

تشكل هذه الوثيقة مستند الطرح ("مستند الطرح") لصندوق الاستثمار عام عقاري ذو رأس مال مغلف غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها مرخص من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات العربية المتحدة ("هيئة الأوراق المالية والسلع"، أو "الهيئة"). ويخصم مستند الطرح هذا للقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، ولقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٩/ر.م) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار ("نظام صناديق الاستثمار")، ولقرار الإداري الصادر عن الهيئة رقم (٦/ر.ت) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط صندوق الاستثمار العقاري ("نظام صناديق الاستثمار العقارية")، وجميع القوانين والأنظمة والقرارات الأخرى ذات الصلة المعتمد بها في الإمارات العربية المتحدة.

### صندوق المال كابيتال ريت

(صندوق استثمار عام عقاري ذو رأس مال مغلف غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)

بإجمالي وحدات تبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة سيتم إدراجها للتداول في سوق دبي العالمي

سيتم طرحها للأكتتاب العام النقدي

سعر الطرح: ١,٠٠ درهم إماراتي للوحدة بالإضافة إلى رسوم إكتتاب ٠٠٢ درهم إماراتي (شاملًا ضريبة القيمة المضافة) لكل وحدة

### الطرح العام والإدراج

يهدف هذا الطرح للأكتتاب العام ("الطرح") إلى طرح ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة تمثل الوحدات النقدية في صندوق المال كابيتال ريت ("وحدات الصندوق") وهو صندوق استثمار عام عقاري مرخص في دولة الإمارات العربية المتحدة. لم تطرح وحدات الصندوق في أي سوق قبل هذا الطرح، وسوف يتم تقديم طلب في أعقاب الطرح لإدراج كامل وحدات الصندوق في سوق دبي العالمي. تقسم وحدات الصندوق إلى شريحتين من المكتتبين كالتالي:

(١) شريحة الأفراد وتمثل ٢٠٪ من إجمالي عدد وحدات الصندوق المطروحة للأكتتاب بما يعادل ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة مطروحة للمكتتبين من الأشخاص الطبيعيين ومن يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

إن المستثمرين المخولين للأكتتاب في وحدات شريحة الأفراد هم: الأشخاص الطبيعيين من يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذين يمتلكون رقم مستثمر وطني (NIN) لدى سوق دبي العالمي بالإضافة إلى حساب بنكي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) شريحة الشركات وتمثل ٨٠٪ من إجمالي عدد وحدات الصندوق المطروحة للأكتتاب بما يعادل ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة مطروحة للمكتتبين من الشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تعد من الشركات أو المؤسسات الوطنية في بلد تأسيسها.

إن المستثمرين المخولين للأكتتاب في وحدات شريحة الشركات هم: الأشخاص الاعتباريين من الحكومات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو الشركات المملوكة لأي منهم والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تجاري في دولة تأسيسها، ويكون في جميع الأحوال مؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبعد من الشركات أو المؤسسات الوطنية في بلد تأسيسه.

في حال عدم نجاح الأكتتاب في تغطية الحد المستهدف من الأكتتاب وهو ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ خلال فترة الطرح، يكون لمدير الصندوق الخيارات التالية:

(أ) قبول أي قيمة اكتتاب طالما لم تقل عن الحد الأدنى البالغ ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة؛ أو

(ب) تمديد الأكتتاب لفترة أخرى مماثلة للفترة الأولى على أن لا تزيد فترتي الأكتتاب مجتمعتين بحد أقصى على (٣) شهور للفترتين وفي هذه الحالة يمكن لمدير الصندوق قبول أي قيمة اكتتاب طالما لم تقل عن الحد الأدنى البالغ ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة أما في حالة وجود فائض في الأكتتاب، فإنه يحق لمدير الصندوق زيادة عدد وحدات الصندوق المعروضة للأكتتاب إلى الحد الأعلى حتى عدد ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠.

لقد تم تقديم طلب إلى الهيئة وإلى سوق دبي العالمي لإدراج الوحدات للتداول في سوق دبي العالمي بالرمز "AMCREIT" بعد إغلاق الطرح. سيصبح الإدراج ساري المفعول وسيبدأ التداول في الوحدات في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق باب الأكتتاب (ما لم يتم إنهاؤه من قبل مدير الصندوق أو الهيئة).



P.O. Box 119930, Dubai, UAE  
Tel: +971 4 360 1111  
Fax: +971 4 360 1122

## فترة الطرح

فترة الاكتتاب: أسبوعين لكل فترة

### فترة الاكتتاب الأولى:

تاريخ بداية الاكتتاب: ٨ نوفمبر ٢٠٢٠. تاريخ نهاية الاكتتاب ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠

وفي حال عدم تغطية الحد المستهدف من الطرح وهو عدد ٥٠٠,٠٠٠ وحدة في فترة الاكتتاب الأولى، يحق لمدير الصندوق تمديد الاكتتاب لفترة اكتتاب ثانية  
تاريخ بداية الاكتتاب: ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠. تاريخ نهاية الاكتتاب ٨ ديسمبر ٢٠٢٠

## سعر الطرح

سوف يتم طرح الوحدات أثناء فترة الطرح بسعر ١,٠٠ درهم إماراتي (درهم إماراتي واحد) ("سعر الطرح") مضافاً إليه رسم اكتتاب بقيمة ٠٢ درهم إماراتي (شاملأً ضريبة القيمة المضافة) عن كل وحدة كرسم اكتتاب تسري على جميع المكتتبين في وحدات الصندوق بشرطه.

من المحتمل أن يكون توزيع مستند الطرح هذا محظوظاً في بعض الدول بمقتضى قوانينها. وعليه، لا يجوز توزيع أو نشر مستند الطرح هذا أو القيام بأي إعلان في أي دولة إلا ضمن الحدود المسموح بها بموجب القوانين والأنظمة المرعية في تلك الدولة. هذا وبينما على الأشخاص الذين يتلقون نسخة من مستند الطرح هذا أن يطأطوا بأنفسهم على أي من تلك القيد وأن يحرصوا على مراعاتها والالتزام بها، حيث أن عدم الالتزام بأي من تلك القيد قد يشكل مخالفة لقوانين الأوراق المالية المتبعه في أي من تلك الدول. لا يعتبر مستند الطرح هذا ولا يشكل جزءاً من أي طرح أو دعوة لبيع أو إصدار وحدات أو استثمارها لعرض بغية شراء أو الاكتتاب في الوحدات أو في أية أوراق مالية أخرى في أي دولة يكون فيها ذلك الطرح أو الاستثمار غير قانوني. وبشكل خاص، فإن مستند الطرح هذا غير مهيأ للتوزيع في الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا أو أستراليا أو قطر أو جمهورية إيرلندا أو دولة الكويت أو جمهورية جنوب إفريقيا أو اليابان، أو لأي أشخاص أمريكيين ("الأشخاص الأمريكيون") كما هم معروفون في النظام (إس) ("النظام (إس)" التابع لقانون الأوراق المالية الأمريكية لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته ("قانون الأوراق المالية الأمريكية"). هذا ولم يتم تسجيل الوحدات، وإن يتم تسجيلاً لها، سواء وفقاً لقانون الأوراق المالية الأمريكية أو قوانين الأوراق المالية في أي ولاية أو إقليم آخر في الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه فإنه لا يجوز طرح الوحدات أو بيعها في الولايات المتحدة الأمريكية أو لأشخاص أمريكيين أو لحسابهم أو لمنفعتهم. ويجري طرح الوحدات وبيعها للأشخاص غير الأمريكيين فقط وخارج الولايات المتحدة الأمريكية بناءً على النظام (إس) التابع لقانون الأوراق المالية الأمريكية. كذلك فإنه لم يتم تسجيل الوحدات وإن يتم تسجيلاً لها بموجب قوانين الأوراق المالية في كندا أو أستراليا أو دولة قطر أو جمهورية إيرلندا أو دولة الكويت أو جمهورية جنوب إفريقيا أو اليابان. وبينما عليه، وباستثناء حالات معينة، فإنه لا يجوز عرض الوحدات أو بيعها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في كندا أو أستراليا أو دولة قطر أو جمهورية إيرلندا أو دولة الكويت أو جمهورية جنوب إفريقيا أو اليابان، أو لأي مواطن أو مقيم في كندا أو أستراليا أو دولة قطر أو جمهورية إيرلندا أو دولة الكويت أو جمهورية جنوب إفريقيا أو اليابان.

بنك الاكتتاب  
بنك أبو ظبي الأول

مدير الاستثمار  
شركة المال كابيتال ش.م.خ.

مدير الصندوق ومدير الاكتتاب  
شركة المال كابيتال ش.م.خ.

سوق إدراج وأمين سجل الوحدات  
سوق دبي المالي

شركة الخدمات الإدارية  
ستاندرد تشارترد بنك

الحافظ الأمين  
ستاندرد تشارترد بنك

مدقق الحسابات  
براييس ووترهاوس كوبيرز - دبي

المشنق العقاري  
سي بي آر اي ش.ذ.م.م

المستشار القانوني  
التميمي ومشاركه للمحاماة والاستشارات  
القانونية

مستند الطرح هذا مورخ في ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠

تم تعديل مستند الطرح هذا بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢٢ بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع



تنوية هام  
يرجى قراءته بعناية من قبل كافة المستثمرين

إن الغاية الرئيسية من إعداد مستند الطرح هذا ("مستند الطرح") هو إطلاع المستثمرين المحتملين على المعلومات الأساسية التي يمكن أن تساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الصندوق ويتعين على كل مستثمر قبل الاكتتاب أن يفحص ويدرس بعناية ودقة بالغتين كافة البيانات التي يتضمنها مستند الطرح هذا، ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذا الصندوق من عدمه، كما يتعين على كل مستثمر الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة اللازمة عن الاستثمار في الصندوق، كما يتحتم على قارئ مستند الطرح مراعاة أن الكلمات والعبارات التي تشير إلى أن البيانات تقديرية وتتعلق بالمستقبل والهدف منها هو توضيح أنها بيانات غير مؤكدة ويجب عدم الاعتماد على هذه التقديرات المستقبلية بصورة كافية حيث أنها عرضة للتغيير لأنه يستحيل التنبؤ بالظروف المستقبلية بتيقن مما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة.

قد يتضمن الاستثمار في الصندوق المطروح درجة عالية من المخاطر لذا يجب على المستثمر عدم استثمار أي أموال في هذا الصندوق ما لم يكن يستطيع تحمل خسارة استثماره (انظر بند عوامل المخاطرة).

يحتوي مستند الطرح هذا على بيانات تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة ("الهيئة")، ويتحمل مدير الصندوق، وكذلك بصفته مديرأً لاستثمارات الصندوق، كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم وبعد بذل عناية الرجل الحريص وإجراء الدراسات الممكنة للحد المعقول، أنه لا توجد أي معلومات أو وقائع أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بمستند الطرح لجعل أي إفادة واردة فيها مضللة أو مؤثرة على القرار الاستثماري للمكتتبين أو مخالفة لأحكام القرارات الصادرة عن الهيئة، وأن تلك القرارات تسري وتسود في جميع الأحوال على كل ما هو وارد في هذا المستند.

إن المعلومات الواردة في مستند الطرح هذا غير قابلة للتعديل أو الإضافة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وإخطار مالكي الوحدات بذلك وفقاً للموافقة الصادرة عن الهيئة.

إن طرح الصندوق بموجب مستند الطرح هذا قد تم عرضه على الهيئة، بغرض طرح الصندوق داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه وفي حال طرح الصندوق في أي بلد آخر تكون مسؤولية مدير الاستثمار عن اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والحصول على الموافقات الازمة من الجهات المعنية بتلك البلدان قبل طرح الصندوق بها.

يتبعه القائمون على إدارة الصندوق بالالتزام التام والكامل بكافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وتلك التي تصدر في أي وقت عن الهيئة.

تم اعتماد مستند الطرح هذا من قبل الهيئة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠ تحت رقم ٢٤٢/٢٠٢٠/خ/٢٤٢٠/١٥ ولا يعد اعتماد الهيئة لمستند الطرح بمثابة اعتماد لجدى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب في وحدات الصندوق، وإنما يعني فقط أن هذا المستند يتضمن الحد الأدنى المطلوب من المعلومات وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى الهيئة، ولا تعتبر الهيئة مسؤولة عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في مستند الطرح هذا ولا تتحمل أي مسؤولية مهما كانت عن أي ضرر أو خسارة تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذا المستند أو جزء منه.

تم إعداد مستند الطرح هذا بما يتوافق مع كافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وأي مخالفة قد ترد في مستند الطرح هذا لتلك لقوانين والأنظمة والقرارات تعد لاغية وعديمة الأثر ويتحمل مدير الصندوق كافة النتائج المترتبة عن تلك المخالفة ما لم يكن قد صدر بشأنها قرار خاص من الهيئة.

صدر هذا المستند بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠.

## معلومات هامة عن مستند الطرح

### تأكيدات من مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق

يؤكد مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق، مجتمعين ومنفردين، مسؤوليتهم التامة فيما يتعلق بصحة البيانات والمعلومات الواردة في مستند الطرح، ويؤكد كل منهم بعد بذلهم العناية المعقولة، بأنه لا توجد أي حقائق أو معلومات جوهرية يمكن أن يؤدي إغفال ذكرها في مستند الطرح إلى جعل أي بيان وارد في مستند الطرح هذا مضلاً أو مؤثراً على القرار الاستثماري للمكتتبين.

إن مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق ملتزمون بقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة عن الهيئة، ويعهدون بإبلاغ الهيئة بأي حالات أو تغيرات جوهرية يمكن أن تؤثر على المركز المالي للصندوق منذ تاريخ تقديم الطلب لطرح الوحدات. كما يؤكدون أيضاً على بذلهم العناية الواجبة في إبرام الاتفاقيات التي تحدد واجبات ومسؤوليات الأطراف المشاركين في عملية الاكتتاب وذلك وفقاً لأفضل الشروط المتاحة عند تاريخ التعاقد.

حال حصول أي تغيير أو تعديل في شروط الاكتتاب أو المعلومات الخاصة به، يتعهد مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً والحصول على موافقة الهيئة على أي إعلانات تجارية أو منشورات أو حملات ترويجية يمكن أن ترغب الشركة في نشرها للترويج والتعریف بالاكتتاب.

لا يجوز تعديل المعلومات الواردة في مستند الطرح هذا دون الحصول على موافقة الهيئة وبشرط إبلاغ المستثمرين بذلك في ضوء الموافقة الصادرة عن الهيئة بشأن التعديل، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن أي أضرار يتعرض لها أي مستثمر نتيجة الاستثمار بناءً على هذا الطرح أو استناداً للمعلومات المقدمة في مستند الطرح هذا.

يتوجب على المستثمرين الاعتماد بشكل حصري على المعلومات الواردة في مستند الطرح هذا، ولا يصرح لأي شخص بإعطاء أي معلومات أو تقديم أي تعهد فيما يتعلق بالطرح أو الصندوق عدا ما هو وارد في مستند الطرح. وفي حال تقديم أي من تلك المعلومات، فيتعين عدم التعامل مع تلك المعلومات على أنها معلومات مصريح بها من قبل الصندوق أو مدير الصندوق، بصفته مدير الاستثمار أيضاً، أو محصل الاكتتابات أو أي من حلفائهم أو مستشاريهم. تعتبر المعلومات الواردة في مستند الطرح هذا معلومات دقيقة كما هو الحال في تاريخ هذا المستند فقط، بغض النظر عن تاريخ التسلیم الفعلي للمستند أو تاريخ أي بيع أو اكتتاب في الوحدات. إن توزيع واستلام مستند الطرح هذا وكذلك أي عرض متضمن فيه، في أي تاريخ بعد تاريخ المستند، لا يقتضي ضمناً بأي حال من الأحوال بأنه لم تجر أي تعديلات على شروط الصندوق أو أن المعلومات الواردة فيه ما زالت صحيحة.

يتوجب على المستثمرين المحتملين قراءة مستند الطرح هذا بالكامل، ويتعجب عليهم أن يعلموا أن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مضاربة وعلى درجة عالية من المخاطرة. ويعتبر لفت عناية المستثمرين بشكل خاص إلى القسم الوارد في مستند الطرح هذا بعنوان "عوامل المخاطرة"، حيث يتوجب على المستثمرين المحتملين معرفة مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار من خلال عرض مرتبط بإدراج للتداول في سوق مالي، وينبغي عليهم عدم اتخاذ قرار بالاستثمار إلا بعد دراسة حثيثة. وقبل اتخاذ أي قرار استثماري، يجب على المستثمرين المحتملين الاعتماد على معلومات في فحص الصندوق وشروط الطرح الواردة فيه، بما فيها من معطيات ومخاطر. كما يتوجب على كل مستثمر استشارة مستشاريه بشأن التبعات القانونية والضرورية والتجارية والمالية وأية تبعات أخرى ناجمة عن الاكتتاب في الوحدات أو شرائها.

باستثناء هذا الطرح، لا يعرض الصندوق أو مدير الصندوق أي وحدات أو أي أوراق مالية أخرى فيما يتعلق بالإدراج، ولا يشكل مستند الطرح هذا عرضاً للبيع أو دعوة لاكتتاب، أو استدراجاً لعرض أو دعوة لاكتتاب أو شراء أي وحدات أو أوراق مالية أخرى في أي دولة.

لا يجوز إرسال مستند الطرح هذا أو توزيعه على أي شخص آخر، ولا يجوز نسخه أو إعادة اصداره بأي شكل كان، وعلى الأخص لا يجوز إرساله إلى أي شخص أمريكي أو إلى أي عنوان في الولايات المتحدة الأمريكية. ويتعجب أي إرسال أو توزيع أو نسخ أو إعادة إنتاج لهذا المستند سواء بالكامل أو جزئياً غير مصريح به، كما أن استخدام المعلومات الواردة في لأي غرض آخر عدا دراسة الاستثمار في الوحدات غير مصريح به. قد يؤدي عدم الالتزام بهذه التوجيهات إلى مخالفة قوانين الأوراق المالية ذات العلاقة.



يجوز سحب الطرح في أي وقت كان، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في رفض أي عرض للاكتتاب أو تداول على الوحدات سواء بالكامل أو بشكل جزئي يكون مخالفًا لأحكام مستند الطرح هذا أو القوانين أو الأنظمة المرعية.

لا يقدم مدير الصندوق وكذلك بصفته مدير الاستثمار أو أي من ممثليهما أي إقرار إلى أي شخص مخاطب بالطرح أو أي مشترٌ للوحدات المعروضة بموجب هذا المستند بشأن قانونية أي استثمار من قبله وفقاً لقوانين الاستثمار أو القوانين الأخرى المشابهة المعمول بها، ولا ينبغي تفسير محتويات هذا المستند على أنها مشورة قانونية أو نصيحة مالية أو ضريبية. ينبغي على كل مستثمر محتمل استشارة مستشاريه القانونيين أو الماليين أو الضريبيين للحصول على مشورة قانونية أو مالية أو ضريبية.

#### القيود الواردة على بيع ونقل ملكية الوحدات

#### الولايات المتحدة الأمريكية

لم يتم تسجيل الوحدات ولن يتم تسجيلها بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣، كما يتم تعديله ("قانون الأوراق المالية الأمريكي") أو بموجب قوانين الأوراق المالية لأي ولاية أو أقليم آخر في الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه فإنه لا يجوز طرحها أو بيعها، أي الوحدات، في الولايات المتحدة الأمريكية (كما تم تعريفه في النظام (إس) بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي) أو لأشخاص أمريكيين أو لحسابهم أو منفعتهم (كما تم تعريفهم في النظام (إس)). يجري طرح الوحدات وبيعها للأشخاص غير الأمريكيين وخارج الولايات المتحدة الأمريكية فقط، وفقاً للنظام (إس).

وفقاً لمستند الطرح، لا يجوز نقل ملكية الوحدات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص في ظروف يمكن أن تؤدي، بحسب تقدير مدير الصندوق، إلى تحمل الصندوق لمسؤولية ضريبية أو أي تأثيرات سلبية أخرى ما كان ليتحملها الصندوق أو يتعرض لها ما لم يتم نقل الملكية ذلك، أو أن تؤدي إلى وجوب تسجيل الصندوق بموجب أي قوانين متعلقة بالأوراق المالية معنول بها في الولايات المتحدة الأمريكية. يجوز لمدير الصندوق أيضاً عدم الموافقة على نقل ملكية وحدات لأي شخص أمريكي كما لا يجوز نقل ملكية تلك الوحدات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أمريكي. هذا ويمثل مدير الصندوق صلاحية طلب نقل ملكية وحدات مباعة أو مملوكة بما يخالف القيد آنفة الذكر، وفي حال عدم ثباتية مالك الوحدات المعنوي لطلب مدير الصندوق، يجوز لمدير الصندوق أخذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ نقل ملكية تلك الوحدات لأي طرف من الغير يختاره مدير الصندوق وفقاً لتقديره الفردي. كما يحق لمدير الصندوق ويجوز له القيام بالاسترداد الإلزامي لأي وحدات مباعة أو مملوكة بما يخالف القيد آنفة الذكر.

سيعتبر كل من قام بإمتلاك الوحدات وكأنه قد قدم إقراراً وضماناً وتعهداً وموافقةً كما يلي:

(١) أن ذلك الشخص هو ذاته المالك النفعي للوحدات، أو سوف يكون كذلك عند امتلاكه للوحدات، و: (أ) أنه هو، والشخص الذي تملك الوحدات لحسابه (إن وجد)، خارج الولايات المتحدة الأمريكية وليس شخصاً أمريكيّاً؛ و(ب) انه ليس مرتبطاً بالصندوق أو بمدير الصندوق ولا يتصرف بالنيابة عن شخص مرتبط بالصندوق أو بمدير الصندوق؛ و(ج) أنه لا يمارس نشاط شراء أو بيع الأوراق المالية أو، إذا كان يمارس هذا النشاط، أنه لم يتمتلك تلك الوحدات من الصندوق أو من مدير الصندوق أو من أي شخص مرتبط بهما عند التوزيع الأولي ل تلك الوحدات.

(٢) أن الوحدات: (أ) لم يتم تسجيلها ولن يتم تسجيلها بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي أو لدى أي هيئة رقابة وإشراف على الأوراق المالية في أي ولاية أو أقليم آخر في الولايات المتحدة الأمريكية؛ و(ب) يتم بيعها بموجب "القاعدة ٩٠٣ أو القاعدة ٩٠٤ من النظام (إس)"، وأن ذلك الشخص يشتري تلك الوحدات بموجب "صفقة أو فشور" بما يتوافق مع النظام (إس).

(٣) أنه في حال قرر ذلك الشخص في المستقبل طرح الوحدات أو بيعها أو نقل ملكيتها أو التصرف فيها بأي شكل آخر، فإنه سيقوم بذلك فقط بموجب "صفقة أو فشور" بما يتوافق مع النظام (إس)، ولشخص لا يعتبر شخصاً أمريكيّاً وبما يتوافق واحكام نقل الملكية الواردة في مستند الطرح هذا.

(٤) أن أي وحدات مباعة أو مملوكة بما يتعارض مع نصوص نقل الملكية الواردة في مستند الطرح هذا تكون عرضة للاسترداد الإلزامي وخاصة لنصوص نقل الملكية كما وردت في مستند الطرح هذا.



(٥) أن الصندوق ومدير الصندوق ومحصل الاكتتابات، والأشخاص التابعين لهم سيعتمدون على صحة ودقة الإقرارات والتعهدات والضمادات والاتفاقيات الواردة في الفقرات السابقة.

## الإمارات العربية المتحدة

### القيود على الملكية الأجنبية

تفرض القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة قيوداً على الأشخاص غير الإمارتيين وغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بملكية العقارات في مناطق مختلفة من دولة الإمارات العربية المتحدة. وعلى الرغم من أن الصندوق قد يقوم بامتلاك حقوق في عقارات تقع في المناطق التي يسمح فيها بالملكية الأجنبية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، غير أن الصندوق سيتطلب عقارات تقع في مناطق مخصصة حالياً لملكية المواطنين الإمارتيين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ولهذا السبب فإن حق امتلاك وحدات في الصندوق يقتصر على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

## المملكة العربية السعودية

لم ولن يتم اتخاذ أي إجراءات تسمح بالطرح العام للوحدات في المملكة العربية السعودية، وينبغي على أي مستثمر في المملكة العربية السعودية ("مستثمر سعودي") يقوم بامتلاك الوحدات بموجب هذا الطرح أخذ العلم بأنه يشكل طرح خاص وفقاً للمادة (٩٤) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم ٢٠٠٦-٢١٩-١ المؤرخ في ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ (الموافق في ٢٠٠٦/١٢/٢٤م) كما تم تعديليها بموجب قرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم ٢٠١٦-٦١-٦١ المؤرخ في ١٤٣٧/٨/١٦هـ (الموافق في ٢٠١٦/٥/٢٣م) ("اللائحة صناديق الاستثمار").

أي عرض للوحدات لمستثمر سعودي سيكون متوافقاً مع القسم ٦ من لائحة صناديق الاستثمار.

ولذلك، فإن الطرح يعد خاضع للقيود التالية على أنشطة السوق الثانوية في المملكة العربية السعودية وفقاً للمادة (١٠١) من لائحة صناديق الاستثمار:  
إن أي تحويل للوحدات المعروضة وفقاً لـلائحة صناديق الاستثمار إلى أي شخص في المملكة العربية السعودية يجب أن يتم فقط:

- ١) إلى مستثمرين حاليين؛
- ٢) إلى مستثمرين مؤهلين (كما هو معرف بلائحة صناديق الاستثمار)؛
- ٣) حيث يكون الحد الأدنى الذي يتم دفعه مقابل تلك الوحدات لا يقل عن مبلغ مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

لا يتم توزيع مستند الطرح هذا في المملكة العربية السعودية إلا على الأشخاص الذين يسمح بتوزيع مستند الطرح إليهم وفقاً لـلائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل هيئة السوق المالية.

لا تعطي هيئة السوق المالية أي تعهد فيما يتعلق بدقة أو اكتمال مستند الطرح هذا، وتخلص نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة يمكن أن تنشأ أو يتم تكبدها نتيجة للإعتماد على مستند الطرح هذا أو أي جزء منه. وينبغي على المكتتبين المحتملين للأوراق المالية التي يتم طرحها بموجب هذا المستند إجراء دراسة شاملة نافية للجهالة فيما يتعلق بدقة المعلومات الواردة بشأن الأوراق المالية. وفي حالة عدم فهم محتويات مستند الطرح هذا، يتعين استشارة مستشار مالي معتمد.

## دولة الكويت

لا يشكل مستند الطرح هذا عرضاً للاكتتاب أو بيع أو استئجاراً لعرض لشراء، وحدات في دولة الكويت. لم يتم اصدار أي ترخيص لعرض الوحدات أو تسويقها أو الإعلان عنها أو بيعها في دولة الكويت من قبل هيئة أسواق المال أو أي هيئة حكومية كويتية أخرى ذات علاقة. لذلك، يحظر عرض الوحدات أو الترويج لها أو تسويقها أو الإعلان عنها أو بيعها في دولة الكويت على أساس الاكتتاب خاص أو اكتتاب عام بموجب القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ من ٢٠١٠، بصيغته المعدلة، والذي ينظم اصدار وعرض وتسويق وبيع الأوراق المالية في دولة الكويت ("قوانين الأوراق المالية الكويتية").



وبالتالي، ووفقا لقوانين الأوراق المالية الكويتية، لا ولن يتم طرح أي عرض خاص أو عام للوحدات في دولة الكويت، ولن يتم إبرام أي اتفاق يتعلق ببيع الوحدات في دولة الكويت أو التسويق لها أو عمل أي من أنشطة الاستدراج والتشجيع لعرض أو تسويق الوحدات في دولة الكويت

#### دولة قطر (بما في ذلك مركز قطر المالي)

لا يشكل مستند الطرح هذا عرضاً لبيع أو استدراجاً لعرض لشراء أو للاكتتاب بالوحدات في دولة قطر أو مركز قطر للمال. وتحديداً، مستند الطرح هذا لم ولن يتم مراجعته أو الموافقة عليه أو ترخيصه من قبل هيئة قطر للأسوق المالية، أو هيئة تنظيم مركز قطر للمال، أو مصرف قطر المركزي ولم يتم تسجيل الوحدات المعروضة في مستند الطرح هذا ولن يتم تسجيلها بموجب قوانين الأوراق المالية المعتمدة بها في دولة قطر أو مركز قطر للمال. وفيما عدا بعض الحالات المستثناء، لا يجوز طرح أو بيع تلك الوحدات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في دولة قطر أو مركز قطر للمال أو لأي شخص مقيم فيها أو لأي شخصية اعتبارية مسجلة بموجب قوانينها. مستند الطرح هذا ليس للتداول العام في قطر أو مركز قطر للمال ولا يجوز استنساخه أو استخدامه لأي غرض آخر.

#### سلطنة عمان

لا يشكل مستند الطرح هذا طرحاً عاماً لأوراق مالية في سلطنة عمان، كما هو منصوص عليه في قانون الشركات التجارية العماني (المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٤) أو قانون سوق رأس المال (المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٨/٨٠) والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١، أو أي عرض لبيع أو استدراج لأي عرض لشراء أوراق مالية غير عمانية في سلطنة عمان.

يعتبر مستند الطرح هذا خاصاً وسري جدأ، ويقتصر توزيعه على عدد محدود من المستثمرين المتربسين لتقديمهم من اتخاذ قرار بشأن تقديم عرض للصندوق والدخول في التزامات للاستثمار في الوحدات خارج سلطنة عمان، وفقاً للشروط والقيود المنصوص عليها في هذا المستند. ولا يجوز نسخ مستند الطرح هذا أو استخدامه لأي أغراض أخرى أو تزويده لأي شخص آخر عدا المتفق الأصلي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يستهدف مستند الطرح هذا إبرام أي عقد داخل الأراضي العمانية أو بمقتضى قوانين السلطنة. ولا يجوز تسويق أو توزيع الوحدات موضوع مستند الطرح هذا أو أي مادة عرض متعلقة بالوحدات على أي شخص في سلطنة عمان، باستثناء شركة مرخص لها من الهيئة العامة لسوق المال العمانية لتسويق أوراق مالية غير عمانية، ومن ثم في وقت لاحق بموجب أي شروط وأحكام منصوص عليها في ذلك الترخيص.

إن الصندوق مرخص وقائم بمقتضى قوانين الإمارات العربية المتحدة، ولذلك لا تتحمل الهيئة العامة لسوق المال العمانية والبنك المركزي العماني أي مسؤولية فيما يتعلق بدقة البيانات والمعلومات الواردة في مستند الطرح هذا أو أداء الصندوق فيما يتعلق بالوحدات، كما ولا تتحمل أي مسؤولية تجاه أي شخص كان لتعويضه عن الضرر أو الخسارة التي قد تنشأ نتيجة للاعتماد على أي بيانات أو معلومات واردة في هذا المستند.

#### مملكة البحرين

مستند الطرح هذا ووحدات الصندوق التي سيتم طرحها بموجب هذه المذكرة لم يتم الموافقة عليهم أو ترخيصهم من قبل مصرف البحرين المركزي ("مصرف البحرين المركزي")، أو بورصة البحرين، أو وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ("وزارة الصناعة والتجارة والسياحة") أو أي هيئة ترخيص أخرى ذات صلة في مملكة البحرين. مصرف البحرين المركزي، وبورصة البحرين، ووزارة الصناعة والتجارة والسياحة لمملكة البحرين لا تتحمل أية مسؤولية فيما يتعلق بدقة البيانات والمعلومات الواردة في هذه المذكرة، أو فيما يتعلق بأداء هذا الصندوق، ولن تتحمل أي جهة من هؤلاء مسؤولية تجاه أي شخص، أو خلاف ذلك لأي خسارة أو ضرر ناتج عن الاعتماد على أية بيانات أو معلومات واردة بموجبه. إن مصرف البحرين المركزي لم يستلم أو وافق على هذه المذكرة أو التسويق في مملكة البحرين وإن مصرف البحرين المركزي لن يكون مسؤولاً عن إداء الصندوق.

#### مستند الطرح والقوانين الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي



مستند الطرح هذا ليس مستند طرح بموجب القسم (أ) (١٢) من قانون الأوراق المالية الأمريكي أو أي نص آخر أو أي قاعدة أخرى بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكية. ومستند الطرح هذا ليس مستند طرح لأغراض توجيهه الاتحاد الأوروبي بشأن مستندات الطرح (التوجيه رقم EC/٢٠٣/٧١).

### التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح المحتمل والمحكمة

يخضع الصندوق ومديره لأحكام قرارات هيئة الأوراق المالية والسلع التي تفرض التزامات تتعلق بالإفصاح في حالة تعارض المصالح، ولعرض تطبيق مبادئ الحكومة سيقوم مدير الصندوق بتشكيل لجنة للاستثمار والرقابة تتولى بالإضافة إلى مهام أخرى، إبداء الرأي والتحقق من عدم وجود تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وذلك قبل إبرام أي معاملة لضمان الامتثال بنظام صناديق الاستثمار ومستند الطرح هذا. لا يجوز لمدير الصندوق إبرام صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة. لمزيد من المعلومات، فضلاً الاطلاع على القسم الوارد في مستند الطرح بعنوان "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح".

### عرض للمعلومات المالية والمعلومات الأخرى

سيحصل الصندوق على موافقة من الهيئة في تاريخ الترخيص الأول، إلا أن الصندوق لم يكن موجوداً قبل هذا التاريخ. عند اتخاذ أي قرار استثماري، يجب على المستثمرين الاعتماد على دراسة المعلومات المالية والمعلومات الأخرى المشتملة في مستند الطرح هذا، وينبغي عليهم استشارة مستشاريهم المختصين للحصول على فهم للتأثير الذي يمكن أن يصعب الإضافات أو التعديلات المستقبلية التي قد يتم إجراؤها على مبادئ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بالنسبة للوضع المالي للصندوق أو لنتائج عملياته.

### التدوير

إن بعض الأرقام الواردة في مستند الطرح هذا، بما فيها البيانات المالية، هي حسابات تقريرية أو خاضعة للتقارب إلى أقرب عدد صحيح. وبالتالي فإن الأرقام التي تظهر كمجموع في جداول معينة يمكن أن تكون دقيقة حسابياً كمجموع للأرقام التي تسبقها.

### العملات وأسعار الصرف

الإشارة في مستند الطرح هذا إلى "د.إ." أو "درهم" هي إشارة إلى العملة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة. كما أن الإشارة إلى "الدولار الأمريكي" هي إشارة إلى العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية. والإشارة إلى "الجنيه الاسترليني" هي إشارة إلى العملة القانونية للمملكة المتحدة.

ما لم يرد تحديد غير ذلك، فإن سعر الصرف المستخدم في مستند الطرح هذا من الدولار الأمريكي إلى الدرهم الإماراتي هو ١,٠٠ دولار أمريكي = ٣,٦٧٣ درهم إماراتي.

إن البيانات المالية الواردة في جميع أقسام مستند الطرح هي بالدرهم الإماراتي. وقد قام الصندوق بتحويل مبالغ معينة بالدولار الأمريكي إلى الدرهم الإماراتي، وبمبالغ معينة بالدرهم الإماراتي إلى الدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف المبين أعلاه. ويتجوّب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار ذلك التحويل على أنه إفادة أو تأكيد بأن المبالغ بالدرهم الإماراتي أو المبالغ بالدولار الأمريكي يمكن أن يتم تحويلها إلى الدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي بأسعار الصرف المبينة أو بأي أسعار صرف أخرى.

### القيود على تنفيذ المسؤوليات المدنية

لقد تأسس مدير الصندوق وسيتم تأسيس الصندوق بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، وإن جميع أعضاء مجلس الإدارة الحاليين وفريق الإدارة العليا لدى مدير الصندوق المذكورين في مستند الطرح هذا مقيمين في الإمارات العربية المتحدة، إلا أنه من الممكن أن تكون جميع أصولهم موجودة في الإمارات العربية المتحدة. وفي هذا الخصوص، قد يكون من غير المتاح أن يتم تنفيذ قرارات المحاكم الصادرة من مختلف المحاكم ودرجاتها في دول أخرى عدا الإمارات العربية المتحدة، حسب مقتضى الحال، ضد الصندوق أو مدير الصندوق أو أي من أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق ومسؤوليه



التنفيذين المذكورين في مستند الطرح هذا، في أي دعوى، بما في ذلك دعاوى المسؤولية المدنية بموجب قوانين الأوراق المالية المعمول بها في تلك الدول.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون من الصعب تنفيذ الدعاوى الأصلية المقامة في محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة، والمسؤوليات الناشئة عن قوانين الأوراق المالية في دولة أخرى عدا الإمارات العربية المتحدة.

وفي حال عدم وجود معاهدة بشأن حق التنفيذ المتبادل للأحكام الأجنبية مع بلد ما، يحدد القانون الإماراتي الإجراء القانوني الواجب اتخاذه ليتمكن بموجبه القضاء الإماراتي من المصادقة على الأحكام أو الأوامر أو القرارات الصادرة في دول أخرى. ويجوز تنفيذ تلك الأحكام أو الأوامر أو القرارات التي تصادر عليها المحكمة الإماراتية، داخل الإمارات وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية.

باستثناء العقود المتعلقة بالعقارات أو فيما يتعلق بأحكام النظام العام، فإنه لا يوجد ما يمنع بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة من اختيار القانون الذي يسري على علاقتهم التعاقدية. على أي حال قد لا تطبق المحاكم الإماراتية القانون المختار في العقد، وقد تختار المحاكم الإماراتية تطبيق القانون على تلك العقود.

كذلك فإن بإمكان الجهات الأجنبية إقامة دعاوى مدنية في المحاكم الإماراتية ضد أي جهة أو شخص بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بما يلي: (1) المسائل الخاضعة لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة؛ أو (2) إذا كان القانون واجب التطبيق الذي اختاره الأطراف هو قانون الإمارات العربية المتحدة. ويمكن إلا تسمح المحاكم الإماراتية (بحسب موضوع الطلب المقدم) برفع دعوى في الإمارات العربية المتحدة على أساس أي إخلال مدعى به بقانون أي دولة أخرى عدا الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي دعوى يدعى فيها بمخالفة قوانين الأوراق المالية في دول أخرى.

يكون قرار المحكمة الإماراتية قابلاً للتنفيذ في الإمارات العربية المتحدة ضمن حدود قانونية معينة.

#### البيانات المستقبلية

يشمل مستند الطرح هذا بيانات مستقبلية غير تاريخية عن استثمارات واستراتيجية الصندوق. وهذه البيانات مشمولة ضمن أقسام مختلفة من مستند الطرح هذا، منها على سبيل المثال لا الحصر الأقسام التي تحمل العنوان "ملخص مستند الطرح" و"عوامل المخاطرة" و"الصندوق" و"العقارات". إن هذه البيانات المستقبلية ليست بيانات تاريخية يمكن التحقق من صحتها، فإنها تتضمن على عدد من المخاطر وأوجه عدم اليقين. وبتحوي القسم الذي يحمل عنوان "عوامل المخاطرة" على شرح أكثر تفصيلاً لهذه المخاطر وأوجه عدم اليقين، وهي خارجة عن سيطرة الصندوق ومدير الصندوق. كما أن جميع البيانات المستقبلية مبنية على أساس قناعات وتوقعات الصندوق أو مدير الصندوق عند الإفصاح عنها، فيما يتعلق بأحداث مستقبلية يتوقعها الصندوق أو مدير الصندوق. ويتم تحديد البيانات المستقبلية عموماً باستخدام مصطلحات مستقبلية منها على سبيل المثال "يعتقد"، أو "يتوقع"، أو "يمكن"، أو "سوف"، أو "يتحمل"، أو "ينبغي"، أو "ينوي"، أو "يستهدف"، أو "يسعي"، أو "يقدر"، أو "يخطط"، أو "يفترض"، أو أي عبارات سلبية أو تصريحات لها أو مصطلحات مشابهة، أو مناقشات للاستراتيجية التي تتضمن على المخاطر وأوجه عدم اليقين.

يمكن أن تظهر أو تستخدمن البيانات المستقبلية في التصاريح الصحفية أو الإفادات الشفهية التي تعطى بواسطة أو بموافقة مسؤول تنفيذي مفوض من مدير الصندوق. وتشمل البيانات المستقبلية بيانات تتعلق بخطط أو أهداف أو استراتيجيات أو أحداث مستقبلية أو إيرادات مستقبلية أو أداء أو نفقات رأسمالية أو احتياجات تمويلية أو مخططات أو نواباً للصندوق أو مدير الصندوق تتعلق بصفقات الاستحواذ أو ب نقاط القوة والضعف التنافسية أو استراتيجية الأعمال والتوجهات التي يتوقعها مدير الصندوق في القطاعات، والمناخ السياسي والقانوني الذي يعمل الصندوق ومدير الصندوق ضمنه، والمعلومات الأخرى التي لا تعتبر معلومات تاريخية.

تشتمل البيانات المستقبلية على توقعات، ولا يعطي الصندوق أو مدير الصندوق أو محصل الافتراضات أي ضمانة بضرورة تتحقق تلك التوقعات. ويمكن أن تختلف الأحداث أو النتائج اختلافاً جوهرياً عن النتائج المستقبلية المتوقعة المشار إليها أو المذكورة صراحةً أو ضمناً في البيانات المستقبلية، وذلك نتيجة للمخاطر وأوجه عدم اليقين التي يواجهها الصندوق وأو مدير الصندوق.



إن قائمة العامل الهامة المذكورة في القسم الوارد في مستند الطرح هذا بعنوان "عوامل المخاطرة" ليست قائمة شاملة وكاملة. وعند الاعتماد على البيانات المستقبلية، يتوجب على المستثمرين المحتملين أن يدرسوا بعناية عوامل المخاطرة وأوجه عدم اليقين والأحداث الأخرى. ولا يتعهد الصندوق أو مدير الصندوق بأي التزام بتحديث أو تعديل أي من عوامل المخاطرة، سواء نتيجة الحصول على معلومات جديدة، أو نشوء أحداث مستقبلية أو غير ذلك عدا ما هو مطلوب بمقتضى القوانين أو الأنظمة المعمول بها.

## معلومات السوق والقطاع

يحتوي مستند الطرح هذا على بيانات تاريخية عن السوق وتوقعات عن القطاع، تم الحصول عليها من منشورات صادرة فيما يتعلق بالقطاع ودراسات وأبحاث السوق، ومعلومات أخرى متوفرة للعلوم تشمل ملخص تقرير السوق الوارد في مستند الطرح هذا في القسم بعنوان "نبذة عن السوق العقارية في الإمارات العربية المتحدة" الوارد في مستند الطرح هذا والصادر عن شركة كافينديش ماكسويل لخدمات التثمين العقاري ش.ذ.م.م. ولم يتم التحقق من هذه المعلومات من مصادر مستقلة. ولا يتعهد الصندوق أو مدير الصندوق بأن هذه المعلومات دقيقة.

إن المعلومات التي تم الحصول عليها من المصادر المشار إليها أعلاه منسوبة بدقة. وإلى حد علم مدير الصندوق وإلى مدى قدرة مدير الصندوق على التتحقق من صحة المعلومات الصادرة عن مصادر أخرى، لم يتم حذف أي حقائق يمكن أن تجعل المعلومات المنسوبة غير دقيقة أو مضللة. وفيما يتعلق بالبيانات الواردة في مستند الطرح هذا والصادرة عن طرف ثالث فقد تم تحديد مصدر تلك المعلومات.

يحتوي مستند الطرح هذا أيضاً على معلومات حول إمكانيات واتجاهات الصندوق، تم وضعها بناءً على الدراسات التحليلية للسوق ودراسات التقييم التي أجراها مدير الصندوق، من ضمن أشياء أخرى. ولا يمكن اعطاء أي ضمانة حول تحقق تلك التوجهات، كما يمكن أن تقع أحداث غير متوقعة وعوامل مخاطرة أخرى أو تغيرات في أوضاع السوق العقارية.

## موقع الإنترنت

[www.almalcapitalreit.com](http://www.almalcapitalreit.com)

يتوجب على المستثمرين الاعتماد فقط على المعلومات الواردة في مستند الطرح هذا (بما في ذلك كافة ملحقاته). ولا تشكل أي وثائق أو معلومات أخرى، بما في ذلك محتويات موقع الإنترنت الخاصة بالصندوق أو مدير الصندوق أو موقع الإنترنـت التي يمكن الوصول إليها عبر روابط من تلك الموقع، أو موقع الإنترنـت الخاصة بالشركات التابعة للصندوق أو مدير الصندوق أو مشاريعهما المشتركة أو شركائهما، جزءاً من مستند الطرح هذا، أو تعتبر مسؤولة ضمن مستند الطرح هذا بمجرد الإشارة إليها، ويتوارد على المستثمرين عدم الاعتماد على تلك المعلومات.



P.O. Box 119930, Dubai, UAE  
Tel : +971 4 360 1111  
Fax: +971 4 360 1122

العنوان: ١١٩٩٣٠ ب.ح.م. ٨٤  
الهاتف: ٠٩٧١٤٣٦٥٢٣٣٣  
fax: ٠٩٧١٤٣٦٥٢٣٢٢

## المحتويات

الصفحة	البند
١٢	ملخص مستند الطرح
٢٢	الجدول الزمني للطرح العام
٢٤	إجراءات الإكتتاب والمستندات المطلوبة
٢٨	الصندوق
٤٠	العقارات
٤٣	الإدارة والحكومة
٥٥	التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح
٥٨	عوامل المخاطرة
٧٨	مقدمي الخدمات
٨٤	سياسة الأرباح الموزعة وتوزيع الأرباح
٨٥	صافي قيمة الأصول للوحدة
٨٦	استخدام حصيلة الإكتتاب
٨٧	نبذة عن السوق العقارية في الإمارات العربية المتحدة
٩٩	مسائل معينة تتعلق بالصندوق والوحدات
١١٤	نبذة عن الأمور الرقابية
١٢٠	الضرائب
١٢١	جدول الرسوم والأتعاب والنفقات
١٢٤	جدول ١ - تقرير إجراءات منتفع عليها (شروط وأحكام الطرح)
١٢٦	المصطلحات والتعرifات
١٣٠	جدول ٢ - طلب الإكتتاب
١٣٥	ملحق ١ - نموذج طلب الإكتتاب
١٣٩	ملحق ٢ - فروع بنك الإكتتاب لاستلام طلبات الإكتتاب
١٤١	ملحق ٣ - تقرير السوق العقاري



## ملخص مستند الطرح

### ملخص الطرح

فيما يلي ملخص لبعض شروط الطرح، وقد لا يحتوي هذا الملخص على كافة المعلومات التي تهم المستثمر، ولذلك يتوجب قراءة هذا الملخص بالتزامن مع المعلومات الأكثر تفصيلاً الواردة في موضع آخر من مستند الطرح هذا.

اسم  
الصندوق  
المال كابيتال ريت.

عنوان  
الصندوق  
مكتب ٤٨، برج جيت، شارع الشيخ زايد، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

الصندوق

صندوق استثمار عام عقاري ذو رأس مال مغلق قام بتأسيسه مدير الصندوق بموجب نظام صناديق الاستثمار ونظام صناديق الاستثمار العقارية لغرض الاستثمار في محفظة أصول عقارية مدرة للدخل. يعني مدير الصندوق بإدارة الصندوق واستثماراته، وليس للصندوق مجلس إدارة أو موظفين مستقلين. وسوف تتركز استثمارات الصندوق بشكل رئيسي في دولة الإمارات العربية المتحدة ويمكن للصندوق الاستثمار في باقي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ويمكن أيضاً للصندوق الإستثمار في دول خارج مجلس التعاون لدول الخليج العربية شريطة أن تزيد نسبة الأصول العقارية للصندوق خارج دولة الإمارات العربية المتحدة سواء في دول مجلس التعاون الخليجي أو غيرها عن ٢٥٪ من إجمالي أصول الصندوق.

تاريخ  
بدء  
الأنشطة  
والعدة

يبدأ الصندوق ممارسة أنشطته اعتباراً من تاريخ الترخيص له من الهيئة. وقد تأسس الصندوق لمدة ٩٩ سنة إلا أن تشغيله يخضع لتجديد الترخيص بشكل سنوي من الهيئة. وتنتهي الفترة الأولية لترخيص الصندوق في ٣١ ديسمبر من نفس العام الذي صدر فيه ترخيص الصندوق، وتكون مدة الصندوق بعد ذلك سنة واحدة تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، قابلة للتتجديد بناءً على طلب يقدم إلى الهيئة.

الهدف  
الاستثما  
ري

الاستثمار في محفظة متنوعة من العقارات (مع التركيز على عقارات المنشآت التعليمية وعقارات المنشآت الصحية والعقارات الصناعية) والأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة ومنطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي دول أخرى خارج منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ليتحقق بذلك: (١) دخلاً مستقراً ومتناهياً لمالكي الوحدات من خلال التوزيعات السنوية للأرباح بحيث لا تقل عن الحد الأدنى المحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية، من صافي أرباح الصندوق (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المحققة) المحققة وذلك بموجب نظام صناديق الاستثمار العقارية؛ و(٢) نمو القيمة الرأسمالية للأصول حيث يكون ذلك ممكناً.

وبشكل عام يهدف الصندوق باستثمار أغذية أمواله في أي من الآتي:

- (١) تملك أصول عقارية قائمة ومدرة لدخل سنوي بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.
- (٢) تملك أصول عقارية لبناءها، أو تطويرها، أو إعادة تجهيزها، تمهدًا لبيعها أو إدارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي صورة من صور التصرفات القانونية.
- (٣) تملك أوراق مالية صادرة عن شركات استثمار عقارية بما يتفق مع السياسة الاستثمارية للصندوق.
- (٤) الاستثمار في وحدات الصناديق العقارية الأخرى.
- (٥) الاستثمار في النقد أو السندات الحكومية أو الأوراق المالية المدرجة بما لا يزيد كحد أقصى عن خمسة وعشرين في المائة من إجمالي أصوله.

القيود  
على  
الاستثما  
ر

يخضع الصندوق للقيود التالية على التكوين المسموح به لمحفظة استثمارات الصندوق بموجب القرار إداري رقم (٦ / ر.ت.) لسنة ٢٠١٩ م بشأن ضوابط صندوق الاستثمار العقاري وتعديلاته:

- (١) يجب أن لا تقل مصادر الإيرادات من العقارات والفوائد والتوزيعات والأرباح الرأسمالية لصندوق الاستثمار العقاري عن نسبة (٩٠٪) من إجمالي إيراداته؛



(ب) يجوز للصندوق أن يؤسس أو يمتلك شركة أو أكثر تمارس نشاطات الخدمات العقارية بما في ذلك دون حصر تأجير وإدارة العقارات، ولكن بشرط ألا تزيد استثماراته في ملكية تلك الشركات والشركات التابعة لها عن نسبة ٢٠٪ من إجمالي أصول الصندوق.

(ج) يجب ألا تقل الأصول العقارية المنتجة لعوائد الصندوق عن نسبة ٧٥٪ من إجمالي أصوله؛

(د) يجب ألا تزيد نسبة الأصول العقارية قيد التطوير عن ٢٥٪ من إجمالي أصول الصندوق؛

(ه) يجب ألا تزيد نسبة الأصول العقارية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة عن ٢٥٪ من إجمالي أصول الصندوق.

(ي) ألا تزيد استثمارات الصندوق في حقوق الانتفاع – التي تقل الفترة المتبقية لها عن (٣٠) سنة – عن نسبة (٢٥٪) من إجمالي أصوله عند إدراج وحداته في السوق أو عند انتقال حق الانتفاع له.

يشترط في الأصول العقارية للصندوق ما يلي :

(أ) أن تكون مستوفية لموافقات الجهات الرسمية في الدولة الكائن بها العقار؛

(ب) أن تثبت بموجب حق ملكية أو حق انتفاع استناداً لعقود رسمية، أو من خلال التملك في شركة مالكة لأي من تلك الحقوق؛

(ج) ألا تكون محملة بأي قيود أو التزامات؛

(د) ألا تقل المدة المتبقية من حق الانتفاع عن (٧) سبع سنوات.

شركة المال كابيتال ش.م.خ، وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في الإمارات العربية المتحدة، كما أنها شركة تابعة مملوكة بالأغلبية من قبل شركة دبي للاستثمار ش.م.ع وهي شركة مدرجة في سوق دبي المالي. وتتمثل هذه الأغلبية في تاريخ الطرح العام ٦٦,٦١٪ علماً أن هذه النسبة قد تتغير من حين لآخر بدون الحاجة لأي إشعار مسبق. ويتولى مدير الصندوق إدارة استشارات الصندوق.

يتتألف مجلس إدارة مدير الصندوق من سبعة أعضاء هم: (١) السيد / خالد بن كلبان؛ (٢) السيد / ناصر النابلسي؛ (٣) السيد / عبد العزيز السركال؛ (٤) سعادة / أحمد الدرمكي؛ (٥) السيد / مشتاق مسعود؛ (٦) السيد / علي الفردان؛ (٧) السيد / محمد الكتبى.

مدير  
الصندوق

أعضاء  
مجلس  
إدارة  
مدير  
الصندوق

محفظة  
الصندوق  
العقارية

تتألف محفظة الصندوق العقارية من العقارات التي يمتلكها الصندوق من حين لآخر. إن عدد وطبيعة ونوع الأصول العقارية في محفظة الصندوق العقارية ليست ثابتة وخاضعة للتغيير من حين لآخر حسب عوامل عديدة منها القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق وما قد ينتج عنها من زيادة في عدد الأصول العقارية التي يمتلكها الصندوق أو نقصان ذلك بناء على عمليات البيع والشراء للأصول العقارية حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وحسب أحكام مستند الطرح هذا. إن تغير الأصول العقارية في محفظة الصندوق العقارية لا يتطلب بأي حال من الأحوال تعديل مستند الطرح هذا أو الحصول على موافقة الهيئة أو موافقة المساهمين أو إخطارهم بذلك إلا في الأحوال التي يكون فيها ذلك مطلوباً بموجب مستند الطرح هذا. يتبعين على كل مستثمر أن يأخذ ذلك في الحسبان عند اتخاذ قراره الاستثماري وأن يتحقق ويدرس بعناية ودقة وضع محفظة الصندوق العقارية، كما يتبعين على كل مستثمر الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة الازمة عند اتخاذ القرار بالاستثمار في الصندوق بناء على ذلك.

الحكومة

يخضع الصندوق ومديره لأحكام قرارات هيئة الأوراق المالية والسلع التي تفرض التزامات تتعلق بالإفصاح في حالة تعارض المصالح والتزامات تتعلق بمحاربة أعمال الإدارة وأية تعديلات أو قرارات أو تعليمات ذات الصلة تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، ولغرض تطبيق مبادئ الحكومة سيقوم مدير الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ ترخيص الصندوق بتعيين أعضاء لجنة للاستثمار والرقابة تتولى مهام تتعلق بالرقابة والإشراف على ممارسة مدير الصندوق لالتزاماته بموجب نظام صناديق الاستثمار ونظام صناديق الاستثمار العقارية. تتمثل مهام لجنة الاستثمار والرقابة بما يلي: (١) دراسة الاستثمارات وتأكيد عدم اعتراضها على تلك الاستثمارات؛ و(٢) دراسة الصفقات والتتأكد من عدم ارتباطها مع وبالأطراف ذات



العلاقة والموافقة عليها؛ و(٣) الإشراف على أنشطة مدير الصندوق الاستثمارية، وحين يكون ذلك ملائماً، إبلاغ أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق بخصوص أي مخالفة (متحققة أو محتملة) أو أي إشكال متعلق بالامتثال القانوني. وفي حال وجود حالة تعارض مصالح محتملة أو إبرام صفقات مع أطراف ذات علاقة بناء على رأي اللجنة، تقوم اللجنة بالطلب من مدير الصندوق الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وكيفية التعامل مع تلك الحالة، ولحين تعيين أعضاء لجنة الاستثمار وتمكينهم من مزاولة أعمالهم لن يقوم مدير الصندوق بالتعاقد على أو تنفيذ أي صفقات تخص الصندوق أو أعمال ترتبط بهمأم اللجنة.

تمارس لجنة الاستثمار الرقابة والإشراف على نشاط مدير الصندوق بما في ذلك التحقق من الالتزام مدير الصندوق بالالتزامات التالية:

- (١) ضرورة الإفصاح للهيئة والسوق ومالكي الوحدات عن تفاصيل أي صفات أو صفات قتلت أو مزمع إنتمامها مع الأطراف ذات العلاقة تخص الصندوق بالمخالفة لأحكام مستند الطرح فور العلم بذلك ؛
  - (٢) بذل العناية اللازمة لتوفير المعلومات الكافية والقيقة لمالكي الوحدات الحالين والمرتفقين بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية ؛
  - (٣) الإفصاح الفورى والدوري للهيئة والسوق ومالكي الوحدات عن كافة البيانات والمعلومات أو أي أحداث جوهريه أثرت أو من شأنها التأثير على الصندوق ؛
  - (٤) تجنب أي عمل يترتب عليه زيادة غير ضرورية في التكاليف أو المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والعمل على حماية مصالح الصندوق في أي تصرف أو إجراء ؛
  - (٥) إدارة المخاطر وتعارض المصالح مع أي أنشطة استثمارية أخرى لمدير الصندوق ؛
  - (٦) ضمان الاحتفاظ بأموال الصندوق منفصلة عن أموال وأصول مدير الصندوق وعن أصول أي صندوق آخر يديره مدير الصندوق ؛
  - (٧) تنفيذ الخطة الاستثمارية للصندوق المنصوص عليها في مستند الطرح .

**المثمن العقاري:** سى بي ار اي ش.ذ.م.م ، شركة مرخصة من قبل دائرة التنمية الاقتصادية - دبي.

مقدمة  
الخدمات

**المستشار القانوني: التميمي ومشاركه للتحمّل والاستشارات القانونية، مكتب مرخص من قبل دائرة التنمية الاقتصادية - دبي.**

**شركة الخدمات الإدارية:** ستاندر دتشارترد بنك، شركة مرخصة من قبل دائرة التنمية الاقتصادية - دبي.

**مدفع الحسابات:** ير اس ووتر هاوس كويرز، شركة مراخصة من قبل دائرة التنمية الاقتصادية - دبي.

**الحافظ الأمين:** ستاندر د تشارترد بنك، شركة مرخصة من قبل دائرة التنمية الاقتصادية - دبي.

أمين سجل الوحدات: سوق دير المالي، ش.م.ع، شركة مساهمة عامة مُخصصة في ديار.

**بنك الادكتاب الرئيسى** : بنك أبوظبى الأول ش.م.ع ، شركة مساهمة عامة مرخصة في دولة

مجموع عدد وحدات الصندوق الصادرة يبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة في حالة تغطية الاكتتاب للحد المستهدف من الوحدات النقية المعروضة. أما في حال وجود فائض في التغطية، حيث يمكن لمدير الاكتتاب زيادة عدد وحدات الصندوق المعروضة للاكتتاب إلى الحد الأعلى حتى عدد ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة. وفي حال عدم نجاح الاكتتاب في تغطية الحد المستهدف المذكور، فإنه يكون لمدير الصندوق قبول أي قيمة اكتتاب سواء بعد فترة الاكتتاب الأولى أو بعد فترة الاكتتاب الثانية في وحدات الصندوق مهما كانت طالما لا تقل عن الحد الأدنى البالغ ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة، كل ذلك على ضوء نتائج الاكتتاب في الوحدات. تمثل كل وحدة حصة مالكها في صافي أصول الصندوق، وتكون كل وحدة متساوية في الترتيب مع الوحدات الأخرى. ولا تعطي الوحدات لمالكي الوحدات الحق في التخصيص أو التجنيد أو السيطرة على أي من الأصول أو على أي حق اختصاص على الأصول. للاطلاع على المزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى القسم الوارد في مستند الطرح بعنوان "مسائل معينة تتعلق بالصندوق والوحدات"، وفيما يلي جدول توضيحي لحجم الصندوق وفقاً لنتائج الاكتتاب المختلفة.

وحدات  
الصندوق



الحد الأقصى	الحد المستهدف	الحد الأدنى	بيان حجم الصندوق
توزيع حصة مكتتبين وحدات الصندوق على شريحتي الأفراد والشركات			
١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	شريحة الأفراد %٢٠
٥٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠	شريحة الشركات %٨٠
٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

## الطرح

بموجب هذا الطرح، يعرض مدير الصندوق ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة من خلال طرح عام على المستثمرين . وبعد استكمال الطرح وعلى افتراض الاكتتاب في وحدات الصندوق المعروضة بموجب هذا الطرح على المستثمرين سيكون إجمالي عدد وحدات الصندوق ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة. أما في حالة الاكتتاب بالحد الأعلى لوحدات الصندوق المعروضة فيكون إجمالي عدد وحدات الصندوق ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة وفي حال تغطية الحد الأدنى من عدد وحدات الصندوق المعروضة للاكتتاب سيكون عدد وحدات الصندوق ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة.

يتم طرح وحدات الصندوق على شريحتين من المكتتبين كما يلي:

- (١) شريحة الأفراد وتتمثل %٢٠ من إجمالي عدد وحدات الصندوق المطروحة للاكتتاب بما يعادل ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة في حالة الاكتتاب في الوحدات المعروضة وبما يعادل حتى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة كحد أعلى في حالة وجود فائض في الاكتتاب وبما يعادل كحد أدنى ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة في حالة عدم تغطية الاكتتاب في الوحدات المعروضة، مطروحة للمكتتبين من الأشخاص الطبيعيين ومن يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
- (٢) شريحة الشركات وتتمثل %٨٠ من إجمالي عدد وحدات الصندوق المطروحة للاكتتاب بما يعادل ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة كحد أعلى في حالة الاكتتاب في الوحدات المعروضة وبما يعادل حتى ٥٦٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة في حالة وجود فائض في الاكتتاب وبما يعادل كحد أدنى ٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة في حالة عدم تغطية الاكتتاب في الوحدات المعروضة، مطروحة للمكتتبين من الأشخاص الاعتباريين والشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تعتبر شركات أو مؤسسات وطنية في بلد تأسيسها.

## نتجة الطرح

في حال عدم نجاح الاكتتاب في تغطية الحد المستهدف من الطرح وهو ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة خلال فترة الطرح الأولى، يمكن لمدير الصندوق إما قبول أي قيمة اكتتاب منها كانت طالما لا تقل عن الحد الأدنى البالغ ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة، أو تمديد الاكتتاب لفترة مماثلة للفترة الأولى وبعد أقصى (٣) شهور لفترتين وفي هذه الحالة يمكن لمدير الصندوق قبول أي قيمة اكتتاب في وحدات الصندوق منها كانت طالما لم تقل عن الحد الأدنى البالغ ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة أما في حالة وجود فائض في الاكتتاب، فإنه يحق لمدير الصندوق زيادة عدد وحدات الصندوق المعروضة إلى الحد الأعلى حتى عدد ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة تقديرية.

وفي حال عدم تغطية الحد الأدنى للاكتتاب في وحدات الصندوق البالغة ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة سواء خلال فترة الطرح الأصلية أو الممدة يتم إلغاء الطرح ويترتب على ذلك:

- (١) رد أموال الاكتتاب إلى المكتتبين في وحدات الصندوق بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتحققة إلى المكتتبين دون خصم أي رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى ويتم الرد وفقاً لأالية رد أموال الاكتتاب الموضحة لاحقاً؛ و
- (٢) سداد ما قد ينشأ على الصندوق من التزامات تجاه الغير، وإغلاق ما قد يكون تم فتحه من حسابات للصندوق وإلغاء ما قد يكون قد صدر من ترخيص للصندوق وذلك دون تحمل الصندوق أية مبالغ تحت أي مسمى؛ و
- (٣) تحمل مدير الصندوق لكافة الأعباء والالتزامات والمصاريف والرسوم التي قد تكون ترتبت على الصندوق بموجب الطرح.



**فترة  
الطرح**

سيتم طرح وحدات الصندوق على المكتتبين خلال الفترة التي تبدأ في تاريخ بداية الاكتتاب وهو ٨ نوفمبر ٢٠٢٠ وتنتهي إلى تاريخ نهاية فترة الاكتتاب وهو ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠. وفي حالة عدم تغطية الحد المستهدف من الطرح خلال فترة الاكتتاب الأولى، يحق لمدير الصندوق تمديد الاكتتاب لفترة اكتتاب ثانية من ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠ إلى ٨ ديسمبر ٢٠٢٠.

**وحدات  
الصندوق  
والشخص  
يصل**

في حال حصول فائض الاكتتاب في الوحدات في أي من الشريحتين (الأفراد والشركات) ونقص في الشريحة الأخرى، يمكن لمدير الصندوق تغطية الاكتتاب إحدى الشريحتين من فائض الاكتتاب في الشريحة الأخرى. وفي حال حصول فائض الاكتتاب بعد ذلك في أي من الشريحتين، يتم توزيع الوحدات المطروحة على مستثمرى تلك الشريحة بالنسبة والتناسب ومن ثم يجب رد فائض الاكتتاب وفقاً لآلية رد أموال الاكتتاب الموضحة بمستند الطرح.

**آلية رد  
أموال  
الاكتتاب**

في حال رد أي أموال عن الاكتتاب سيكون الرد لمبلغ الاكتتاب (المبلغ المدفوع عند الاكتتاب متضمنا رسوم الاكتتاب) ومتضمنا العوائد المحتسبة عن تلك المبالغ منذ تاريخ إيداعها وحتى تاريخ اليوم السابق لرد تلك الاموال وفق سعر العائد المتفق عليه مع بنوك الاكتتاب وهو ٠٠١٪ سنوياً، ويجب أن يكون الرد خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار برد أموال الاكتتاب وتكون أموال الاكتتاب التي سيتم ردها للمكتتبين في الحالتين متضمنة لأية فوائد مكتسبة (إن وجدت) على أموال الاكتتاب قبل إعادةتها.

**الحد  
الأدنى  
للاكتتاب  
في  
وحدات  
الصندوق  
الاكتتاب  
في  
وحدات  
الصندوق**

إن الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب في الوحدات لكل مستثمر من الشريحة الأولى (شريحة الأفراد) هو ١٠,٠٠٠ درهم إماراتي على أن يكون أي اكتتاب إضافي فوق ذلك بمضاعفات مبلغ ١,٠٠٠ درهم إماراتي. ويكون الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب في الوحدات لكل مستثمر من الشريحة الثانية (شريحة الشركات) هو ٥٠,٠٠٠ درهم على أن يكون أي اكتتاب إضافي فوق ذلك بمضاعفات مبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم إماراتي.

**سعر  
الوحدة  
ورسوم  
الاكتتاب**

يتم طرح وحدات الصندوق للاكتتاب بموجب هذا الطرح بسعر درهم إماراتي واحد للوحدة بالإضافة إلى رسوم اكتتاب بنسبة ٢٪ (٢٠ درهم إماراتي عن كل وحدة شاملًا ضريبة القيمة المضافة) من مبلغ الاكتتاب بالنسبة للوحدات التي يتم تخصيصها لكل مستثمر مكتتب، بحيث يقوم مكتبي وحدات الصندوق بدفعه كمبلغ إضافي على مبلغ الاكتتاب.

**رسوم  
الاكتتاب  
والنصر  
ف فيها**

بنهاية فترة الطرح ستبلغ قيمة رسوم الاكتتاب ١٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم في حال تغطية كامل الحد المستهدف من وحدات الصندوق، وستبلغ رسوم الاكتتاب ٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم في حال تغطية الحد الأدنى من الطرح، وستبلغ رسوم الاكتتاب ١٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم في حال تغطية الحد الأعلى من الطرح. سيتم استخدام رسوم الاكتتاب للتغطية النفقات والرسوم والأتعاب التي تم سدادها خلال فترة ما قبل التأسيس والترخيص وذلك وفقاً للتقرير الصادر عن برليس وتر هاوس كوبيرز-بي، وتوجه رسوم الاكتتاب إلى عدة أغراض من بينها:

(١) سداد أتعاب المستشارين المتخصصين المستقلين الذين يقدمون استشارات بخصوص تأسيس وترخيص الصندوق وإعداد الطرح بما فيهم المستشارين القانونيين، ومدققي الحسابات، والمديرين، والمستشارين، والمستشارين الماليين؛ (٢) التكاليف والأتعاب ذات الصلة باستدراج الوحدات المطروحة وتقسيمها والتعامل معها بواسطة بنوك الاكتتاب، وفتح الحسابات لديها؛ (٣) التكاليف الأخرى ذات الصلة بالطرح، بما فيها الإعلان عنه، وطباعة ما يخصه من مطبوعات، والترويج له، والدعائية له. وبيان تفاصيل النفقات التي سيتم تغطيتها من رسوم الاكتتاب بالإضافة إلى إجمالي تلك النفقات على النحو التالي:



مصاريف تأسيس الصندوق (بالألف درهم)		
(سوق يتم استثمارها من زمام الافتتاح)		
قيمة البند	الجهة المستحقة لقيمة البند	طبيعة المصرف
٦,٩٠٧,٨	المال كابيتال	أتعاب استشارية لتأسيس الصندوق وأتعاب إدارة الإصدار *
٧٣٨,٠	التميمي وشركاه	مصاريف قانونية - تخص تأسيس الصندوق
٦٥٠,٠	بنك أبو ظبي الأول	بنوك الافتتاح
٤٢٨,٩	فينزبرى,phd, سوق دبي المالي	الدعاية والتسويق
٢٧٨,٣	فينزبرى	علاقات عامة
١٠٠,٠	سوق دبي المالي	مصاريف استخدام منصة سوق دبي المالية eIPO (من خلال بنك الافتتاح)
١٩٠,٠	برليس ووتر هاوس كورنز - دبي	مصاريف إعداد تقارير
١١٩,٥	جرافيك شوب وبيورو لاند	تطوير الصفحة الإلكترونية والعلامة التسويقية
٥١,٤	عدة جهات	الترجمة
٤٥,٠	كافنديش ماكسويل	دراسة سوقية
١٥,٠	هيئة الأوراق المالية	ترخيص صندوق لدى الهيئة
٩,٥٢٣,٨		المجموع (قبل ضريبة القيمة المضافة) **
٤٧٦,٢		بضاف ضريبة قيمة المضافة
١٠٠٠,٠		مجموع رسوم الافتتاح ( شاملة ضريبة القيمة المضافة)
٥٠٠,٠٠		حجم الإصدار
%٢,٠٠		رسم الافتتاح (%) (شاملًا ضريبة القيمة المضافة)

\* تم احتساب مقابل أتعاب استشارية لتأسيس الصندوق وأتعاب إدارة الإصدار المستحقة لمدير الصندوق بعد خصم جميع مصاريف التأسيس الأخرى من مصاريف التأسيس البالغة ٩,٥٢٣,٨ ألف درهم إماراتي. تم توضيح أسماء احتساب ٩,٥٢٣,٨ ألف درهم إماراتي في الإيضاح أدناه.

\*\* تم احتساب مصاريف التأسيس بنسبة ٢٪ من إجمالي مبلغ الافتتاح البالغ ٥٠٠ مليون درهم إماراتي والمتوقع أن يتم الافتتاح به في الطرح العام للصندوق صافياً من ضريبة القيمة المضافة البالغة ٤٧٦,٢ ألف درهم إماراتي. وتحذر الإشارة إلى أن رسوم الافتتاح المستحقة لمدير الصندوق ستختلف في حالة اختلاف إجمالي مبلغ الافتتاح عن ٥٠٠ مليون درهم إماراتي.

في حال إنخفاض قيمة رسوم الافتتاح عن المجموع الكلي لمصاريف ونفقات التأسيس بسبب عدم تغطية الحد المستهدف من الطرح سيتحمل مدير الصندوق هذا الفرق من الأتعاب الخاصة به بالجدول أعلاه "أتعاب استشارية لتأسيس الصندوق وأتعاب إدارة الإصدار".

تصدر الوحدات بالدرهم الإماراتي، إلا أنه يجوز للصندوق الاستثمار في استثمارات بعملات أخرى عدا الدرهم الإماراتي. وبناءً على ذلك، يمكن أن تتأثر قيمة أي استثمار إيجابياً أو سلبياً بتقلبات أسعار صرف العملة.

### العملة الأساسية

صافي قيمة الأصول لكل وحدة

إن صافي قيمة أصول الصندوق يساوي مجموع قيمة الأصول ناقصاً مجموع التزامات الصندوق، ويتم تقويمه بالدرهم الإماراتي. ويساوي صافي قيمة الأصول لكل وحدة صافي قيمة الأصول مقسوماً على عدد الوحدات الصادرة عند إجراء التقييم، ويتم حسابه بالدرهم الإماراتي.

سيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق والوحدات مرة كل نصف سنة من خلال شركة الخدمات الإدارية وسيتم الإفصاح عن تلك القيمة للمستثمرين ولن تمثل تلك القيمة أي أساس لتداول وحدات الصندوق بالسوق بل تعتبر قيمة استرشادية للمستثمرين حيث يخضع سعر التنفيذ لآليات العرض والطلب وفقاً لأنظمة المطبقة



حقوق التصويت	لا تعطي الوحدات أي حقوق تصويت إضافية بخصوص الصندوق عدا ما هو منصوص عليه في مستند الطرح هذا.
عدم جواز الاسترداد أو السحب	لا يكون لمالكي الوحدات حق سحب أو استرداد وحداتهم. ومن المتوقع أن يتم إدراج الوحدات للتداول في سوق دبي المالي بعد إغلاق الطرح واستكمال باقي الإجراءات التنظيمية اللازمة. يجوز لمدير الصندوق إجراء استرداد قسري لكامل الوحدات المسجلة باسم أي من مالكي الوحدات أو أي جزء منها وذلك في الحالات المنصوص عليها في مستند الطرح تحت بند "متطلبات الملكية" أو "عدم إمكانية الاسترداد" أو "القيود الواردة على بيع ونقل ملكية الوحدات".
بنوك الائكتاب	بنك أبو ظبي الأول.
توزيع الأرباح	يوزع الصندوق الأرباح على مالكي الوحدات بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية من صافي أرباحه (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المتحققة) المتتحققة المدققة عن كل سنة مالية، شرط الالتزام بالقيود المشار إليها في القسم من مستند الطرح هذا بعنوان "الأرباح وسياسة توزيع الأرباح".
الاقتراض ض والمديو نية	قد يحصل الصندوق بعد ترخيصه على تسهيلات تمويل واقتراض على ألا يزيد في مجموعه عن نسبة ٥٥٪ من إجمالي قيمة أصوله، وبشرط أن يكون الاقتراض من جهة مرخص لها من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي لمنح القروض.
استخدام حصيلة الائكتاب	سيتم استخدام حصيلة الائكتاب لتنفيذ الخطة الاستثمارية التي نص عليها مستند الطرح هذا تحت بند (استراتيجية الاستثمار).
مصاروف ورسوم الصندوق	تتمثل جميع المصاروفات والرسوم المتعلقة بالصندوق سواء قبل أو بعد التأسيس كما يتضح من البنود أدناه.
رسوم الائكتاب	رسوم اكتتاب بنسبة ٢٪ درهم اماراتي عن كل وحدة شاملًا ضريبة القيمة المضافة) من مبلغ الائكتاب بالنسبة للوحدات التي يتم تخصيصها لكل مستثمر مكتب، بحيث يقوم مكتبي وحدات الصندوق بدفعه كمبلغ إضافي على مبلغ الائكتاب. وسيتم استخدام حصيلة رسوم الائكتاب لتغطية كافة مصاروفات ونفقات التأسيس كما وردت ببند "رسوم الائكتاب والتصرف فيها".
نفقات الصندوق بعد التأسيس	يسدد الصندوق بشكل مستمر جميع التكاليف والمصاريف والنفقات المتعلقة بأنشطة الصندوق بموجب اتفاقية إدارة الصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر (أ) أتعاب الإدارة لمدير الصندوق؛ (ب) أتعاب الاستحواذ أو التصرف لمدير الصندوق؛ (ج) أتعاب استشارات الترتيب لمدير الصندوق؛ (د) أتعاب الأداء لمدير الصندوق؛ (هـ) أي رسوم أو أتعاب لمقدمي الخدمات الإدارية ومقدم خدمات الصندوق للأمين؛ (و) أتعاب إدارة العقارات وتشغيلها؛ (ز) جميع نفقات الصندوق التشغيلية والتمويلية الأخرى مقابل تقديم خدمات أو استشارات أو منتجات لضمان سير أعمال الصندوق؛ (ط) رسوم ونفقات التقييم العقاري؛ (ي) الأتعاب الاستشارية والوساطة المالية بخصوص الترتيبات التمويلية؛ (كـ) رسوم وأتعاب التدقيق المالي والإداري والفنـي؛ (لـ) رسوم وأتعاب الفحص والمراجعة قبل شراء الأصول أو بيعها أو التعامل فيها؛ (مـ) الرسوم الحكومية بأنواعها والتي يتطلب دفعها أثناء نشاط الصندوق وبموجب الأعمال التشغيلية للصندوق. علماً أن أتعاب لجنة الاستثمار تدفع من ضمن رسوم مدير الصندوق.

رسوم  
مدير  
الصندوق

**أولاً: رسوم الإدارة: وتمثل فيما يلي:**

١. **أتعاب الإدارة:** يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ ٢٥٪ من آخر صافي قيمة الأصول تم احتسابها وتحسب أتعاب الإدارة وتسدل لمدير الصندوق مقدماً كل ثلاثة أشهر.
٢. **أتعاب الاستحواذ أو التصرف:** يستحق مدير الصندوق أتعاب في حال الاستحواذ على أصول لصالح الصندوق أو في حال التصرف في أصول الصندوق وتبلغ تلك الأتعاب ١٪ من قيمة الاستحواذ أو التصرف. ويستحق مدير الصندوق هذه الأتعاب مقابل بذله جهوداً استشارية إضافية تتعلق بالاستحواذ أو التصرف بأصول الصندوق.
٣. **أتعاب استشارات الترتيب:** يستحق مدير الصندوق بصفته جهة مرخصة لـمزاولة أعمال تقديم استشارات ترتيبات القروض والدين وليس بصفته مدير الصندوق أتعاب عن تقديم استشارات بخصوص ترتيبات القروض والدين في حال حصول الصندوق على قروض أو ديون وتبلغ تلك الأتعاب ١٪ من قيمة القرض أو الدين. يستحق مدير الصندوق بالصفة المشار إليها هذه الأتعاب مقابل بذله جهوداً استشارية إضافية تتعلق بترتيبات الحصول على الدين وسواء تمت تلك الأعمال من خلال إدارة أو وحدة داخل مدير الصندوق أو من خلال شركة تابعة أو شقيقة لمدير الصندوق، وتدفع هذه الأتعاب لمدير الصندوق بعض النظر عن أي رسوم أو عمولات مفروضة من الجهة المقرضة حسبما هو متعرف عليه في مثل تلك الأحوال.

وفي جميع الأحوال لن تتجاوز رسوم الإدارة السنوية (مجموع الأتعاب الثلاث أعلاه) خلال العام المالي الواحد نسبة ٢,٢٥٪ من آخر صافي قيمة أصول الصندوق المحاسبة في نفس العام المالي وقبل استقطاع رسوم الإدارة.

**ثانياً: أتعاب الأداء:** يستحق مدير الصندوق أتعاب أداء من الصندوق بما يعادل ١٠٪ مما يزيد عن ٧٪ من إجمالي عوائد المستثمرين محسوبة على أساس التغير في صافي قيمة الأصول للوحدة مع حاجز تصاعدي لكل اثنا عشر شهراً، على الألا يستحق أتعاب أداء عن الزيادة في صافي قيمة الأصول للوحدة إذا كانت تلك الزيادة من قيمة دون الحاجز إلى قيمة دون الحاجز أيضاً متساوية له. ولأغراض المزيد من التوضيح الجدول الآتي يبين على سبيل المثال والتوضيح طريق احتساب رسوم الأداء:

السنة المالية	صافي قيمة الأصول في ١ من يناير	صافي قيمة الأصول في ٣١ ديسمبر	الجافي العوائد (الخسائر)	نسبة الجافي العوائد	صافي العوائد لرسوم الأداء	رسوم الأداء
٢٠٢٠	١,٠٠٠	١,٢٠٠	٢٠٠	٪٢٠	١٣٠	١٣
٢٠٢١	١,٢٠٠	١,٤٠٠	٢٠٠	٪١٦,٧	١١٦	١١,٦
٢٠٢٢	١,٤٠٠	١,٤٥٠	٥٠	٪٣,٦	٠	٠
٢٠٢٣	١,٤٥٠	١,١٠٠	(٣٥٠)	(٪٢٤)	٠	٠
٢٠٢٤	١,١٠٠	١,٣٠٠	٢٠٠	٪١٨	٠	٠

وفي حال زيادة رأس المال الصندوق لا يسبب فإن هذه الزيادة لا يحتسب عنها أتعاب أداء ويتم احتساب أتعاب الأداء على ما يتحقق من عوائد بعد زيادة رأس المال، هذا ويجوز لمدير الصندوق التنازل للصندوق عن ما يراه من الأتعاب المستحقة له خلال العام وفقاً لتقديره المطلق.

تحسب أتعاب الحافظ الأمين وفقاً لاتفاقية الأتعاب بين الصندوق والحافظ الأمين على أساس ١,٠٠٠ دولار أمريكي حتى سقف عشرين وثيقة تحتسب على أساس شهري وقبل ضريبة القيمة المضافة. علماً أن تلك الأتعاب تخضع للتغير من حين لآخر، وتحسب وتدفع لمقدم الخدمة كل ثلاثة شهور.

**أتعاب  
الحافظ  
الأمين**



**أتعاب  
شركة  
الخدمات  
الإدارية**

تحسب أتعاب شركة الخدمات الإدارية وفقاً لاتفاقية الأتعاب بين الصندوق وشركة الخدمات الإدارية كما يلي ، وتحسب وتدفع لمقدم الخدمة كل ثلاثة شهور:

<b>الأتعاب*</b>	<b>الخدمات الإدارية</b>
١٥٪٠ من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس سنوي قبل استقطاع رسوم شركة الخدمات الإدارية	إحتساب صافي قيمة الأصول للصندوق بشكل شهري
١,٥٠٠ دولار أمريكي عن كل شركة (تعفى أول خمسة عشر (١٥) شركة ذات غرض خاص)  بقيمة لا تقل عن ٣,٠٠٠ دولار أمريكي لكل صندوق على أساس شهري	تقارير تخص شركات ذات أغراض خاصة
١٥ دولار أمريكي لكل معاملة مع قيمة شهرية لا تقل عن ٥٠٠ دولار أمريكي حتى فترة الإدراج	خدمات وكالة النقل
٧,٠٠٠ دولار أمريكي لكل صندوق يديره مدير الصندوق تحسب على أساس سنوي	خدمات البيانات المالية

\* لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

**أتعاب  
المستش  
ار  
القانوني**

ليس هناك مبلغ محدد سلفاً لأتعاب المستشار القانونية وإنما يتم حساب أتعاب المستشار القانوني بناء على طبيعة الاستشارة القانونية المطلوبة في أي وقت يطلب الصندوق الحصول على رأي قانوني من المستشار القانوني.

**أتعاب  
مدقق  
الحساب  
ات**

تحسب أتعاب تدقيق حسابات الصندوق وفقاً لاتفاقية الأتعاب بين الصندوق وشركة مدقق الحسابات كما يلي علماً أن تلك الأتعاب تخضع للتغيير من حين لآخر.

<b>طريقة الدفع</b>	<b>الأتعاب بالدرهم الإماراتي</b>	<b>نطاق العمل</b>
٦٠٪ قبل بدء العمل، ٣٠٪ عند إتمام عمل التدقيق، ١٠٪ عند تسليم ال报告 النهائي	١٦٥,٠٠٠	تدقيق التقرير المالي السنوي
١٠٪ عند بدء العمل	١٦٥,٠٠٠	مراجعة التقرير المالي النصف سنوي للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو من كل عام

\* لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

**أتعاب  
المثمن  
العقاري**

تحسب أتعاب المثمن العقاري وفقاً لاتفاقية الأتعاب بين الصندوق وشركة المثمن العقاري علماً أن تلك الأتعاب تخضع للتغيير من حين لآخر. يتم حساب أتعاب تقييم العقار بناء على طبيعة العقار بالإضافة إلى عدة عوامل قد تطبق لكل تقييم عقاري على حدى.

**تعديلات  
مستند  
الطرح**

لا يجوز تعديل مستند الطرح هذا إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، شريطة الحصول على موافقة خاصة مسبقة من مالكي الوحدات في حال كان ذلك التعديل يؤدي إلى تغيير حقوق مالكي الوحدات بأي شكل جوهري.



<p>يتمتع الصندوق بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة ويُخضع للترخيص من قبل الهيئة حسب الأصول.</p> <p>للإطلاع على عرض بعض الاعتبارات الضريبية المتعلقة بالإستثمار في الوحدات، يرجى الإطلاع على القسم الوارد في مستند الطرح هذا بعنوان "الضرائب".</p> <p>يرتبط الاستثمار بالصندوق بعدة مخاطر تشمل (دون حصر) مخاطر مرتبطة بما يلي: (أ) زيادة المنافسة في القطاع العقاري بما يؤثر على قدرة الصندوق بالقيام بالاستثمارات و(ب) الطبيعة غير المسيلة للعقارات (كتنوع من أنواع الأصول) وتقييد قدرة الصندوق ومدير الصندوق على تسليم قيمة عقار في وقت معين وعلى سعر معين، (ج) تتحقق اخطار غير مؤمن ضدها أو زيادة الخسائر عن الحد التأميني في حال حدوث كوارث، و(د) تطبيق ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة واحتمال تأثير ذلك على الدخل المتاح للإنفاق لدى المستثمرين والمستأجرين كذلك المحتملين منهم، و(هـ) عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ككل.</p>	<p><b>التاريخ ص الضرائب</b></p> <p><b>عوامل المخاطر</b></p>
<p>قبل اتخاذ أي قرار استثماري، ينبغي على المستثمرين دراسة تلك المخاطر بعناية. ولمزيد من المعلومات، يرجى الإطلاع على القسم الوارد في مستند الطرح هذا بعنوان "عوامل المخاطرة".</p> <p>بعد نجاح الاكتتاب والمضي قدماً في إجراءات الإدراج، سوف يتم إدراج الوحدات للتداول في سوق دبي المالي. سيتم الإدراج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب.</p> <p>التميمي ومساركه للمحاماة والاستشارات القانونية.</p>	<p><b>الإدراج</b></p> <p><b>المستش ارون القانوني ن</b></p> <p><b>معلومات عامة</b></p>
<p>رمز التداول في سوق دبي المالي: AMCREIT</p> <p>أرقام تعريف الأوراق المالية للوحدات المعروضة بموجب مستند الطرح هي:</p>	

سيقوم مدير الصندوق أو ممثله المفوض بتقديم ملخص مستند الطرح هذا لمالكي الوحدات إما كنسخة إلكترونية أو كنسخة مطبوعة بشكل متواصل أو بناءً على طلبهم بدون أي رسوم، وسوف يتم تحديث مستند الطرح هذا باستمرار، بما في ذلك بيانات الأداء التاريخي وال الحالي للصندوق.



## الجدول الزمني للطرح العام

تحدد التواريخ المبينة أدناه الجدول الزمني للطرح العام.

**الاكتتاب:** ستبدأ فترة الإكتتاب في وحدات الصندوق بداية من يوم عمل ٨ نوفمبر ٢٠٢٠ ويستمر لمدة أسبوعين تنتهي بـ يوم عمل ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠، وفي حال عدم تغطية الحد المستهدف من الطرح وفي حال قرر يمكن لمدير الصندوق تمديد فترة الإكتتاب لفترة مماثلة للفترة الأولى لمدة أسبوعين آخرين، تبدأ في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠ وتنتهي بـ يوم عمل ٨ ديسمبر ٢٠٢٠، وفي حال عدم تغطية الحد المستهدف من الطرح سواء خلال فترة الطرح الأصلية أو الممدة، يكون لمدير الصندوق قبول أي قيمة إكتتاب في وحدات الصندوق مهما كانت طالما لم تقل عن الحد الأدنى البالغ ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ وحدة أما في حالة وجود فائض في الإكتتاب، فإنه يحق لمدير الصندوق زيادة عدد وحدات الصندوق المعروضة إلى الحد الأعلى حتى عدد ٧٠٠،٠٠٠،٠٠٠ وحدة نقدية.

وفي حال عدم تغطية الحد الأدنى للإكتتاب في وحدات الصندوق البالغة ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ وحدة سواء خلال فترة الطرح الأصلية أو الممدة يتم إلغاء الطرح ويتربّط على ذلك:

- (1) رد أموال الإكتتاب إلى المكتتبين في وحدات الصندوق بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتحققة إلى المكتتبين دون خصم أي رسوم أو مبالغ تحت أي مسمى ويتم الرد وفقاً لآلية رد أموال الإكتتاب الموضحة لاحقاً؛ و
- (2) سداد ما قد ينشأ على الصندوق من التزامات تجاه الغير، وإغلاق ما قد يكون تم فتحه من حسابات للصندوق وإلغاء ما قد يكون قد صدر من ترخيص للصندوق وذلك دون تحمل الصندوق أية مبالغ تحت أي مسمى؛ و
- (3) تحمل مدير الصندوق لكافة الأعباء والالتزامات والمصروفات والرسوم التي قد تكون ترتبت على الصندوق بموجب الطرح.

**التخصيص:** على افتراض تغطية الحد الأدنى المستهدف من الطرح، ستبدأ عملية التخصيص من يوم العمل التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب ويستمر لمدة سبعة أيام تنتهي بـ يوم عمل ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠ إذا تم غلق باب الإكتتاب بـ نهاية مدة الإكتتاب الأولى أو بـ نهاية يوم عمل ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠ إذا تم تمديد فترة الإكتتاب للمدة الثانية.

**الإخطار بتأكيد الإكتتاب:** بعد اكتمال التخصيص، سيسلم كل مكتتب تم تخصيص وحدات له بنجاح، رسالة نصية تؤكد ذلك بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠، كما سيتم البدء بإرسال خطابات تأكيد التخصيص للمكتتبين بالبريد بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠.

**إعادة أموال الإكتتاب الزائد:** تبدأ عملية إعادة أموال الإكتتاب الزائد بداية من يوم العمل التالي لتاريخ التخصيص ويستمر لمدة ٥ أيام عمل تنتهي بـ نهاية يوم عمل ٨ ديسمبر ٢٠٢٠ إذا تم غلق باب الإكتتاب بـ نهاية مدة الإكتتاب الأولى أو بـ نهاية يوم عمل ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠ إذا تم تمديد فترة الإكتتاب للمدة الثانية حسب تاريخ التخصيص.

**الترخيص:** سيتم إصدار ترخيص للصندوق من قبل الهيئة بما يمكنه من مزاولة نشاطه حسب الأصول بعد الانتهاء من الإكتتاب وتخصيص الوحدات وقبل الإدراج.

**الإدراج:** سيتم إدراج الوحدات للتداول في سوق دبي المالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب، وسيتم الإفصاح عن تاريخ الإدراج الفعلي للوحدات وتاريخ بدء التداول.

### الاكتتاب في الوحدات

للاكتتاب في الوحدات، يتعين على المستثمرين تعبئة وإعادة إرسال طلب الإكتتاب الموقع حسب الأصول إلى بنك الإكتتاب في موعد أقصاه الساعة الواحدة ظهراً (بتوفيق الإمارات العربية المتحدة) من اليوم الأخير لفترة الطرح.

يتم طرح وحدات الصندوق على شريحتين من المستثمرين:

### الشريحة الأولى

وتضم المستثمرين الأفراد من الأشخاص الطبيعيين ومن يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. لقد تم تخصيص ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ وحدة مستهدفة توزيعها على المستثمرين



ضمن الشريحة الأولى. وتمثل هذه الوحدات نسبة ٢٠٪ من إجمالي الوحدات المشمولة في هذا الطرح والمطروحة للاكتتاب قد تنخفض إلى ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة كحد أدنى أو ترتفع إلى ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة كحد أقصى وفقاً لنتيجة الإكتتاب في الوحدات.

إن الحد الأدنى لمبلغ الإكتتاب في الوحدات لكل مستثمر من الشريحة الأولى هو ١٠,٠٠٠ درهم إماراتي (عشرة آلاف درهم إماراتي)، على أن يكون أي إكتتاب إضافي فوق ذلك بمضاعفات مبلغ ١,٠٠٠ درهم إماراتي (ألف درهم إماراتي).

إن المستثمرين الوحدين المخولين للاكتتاب في وحدات الشريحة الأولى هم: الأشخاص الطبيعيين من يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذين يمتلكون رقم مستثمر وطني (NIN) لدى سوق دبي المالي بالإضافة إلى حساب بنكي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

## الشريحة الثانية

وتضم المستثمرين من الأشخاص الاعتباريين والشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تعتبر شركات أو مؤسسات وطنية في بلد تأسيسها. لقد تم تخصيص ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة مستهدفة توزيعها على المستثمرين في الشريحة الثانية. وتمثل هذه الوحدات نسبة ٨٠٪ من إجمالي الوحدات المشمولة في هذا الطرح والمطروحة للاكتتاب قد تنخفض إلى ٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة كحد أدنى أو ترتفع إلى ٥٦٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة كحد أقصى وفقاً لنتيجة الإكتتاب في الوحدات.

إن الحد الأدنى لمبلغ الإكتتاب في الوحدات لكل مستثمر مؤهل في الشريحة الثانية هو ٥٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (خمسة ألف درهم إماراتي). على أن يكون أي إكتتاب إضافي فوق ذلك بمضاعفات مبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم إماراتي (خمسون ألف درهم إماراتي).

إن المستثمرين المخولين للاكتتاب في الشريحة الثانية هم الأشخاص الاعتباريين من الحكومات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو الشركات المملوكة لأي منهم والشركات المرخص لها، بمزارلة نشاط تجاري في الدولة ويكون في جميع الأحوال مؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبعد من الشركات أو المؤسسات الوطنية في بلد تأسيسه والذين يمتلكون رقم مستثمر وطني (NIN) لدى سوق دبي المالي بالإضافة إلى حساب بنكي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

## سياسة التوزيع

الوحدات المعروضة للطرح هي ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة من خلال طرح عام على المستثمرين، وبعد استكمال الطرح وعلى افتراض الإكتتاب في الحد المستهدف من الوحدات المعروضة بموجب هذا الطرح على المستثمرين سيكون عدد وحدات الصندوق ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة وفي حال تعطية الحد الأدنى من عدد الوحدات المعروضة للاكتتاب سيكون عدد وحدات الصندوق بحد أدنى ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة أما في حالة الفائض والإكتتاب بالحد الأعلى، سيكون عدد وحدات الصندوق بحد أعلى ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة.

في حال حصول فائض إكتتاب في وحدات الصندوق في أي من الشرحتين ونقص في الشريحة الأخرى، يمكن لمدير الصندوق تنظيم إكتتاب إحدى الشرحتين من فائض الإكتتاب في الشريحة الأخرى. وفي حال حصول فائض إكتتاب بعد ذلك في أي من الشرحتين، يتم توزيع الوحدات المطروحة على مستثمر تلك الشريحة بالنسبة والتناسب مع رد فائض الإكتتاب وفقاً لآلية رد أموال الإكتتاب الموضحة بمستند الطرح.

## طلب الإكتتاب

يحتوي القسم الوارد في مستند الطرح هذا بعنوان "شروط وأحكام الطرح" على شروط وأحكام الطرح. وينبغي على المستثمرين مراجعة ذلك القسم بعناية. يجوز رفض أي طلب إكتتاب في الوحدات بموجب هذا الطرح كلياً أو جزئياً إذا كان غير مستوفياً لتلك الشروط والأحكام، وذلك وفقاً لتقدير مدير الصندوق المطلق.



## إجراءات الاكتتاب والمستندات المطلوبة

على كل مكتب تقديم طلب الاكتتاب واحد فقط: (١) في حال كان طلب الاكتتاب من الشريحة الأولى، يتم تقديم الطلب باسمه / باسمها الشخصي (ما لم يكن / تكن تصرف كممثل عن مكتب آخر، وفي هذه الحالة يتم تقديم طلب الاكتتاب باسم ذلك المكتب)؛ أو (٢) في حال كان طلب الاكتتاب من الشريحة الثانية، يتم تقديم الطلب باسم الشخص الاعتباري. في حال تم تقديم أكثر من طلب اكتتاب واحد من نفس المكتب باسمه / باسمها الشخصي أو باسم الشخص الاعتباري، يحتفظ بنك الاكتتاب ومدير الصندوق بالحق في قبول أو رفض جميع أو بعض طلبات الاكتتاب المقدمة من ذلك المكتب وبالحق في عدم تخصيص أي وحدات مطروحة لذلك المكتب، وبعد إتمام إجراءات التحقق في شأن مواجهة مخاطر جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة والقوانين والقرارات ذات الصلة.

يجب على المكتبيين استكمال جميع الخانات في طلب الاكتتاب وجميع المستندات المطلوبة وتقديمها إلى بنك الاكتتاب مجتمعة مع مبلغ الاكتتاب خلال فترة الطرح.

يجب أن يكون طلب الاكتتاب المكتمل واضحاً ومقروءاً تماماً. إذا لم يكن الأمر كذلك ، سيقوم بنك الاكتتاب برفض قبول طلب الاكتتاب من المكتب حتى يفي الأخير بجميع المعلومات أو المستندات المطلوبة قبل إغلاق الاكتتاب.

إن الاكتتاب في الوحدات المطروحة يعتبر بمثابة موافقة من المكتب على الالتزام بكافة أحكام مستند طرح الصندوق. ستعتبر أية شروط يتم إضافتها إلى طلب الاكتتاب على أنها باطلة وغير نافذة. لن يتم قبول أي صور ضوئية عن طلبات الاكتتاب. يجب استكمال طلب الاكتتاب فقط بعد مراجعة مستند طرح الصندوق بشكل كامل. وعندئذ يجب تقديم طلب الاكتتاب إلى أحد فروع بنك الاكتتاب المذكورة هنا. يجب على المكتبيين أو ممثليهم تأكيد دقة المعلومات المتضمنة في الطلب بحضور ممثل البنك الذي تم فيه الاكتتاب. يجب أن يتم توقيع كل طلب اكتتاب أو تصديقه من قبل المكتب أو من يمثله.

لبنك الاكتتاب رفض طلبات الاكتتاب المقدمة من أي من المكتبيين لأي من الأسباب التالية:

- في حال عدم اكتمال طلب الاكتتاب أو حال كونه غير صحيحاً بخصوص المبلغ المدفوع أو المستندات المقدمة (ولا يتحمل بنك الاكتتاب أو مدير الاكتتاب أي مسؤولية في حال عدم تخصيص أي وحدات مطروحة في حال كان عنوان المكتب غير صحيحاً)؛
- في حال دفع مبلغ طلب الاكتتاب باستخدام طريقة غير الطرق المسموحة للدفع؛
- في حال كان مبلغ طلب الاكتتاب المدفوع مع طلب الاكتتاب لا يساوي الحد الأدنى للاستثمار أو زياته المذكورة بخصوص الطرح للشريحة الأولى والثانية؛
- في حال كان طلب الاكتتاب المكتمل غير واضح وغير مقروء بشكل كامل.

لبنك الاكتتاب رفض طلب الاكتتاب المقدم من قبل أي من المكتبيين من خلال الشريحة الأولى أو الثانية لأي من الأسباب التالية:

- تم إرجاع الشيك المديران لأي سبب من الأسباب؛
- في حال كان المبلغ الموجود في الحساب البنكي المذكور في طلب الاكتتاب غير كاف لسداد مبلغ الاكتتاب المذكور في طلب الاكتتاب أو في حال عدم استطاعة بنك الاكتتاب خصم المبلغ مقابل الطلب سواء بسبب عدم مطابقة التوفيق أو لأي سبب آخر؛
- في حال لم يتم توفير رقم المستثمر الوطني (NIN) لسوق دبي المالي أو في حال كان رقم المستثمر الوطني (NIN) غير صحيح؛
- في حال كان طلب الاكتتاب مكرراً (يمكن لمدير الصندوق بناء على خياره الخاص قبول مثل ذلك الطلب)؛
- وبخلاف ذلك تم اكتشاف أن طلب الاكتتاب مختلف لأحكام الطرح؛
- إذا تم اكتشاف أن المكتب تقدم بأكثر من طلب (من غير المسموح التقديم من خلال كلا الشريحتين الأولى والثانية، وكذلك من غير المسموح التقديم من خلال أي من الشريحتين بأكثر من طلب واحد)؛



- في حال كان المكتب شخصاً طبيعياً وتم اكتشاف أنه تقدم بطلب اكتتاب بغير اسمه الشخصي (ما لم يكن / نكن يتصرف باعتباره ممثلاً عن مكتب آخر)؛
- لم يلتزم المكتب بشروط شريحي الاكتتاب الأولى والثانية؛
- وبخلاف ذلك إذا كان مطلوباً رفض طلب الاكتتاب لغرض الالتزام بأحكام نظام صناديق الاستثمار أو نظام صناديق الاستثمار العقارية أو مستند الطرح هذا أو متطلبات المصرف المركزي أو الهيئة أو سوق دبي المالي؛
- وفي حال فشل نظام تحويل الأموال أو التحويل المباشر أو في حال كانت المعلومات المطلوبة في الخانات المخصصة غير كافية لمعالجة الطلب.

يحق لبنك الاكتتاب أو لمدير الصندوق رفض طلب الاكتتاب لأي من الأسباب المذكورة أعلاه في أي وقت إلى حين تخصيص الوحدات المطروحة وليس عليهم أي التزام بإخبار المكتب برفض الاكتتاب قبل إخطار تخصيص الوحدات.

#### **المستندات المرفقة مع طلب الاكتتاب:**

على المكتتبين تقديم المستندات التالية مع طلب الاكتتاب:

للأفراد من الجنسية الإماراتية أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي:

- أصل ونسخة عن جواز سفر سارية المفعول أو الهوية الشخصية الإماراتية؛ و
- في حال كان الموقع مختلفاً عن المكتب:
- وكالة قانونية مصدقاً أصولاً يحتفظ بها الموقع، أو نسخة مصدقة من قبل شخص / جهة مخولة، مثل كاتب العدل أو بخلاف ذلك جهة مخولة بشكل رسمي في الدولة؛
- أصل جواز سفر الموقع لغرض تأكيد التوقيع ونسخة عن جواز السفر الأصلي؛
- نسخة عن جواز السفر الأصلي للمكتب؛
- في حال كان الموقع هو الوصي على قاصر، فيجب تقديم المستندات التالية:
- أصل وصورة عن جواز سفر الوصي على القاصر لمطابقة التوقيع؛
- أصل وصورة عن جواز سفر القاصر؛
- إذا كان الوصي معيناً بموجب قرار من المحكمة، أصل وصورة عن مستند الوصاية مصدق من المحكمة وغيرها من الجهات المختصة (مثل كاتب العدل).

للأشخاص الاعتباريين بما في ذلك البنوك، المؤسسات المالية، صناديق الاستثمار والشركات والمؤسسات الأخرى:

- الأشخاص الاعتبارية القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعد من الشركات أو المؤسسات الوطنية في بلد تأسيسها:
- أصل وصورة عن الرخصة التجارية أو السجل التجاري لغرض المطابقة أو صورة مصدقة من أحد الجهات / الأشخاص المخولة في الدولة، مثل كاتب العدل أو بخلاف ذلك أي جهة مرخصة في الدولة؛
- أصل وصورة عن المستند الذي يخول الموقع للتوقيع بالنيابة عن المكتب وتمثيله في تقديم الطلب والموافقة على أحكام وشروط مستند الطرح وأحكام وشروط طلب الاكتتاب.
- أصل وصورة عن جواز سفر الموقع.

**طريقة الاكتتاب والدفع للشريحة الأولى والثانية**

**طريقة الدفع :**

يجب تقديم طلب الاكتتاب من قبل المكتب إلى أي من فروع بنك الاكتتاب المذكورة في مستند الطرح هذا، ويجب تقديم رقم المستثمر الوطني (NIN) مع سوق دبي المالي ورقم الحساب المصرفي للمكتب، بالإضافة إلى دفع كامل المبلغ الذي يرغب في استخدامه للاكتتاب في وحدات الطرح، والذي يجب دفعه بإحدى الطرق التالية:

• شيك مصرفي مصدق (شيك مدير) مسحب على بنك مرخص ويعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة ، لصالح **الطبقة العامة لصناديق المال كابيتال ريت**;



- الخصم من حساب المكتب لدى بنك الافتتاح؛ أو
- الافتتاح الإلكتروني (يرجى الرجوع إلى القسم الخاص بالافتتاح الإلكتروني أدناه).

يجب إكمال تفاصيل الحساب المصرفي للمكتب في طلب الافتتاح حتى في حال دفع مبلغ الافتتاح عن طريق شيك المدير.

في تاريخ اكتمال تأسيس الصندوق، سيتم دفع المبلغ ذي الصلة من عائدات الافتتاح في وحدات الطرح إلى مدير الصندوق، كما يكون مناسباً.

لا يجوز دفع مبلغ الافتتاح أو قبوله من قبل بنك الافتتاح باستخدام أي من الطرق التالية:

- نقاط
- الشيكات (غير مصدقة). أو
- أي طريقة دفع أخرى غير المذكورة أعلاه.

## الافتتاح الإلكتروني

### الافتتاح الإلكتروني – سوق دبي المالي

سيتيح سوق دبي المالي موقعه الرسمي [www.dfm.ae](http://www.dfm.ae) للمكتتبين الذين لديهم رقم مستثمر وطني (NIN) مسجل على موقع سوق دبي المالي [www.dfm.ae](http://www.dfm.ae) بما في ذلك أولئك الذين يحملون بطاقة آيفستر (iVESTOR) سارية لتقديم الافتتاحات الإلكترونية إلى بنوك الافتتاح. قد يكون لدى بنك الافتتاح قنوات إلكترونية خاصة به أيضاً (تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وتطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، وأجهزة الصراف الآلي، الخ) الموصولة بنظام الافتتاح العام لسوق دبي المالي. إن تقديم طلب افتتاح الكتروني من الجهة التي تقدم طلب الافتتاح يعتبر موافقاً على شروط وأحكام العرض نياحة عن المكتب وبفوض البنك الذي أصدر بطاقة آيفستر (iVESTOR) وبفوض بنك الافتتاح بدفع إجمالي مبلغ الافتتاح عن طريق خصم المبلغ من بطاقة آيفستر (iVESTOR) المعنية أو من الحساب المصرفي للعميل وتحويله إلى حساب الافتتاح لصالح الافتتاح العام في صندوق المال كابيتال ريت لدى بنك الافتتاح، كما هو مفصل في طلب الافتتاح. يعتبر تقديم الطلب الإلكتروني كافياً لأغراض الوفاء بمتطلبات تحديد الهوية، وبالتالي، فإن المستندات المؤيدة فيما يتعلق بالطلبات الموضحة في مكان آخر في هذا المستند لن تتطبق على طلبات الافتتاح الإلكتروني بموجب هذا القسم. يتم توجيه الإخطار بالخصوص النهائي لوحدات الطرح والإخطار برد أموال الافتتاح غير المخصصة (إن وجدت) بالإضافة إلى الفوائد المترتبة على ذلك بعد انتهاء فترة الطرح وقبل إدراج الوحدات، من خلال بنك الافتتاح التي تم فيه تقديم طلب الافتتاح الأصلي.

في حالة عدم امتثال أي من المكتتبين بمستند الطرح هذا، لا سيما فيما يتعلق بالافتتاح الإلكتروني وبطاقة آيفستر (iVESTOR)، لا يكون أي من سوق دبي المالي أو مدير الصندوق أو بنوك الافتتاح أو البنك الذي أصدر بطاقة آيفستر (iVESTOR) مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن قيام عميل البنك أو المكتب باستخدام أسلوب الافتتاح الإلكتروني، أو عن الخصم من حساب العميل مع بنك الافتتاح، أو الخصم من بطاقة آيفستر (iVESTOR) من قبل البنك المصدر لبطاقة آيفستر (iVESTOR)، فيما يتعلق بكل وأي خسائر أو أضرار متکبدة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، نتيجة عن توفر استخدام الافتتاح الإلكتروني وأو بطاقة آيفستر (iVESTOR).

### الاشتراك الإلكتروني – بنك أبو ظبي الأول:

سيُطلب من المشتركين الذين يختارون قنوات FTS / SWIFT / FAB تحويل مبلغ الاشتراك:

1. التحويل الإلكتروني عن طريق اتباع خطوات نظام تحويل الأموال في الإمارات العربية المتحدة (FTS) / الموقـع الإلكتروني لبنك أبو ظبي الأول / الخدمات المصرفية عن طريق الهاتف المتحرك – (داخل الإمارات العربية المتحدة).



يرجى استخدام الرمز ("IPO") كرمز الغرض من الدفعة (Payment Purpose Code).  
للمكتتبين الذين يرغبون في تحويل الأموال بالكامل دون خصم أي رسوم بنوك أجنبية.  
يرجى الإشارة إلى "رقم المستثمر الوطني (NIN)"، اسم الوسيط، رقم حساب التداول ورقم الهاتف المتحرك تحت عنوان حقل "تعليمات التحويل" أو "ملاحظات".

## ٢. خطوات السداد عن طريق سويفت (خارج دولة الإمارات العربية المتحدة).

يرجى اختيار رسالة الدفع (MT103).  
الإشارة في الحقل ٧٠ المعلومات التالية: "رمز المستثمر الوطني (NIN) اسم الوسيط، رقم حساب التداول ورقم الهاتف المتحرك. ورقم الوحدات المطلوبة".  
ملاحظة هامة: آخر يوم لاستلام تعليمات الدفع عبر نظام تحويل الأموال (FTS) ونظام سويفت (SWIFT) هو ١٨ نوفمبر ٢٠٢٠ في تمام الساعة ١٢ ظهراً.  
يرجى العلم أنه في حال استلام الأموال بعد تاريخ وتوقيت الإغلاق، فإن سيتم رفض تلك الدفعات وإرجاعها.  
يرجى الانتظار لمدة ١٢ إلى ٢٤ ساعة لتحويل الأموال إلى حساب المستفيد.  
بناء على ذلك يرجى القيام بالاكتتاب مبكراً.

## ٣. تفاصيل تحويل أموال الاكتتاب:

اسم البنك: بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع.  
رقم الأبيان: AE31035403100000001041  
اسم حساب المستفيد: الطرح العام - صندوق المال كابيتال ريت  
العملة: الدرهم  
رقم الحساب: ٤٠٣١٠٠٠٠٠٠٠٠١٠٤١  
رمز السويفت: NBADAEAAASSD

سيطلب من المكتتبين الذين يختارون قنوات تحويل الأموال / سويفت / قنوات بنك أبو ظبي الأول، تحميل نموذج الاكتتاب من الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي أو الموقع الإلكتروني للصندوق وملء التفاصيل وإرفاق المستندات الداعمة.

- طلب اكتتاب معيناً وموقع.
- نسخة من رقم المستثمر الوطني (NIN).
- نسخة من الهوية الإماراتية أو جواز السفر.
- نسخة من إشعار الدفع.
- رقم الهاتف المحمول.

واستخدم الرابط أدناه وأرسل طلب الاكتتاب مع المستندات الداعمة بما في ذلك نسخة من طلب الاكتتاب ونسخة من إشعار الدفع.

<https://www.bankfab.com/en-ae/cib/iposubscription>  
في حالة وجود أي مشاكل أو دعم ، يرجى التواصل على البريد الإلكتروني: IPO.online@bankfab.com

في حال كانت التفاصيل المقدمة غير كافية / غير صحيحة ولم يتم استلام الدفع / استلامها جزئياً، فسيتم رفض الاكتتاب وإخطار المشترك، وسيتم رد المبلغ المحول، إن وجد، إلى المكتتب.

تواترخ مهمة تتعلق بطرق سداد مبالغ الاكتتاب:

- يجب تقديم ما يفيد بخصوص مبالغ الاكتتاب المدفوعة عن طريق الشيكات بحلول الساعة ١٢ ظهراً في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠ في حالة فترة الاكتتاب الأولى وبحلول الساعة ١٢ ظهراً في ٦ ديسمبر ٢٠٢٠ في حالة فترة الاكتتاب الثانية.



- يجب تقديم ما يفيد بخصوص طلبات الاكتتاب المستلمة من خلال نظام تحويل الأموال (FTS) قبل الساعة ١٢ ظهراً في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٠ في حالة فترة الاكتتاب الأولى وقبل الساعة ١٢ ظهراً في ٧ ديسمبر ٢٠٢٠ في حالة فترة الاكتتاب الثانية.

#### **إجراءات الاكتتاب:**

يجب على المكتتبين إستكمال طلب الاكتتاب ذي الصلة بالشريحة التي يتتمون إليها، مع تقديم جميع التفاصيل المطلوبة. المشتركون الذين لا يقدمون رقم المستثمر الوطني (NIN) في سوق دبي المالي وتفاصيل الحساب المصرفي لن يكونوا مؤهلين للاكتتاب ولن يتم تخصيص أي وحدات لهم.

يمكن للمكتتبين التقديم من خلال شريحة واحدة فقط. في حالة تقديم شخص ما في أكثر من شريحة واحدة، يجوز لمدير الصندوق وللصندوق تجاهل أحد هذين الطلبين أو كليهما أو قبول أي منهما.

سيصدر بنك الاكتتاب الذي يتم الاكتتاب من خلاله تأكيداً بالاستلام للمكتتب، ويجب على المكتتب الاحتفاظ به إلى حين استلام المكتتب إشعار التخصيص. تعتبر نسخة واحدة من طلب الاكتتاب بعد تقديمها وتوقيعه وختمه من قبل بنك الاكتتاب بمثابة تأكيد باستلام طلب الاكتتاب. يجب أن يتضمن هذا التأكيد بيانات المكتتب والعنوان والمبلغ المدفوع وتفاصيل طريقة الدفع وتاريخ الاستثمار. في حالة التطبيقات الإلكترونية عبر الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وأجهزة الصرف الآلي، سيوفر التأكيد المعلومات الأساسية للطلب مثل رقم المستثمر الوطني (NIN) والمبلغ والتاريخ وتفاصيل الحساب المصرفي للعميل.

إذا لم يتم ملء عنوان المكتتب بشكل صحيح، فلن يتحمل الصندوق ومدير الصندوق وبنوك الاكتتاب أي مسؤولية عن عدم استلام إشعار التخصيص ذلك.

## الصندوق

### الهيكل التنظيمي للصندوق

إن الصندوق عبارة عن صندوق استثمار عقاري عام ذو رأس مال مغلق ومرخص من قبل الهيئة، قام بتأسيسه مدير الصندوق بموجب نظام صناديق الاستثمار ونظام صناديق الاستثمار العقارية بهدف الاستثمار في محفظة أصول عقارية مدروزة للدخل، وسوف تتركز استثمارات الصندوق بشكل رئيسي في الإمارات العربية المتحدة.

يتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة.

لقد تم تأسيس الصندوق لمدة ٩٩ سنة، إلا أن استثمارية عمله تخضع لتجديد الترخيص من قبل الهيئة. وسيتم منح الصندوق ترخيصاً من الهيئة في حال نجاح طرح الصندوق بموجب نظام صناديق الاستثمار. وتنتهي المدة الأولى لترخيص الصندوق في ٣١ ديسمبر من نفس العام الذي صدر فيه ترخيص الصندوق، وهي قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم إلى الهيئة. وتكون مدة ترخيص الصندوق بعد ذلك سنة واحدة تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة وتجدد بناءً على طلب يقدم كذلك إلى الهيئة. ولا يمكن تشغيل الصندوق دون ترخيص ساري المفعول صادر عن الهيئة. لقد تأسس الصندوق باسم "المال كابيتال ريت".

لم يقم الصندوق بتعيين مجلس إدارة خاص به، بل سيتم ادارته من قبل مدير الصندوق.

إن الصندوق ليس صناديقاً متوافقةً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ولا يهدف أن يكون كذلك.

سيمتلك الصندوق بعض استثماراته العقارية أو جميعها عبر شركات مملوكة بالكامل، أو بشكل جزئي، من قبل الصندوق. وسوف تكون تلك الشركات مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة وأو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي تكون مملوكة بالكامل من قبل الصندوق. وسوف تكون كل من تلك الشركات مملوكة بالكامل من قبل الصندوق ولن تمارس أي نشاط تجاري باستثناء امتلاك عدد من الأصول العقارية التابعة للصندوق.

إن الصندوق هو صندوق استثمار عقاري ذو رأس مال مغلق، وبالتالي فإن وحداته لن تكون قابلة للإسترداد سوى في حالات محدودة جداً والمبينة في قسم "متطلبات الملكية" و"عدم امكانية الاسترداد" و"القيود الواردة على بيع ونقل ملكية الوحدات". يحق لمدير الصندوق أن يسترد قسراً بعد موافقة الهيئة أي عدد من الوحدات المسجلة باسم أي من مالكي الوحدات في ظروف محددة في مستند الطرح هذا، من ضمنها أن يعتبر مدير الصندوق (وفقاً لتقديره الفردي) ذلك الاسترداد مناسباً بالنظر إلى حدود ملكية الوحدات من قبل الأشخاص غير مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قد يتم زيادة حجم أموال الصندوق مستقبلاً لغايات تمويل الاستثمارات العقارية المستقبلية وتحسين أصولها وتطويرها وصيانتها. ومن المتوقع أن يتم ذلك عن طريق إصدار وحدات جديدة للصندوق بموجب طروحات عامة أخرى نقدية أو عينية بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة.

بعد إغلاق الطرح، من المتوقع أن يتم إدراج الوحدات في سوق دبي المالي، وسوف تكون الوحدات متاحة للشراء والبيع اعتباراً من وقت الإدراج، بحيث يتم تداولها بنفس الطريقة التي يتم فيها تداول الأوراق المالية الأخرى المدرجة في سوق دبي المالي، وفقاً للقواعد المعمول بها. ويتم تداول الوحدات من خلال نظام التداول بسوق دبي المالي. وتكون ملكية الوحدات بأرقام المستثمرين الوطنية التي يحددها سوق دبي المالي إما للمالكين مباشرةً أو من خلال حسابات الحافظ الأمين المتعددة، ويتم إثبات ملكية الوحدات بموجب الملكيات المسجلة تحت رقم المستثمر الوطني. ويجوز تنفيذ التنازل والتسوية لعمليات التداول في سوق دبي المالي بواسطة وسطاء أو أمناء حفظ فقط من خلال أعضاء سوق دبي المالي الذين يكونون أعضاء تنازل. وتخضع تسوية تداول الأوراق المالية في سوق دبي المالي لقواعد وأنظمة سوق دبي المالي التي يمكن الاطلاع عليها من خلال موقع السوق على شبكة الإنترنت.

من وجهة نظر مدير الصندوق، يمتلك الصندوق وتميز ببنية قوية أساسية هي:



• يقام الصندوق فرصة للمستثمرين للمشاركة في فرص استثمارية مرتبطة تشمل أصول عقارية متنوعة مدرة للدخل من خلال الاستثمار في وحدات مدرجة في السوق المالي

من المزمع ان يتم إدراج صندوق المال كابيتال ريت للتداول في سوق دبي المالي وفقاً لقواعد السوق. ويعتبر سوق دبي المالي سوقاً رائداً في المنطقة يتيح فرصة التداول في الأوراق المالية المدرجة فيه. وسيتيح الصندوق، كونه صندوقاً عقارياً مدرجاً، الفرصة للمستثمرين للاستثمار في محفظة أصول عقارية متنوعة تقع غالبيتها في الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال الاستثمار في وحدات الصندوق المدرجة للتداول في السوق.

يسنف مدير الصندوق من علاقاته مع مستثمريه وأعضاء مجلس إدارته ومن علاقاته الأخرى في القطاعات المختلفة، وقد قام بتحديد عدد كبير من الفرص الاستثمارية المرتبطة للاستحواذ على عقارات استثمارية في الإمارات العربية المتحدة في عدد من القطاعات المختلفة بقيمة استثمارية لا تقل كحد أدنى عن ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم إماراتي وبعائد صافٍ مستهدف يبلغ في المتوسط نسبة ٧% دون وجود أي تأكيد لتحقيق هذا العائد المستهدف.

وسيتهدّف الصندوق أساساً الاستحواذ على عقارات المنشآت التعليمية والصحية والصناعية وعلى تشكيلة أخرى من العقارات في كافة القطاعات الاقتصادية لتحقيق المزيد من التنوع في محفظته العقارية، مما يتيح لمدير الصندوق الحد من المخاطر التشغيلية والمالية والمخاطر المرتبطة بمركزية المحفظة الاستثمارية، وتحقيق عوائد معالجة من المخاطر لمالكي الوحدات من خلال التوزيع الدوري والمنتظم للأرباح.

• استهداف عقارات ذات معدلات إشغال عالية

يستهدّف الصندوق الاستحواذ على العقارات التي تبلغ نسبة متوسط الإشغال لها عن ما يزيد عن ٩٠%. وسيعمل مدير الصندوق على تعزيز علاقاته مع المستأجرين لزيادة مستوى رضاهما وزيادة معدلات استمرارتهم.

• التركيز على الملكية الفردية للعقارات

يستهدّف الصندوق أن يكون مالكاً لحقوق الملكية المطلقة وحقوق الإيجار طويلاً الأمد لجميع العقارات، الأمر الذي يتيح لمدير الصندوق التحكم بأداء هذه العقارات بطريقة فعالة جدًا من خلال المتابعة الملائمة للمرافق، والقدرة على بيع أي من هذه العقارات دون الحاجة إلى طلب موافقة من مالكين مشتركين للعقارات. ومن المتوقع أن تجتذب استراتيجية الصندوق بالملكية الفردية للعقارات بعض الشركات التي تمتلك عقارات ملكية فردية من أجل اجراء ترتيبات بيع مباشر أو بيع لإعادة التأجير فيما يتعلق بأي عقار بما يحقق المنفعة لكل من الشركة البائعة للعقار وللصندوق على حد سواء.

• تملك شركة المال كابيتال مؤهلات عالية لإدارة الأصول العقارية

لقد تأسس مدير الصندوق في العام ٢٠٠٥، ويقدم منذ تأسيسه تشكيلة واسعة من حلول الاستشارات المالية لعملائه من الشركات والمؤسسات. وقد جمع مدير الصندوق على مدى السنوات العشر الماضية أكثر من ٣٤ مليار درهم إماراتي خلال الropes الأولية للاكتتاب العام في الأسواق المحلية والعالمية والصناديق الداخلية ومنتجاتها الغير. وكما في تاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠، بلغت قيمة اجمالي الأصول الواقعة تحت إدارة المال كابيتال حوالي ١,٦ مليار درهم إماراتي من خلال صناديق استثمار تقليدية وإسلامية واستثمارات خاضعة لقرارها.

يخضع مدير الصندوق لرقابة وإشراف الهيئة، ويتميز بهيكليه حوكمة مؤسسية سليمة. ويعتبر مدير الصندوق شركة تابعة لشركة دبي للاستثمار التي تمتلك حصة أغلبية فيه وشركة دبي للاستثمار شركة مدرجة في سوق دبي المالي بقيمة سوقية بلغت ٥ مليار درهم إماراتي كما في ٧ سبتمبر من عام ٢٠٢٠.



٠ يتميز مدير الصندوق بامتلاكه فريق إدارة متخصص ذو خبرة وسجل حافل بالإنجازات في القطاع العقاري

يمك مدير الصندوق الخبرة في إيجاد وتنفيذ صفقات الاستثمار العقارية المنكاملة للمستثمرين على المستوى الإقليمي باستخدام شبكة علاقات إقليمية صلبة إضافة لمهاراته الفنية الذاتية. ويعمل لدى مدير الصندوق فريق من اختصاصي الاستثمار المتخصصين ذوي خبرات في مجال هيكلة وإدارة الاستثمارات في قنوات أصول مختلفة تشمل العقار. ويرى مدير الصندوق أن قوة وخبرة فريق إدارة الصندوق تمثل ميزة تنافسية تساعدهم على وضع الاستراتيجيات العقارية وتنفيذها وإدارتها.

٠ خبرة الإدارة العليا ولجنة الاستثمار والرقابة الطويلة ودرايتما بالقطاع العقاري

يمك أعضاء فريق الإدارة العليا لمدير الصندوق خبرة واسعة في القطاع العقاري، ومن ضمنهم خبراء عقاريون وماليون حاصلون على المهارات والخبرات الضرورية لإدارة المحفظة العقارية ولتسهيل تنفيذ استراتيجية الصندوق وسيحرص مدير الصندوق على تعيين أعضاء لجنة الاستثمار والرقابة ومن يملكون خبرات مماثلة.

**الهدف الاستثماري**

إن الهدف الرئيسي للصندوق هو الاستثمار في محفظة متنوعة من العقارات بما لا يقل عن ٧٥٪ من أموال الصندوق، في الإمارات العربية المتحدة وبما لا يزيد عن ٢٥٪ في منطقة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي دول أخرى خارج منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، محققاً بالتالي (١) دخل مستقر ومناسب لمالكي الوحدات من خلال التوزيع السنوي للأرباح بما يعادل الحد الأدنى المحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية، من صافي أرباح الصندوق (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المتحققة) المتحققة وذلك تبعاً لنظام صناديق الاستثمار العقارية؛ و(٢) زيادة في القيمة الرأسمالية للأصول حيث يكون ذلك ممكناً.

**استراتيجية الاستثمار (سياسة الاستثمار)**

ينوي الصندوق التركيز بشكل أساسي على امتلاك أصول عقارية مدرة للدخل تشمل لا للحصر كل من عقارات المنشآت التعليمية والصحية والصناعية أو أصول عقارية لأغراض بنائتها وتطويرها في الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بما يستوفي معاييره الاستثمارية ("استراتيجية الاستثمار أو سياسة الاستثمار") ممكناً بالتالي ملكي الوحدات من تحقيق معدل عائد سنوي جذاب من خلال توزيعات الأرباح.

وتتلخص استراتيجية الاستثمار لدى مدير الصندوق بالاستثمار سواء بشكل مباشر أو عبر شركات تابعة ذات غرض خاص في:

- (أ) تملك أصول عقارية قائمة ومدرة لدخل سنوي بما يتاسب مع استراتيجية الصندوق؛
- (ب) تملك أصول عقارية لبنيتها أو تطويرها أو إعادة تجهيزها، تمهدأً لبيعها أو إدارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي صورة من صور التصرفات القانونية؛
- (ب) تملك الأوراق المالية الصادرة عن شركات استثمار عقارية؛
- (ج) الاستثمار في وحدات صادرة عن صناديق عقارية أخرى؛ و
- (د) الاستثمار في النقد أو السندات الحكومية أو الأوراق المالية المدرجة بما لا يزيد كحد أقصى عن خمسة وعشرين في المائة من إجمالي أصوله.

يشترط في الأصول العقارية للصندوق ما يلي:



- (أ) أن تكون متوافقة لموافقات الجهات الرسمية في الدولة الكائن بها العقار؛
- (ب) أن تثبت بموجب حق ملكية أو حق انتفاع استناداً لعقود رسمية، أو من خلال التملك في شركة مالكة لأي من تلك الحقوق؛
- (ج) لا تكون محملة بأي قيود أو التزامات؛
- (د) لا تقل المدة المتبقية من حق الانتفاع عن (٧) سبع سنوات.

سوف يسعى مدير الصندوق إلى الاستفادة من خبراته الواسعة وعلاقاته في السوق المحلية بهدف تهيئة فرص لشراء الأصول تحقيقاً لاستراتيجية الاستثمار.

يرى مدير الصندوق أن من شأن العوامل التالية الأسهام في تحقيق الهدف الاستثماري للصندوق: (١) النمو الاقتصادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ (٢) والعوامل الإيجابية المرتبطة بالأسواق العقارية في الإمارات العربية المتحدة خصوصاً ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الأخرى عموماً؛ (٣) والتزام الصندوق بالمعايير الاستثمارية عند اختياره للأصول العقارية المزمع شرائها.

سوف يقيد الصندوق استثماراته العقارية في الأسواق المعنية وفقاً للنسب التالية:

نسبة الأصول العقارية	السوق الاستثمارية
لا تقل عن ٧٥% من الأصول العقارية	الإمارات العربية المتحدة
لا تتجاوز ٢٥% من الأصول العقارية	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول الأخرى

لكي يتمكن الصندوق من تحقيق أهدافه، سيرتكز الصندوق على الأركان الأساسية التالية في تنفيذ إستراتيجيته الاستثمارية العامة:

- (١) شراء الأصول العقارية ذات المواصفات العالية؛ و
- (٢) الإدارة التفاعلية للأصول العقارية؛ و
- (٣) اتباع استراتيجية لإدارة رأس المال والمخاطر.

#### (١) شراء الأصول العقارية ذات المواصفات العالية

تقوم استراتيجية الاستثمار للصندوق على شراء وتطوير أصول عقارية مدرة للدخل ومستوفية للمعايير الاستثمارية للصندوق سواء داخل الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو خارجها، وتكون هذه الأصول العقارية متنوعة من حيث القطاع والموقع وطبيعة المستأجرين. وعلى وجه الخصوص، سيولي الصندوق تركيزاً خاصاً على الأصول ذات العوائد المرتفعة.

هذا وسيحرص الصندوق على تنويع محفظته الاستثمارية في قطاعات مختلفة تشمل قطاعات الرعاية الصحية والتعليم والصناعة والعقارات البديلة الأخرى. وينوي مدير الصندوق شراء العقارات التي تتمتع بنسبي اشغال عالية وعقود إيجار طويلة الأمد كلما كان ذلك ممكناً، حيث أن ذلك يساعد على ضمان حصول الصندوق على دخل متكرر من الإيجارات. كذلك ينوي الصندوق أيضاً البحث عن فرص استثمار في العقارات التي يمكن تحسين أسعار إيجاراتها أو معدلات إشغالها.

ويعتمد مدير الصندوق إجراءات تمحیص صارمة لدراسة الاستثمارات تهدف إلى تقييم كل فرصة استثمارية على حدة بالإضافة إلى دراسة مدى توافقها مع سائر المحفظة الاستثمارية عموماً، وتعتبر عملية التمحیص هذه ركناً أساسياً وهاماً من أركان عملية شراء الأصول العقارية، وتشمل معايير الاستثمار الأساسية (يشار إليها مجتمعة بـ "معايير الاستثمار")

من ضمن بنود أخرى، ما يلى:



## (أ) حجم الاستثمار في الأصول

سوف يركز الصندوق على الاستثمار في العقارات المتوسطة والكبيرة من حيث الحجم، وهي العقارات التي تزيد قيمتها عن ٣٠ مليون درهم إماراتي. وتتمتع فرص الاستثمار هذه بالمزايا التالية:

- انخفاض حجم المنافسة على شراء العقار، حيث أن عدد المشترين المحتملين يقل كلما زادت قيمة العقار؛
- قدرة أكبر على المساومة، حيث أن ندرة المشترين المحتملين بالنسبة لعقار يؤدي عموماً إلى زيادة قدرة الصندوق على المساومة؛ و
- استغلال أمثل لموارد الصندوق، حيث أن العمل على إبرام عدد أقل من الصفقات لشراء عقارات أكبر حجماً يستغرق قدرأ أقل من موارد الصندوق مقارنة بإبرام عدد أكبر من الصفقات شراء عقارات أصغر حجماً.

من الممكن أن يستثمر الصندوق في عقارات أصغر حجماً إذا كان من شأن تلك العقارات تحقيق منفعة استراتيجية للمحفظة العقارية وإذا ما كانت تمتلك إمكانيات نمو جذابة وعوائد مجزية.

## (ب) عائد صافي دخل الأصول

ستتركز استثمارات الصندوق على الأصول التي يزيد عائد صافي دخلها عن ٧٪.

## (ج) متوسط المدة المتبقية من الإيجار

ستتركز استثمارات الصندوق على الأصول التي يتراوح متوسط المدة المتبقية من إيجاراتها حوالي ثلاثة سنوات، باستثناء الأصول السكنية، والتي تعتبر مدد عقود الإيجار فيها مقيدة من قبل سلطات التنظيم العقاري ذات الصلة.

## (د) القطاع المستهدف

ينوي مدير الصندوق تنويع المحفظة الاستثمارية للصندوق وسوف يبحث عن فرص استثمار في تشكيلة واسعة من القطاعات تشمل بشكل أساسي قطاعات التعليم والرعاية الصحية السكن والصناعة وغيرها. وسوف يعتمد الصندوق منهجهية انتهاز واقتناص الفرص الاستثمارية في خضم البحث عن فرص الاستثمار العقاري وتقييمها.

## (هـ) الموقع

ينوي مدير الصندوق تركيز موارد الصندوق الاستثمارية على الأصول المدرة للعوائد الجارية المجزية في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة بغض النظر عن الإمارة أو الموقع. وعلى الرغم من ذلك، سوف يدرس الصندوق فرص شراء عقارات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومواقع أخرى، لكل حالة على حدة، إذا كان من شأن ذلك تحقيق مصلحة الصندوق وهدفه الاستثماري.

## (و) مزيج من المستأجرين ونوعيتهم ومدد عقود الإيجار

ينوي مدير الصندوق استهداف العقارات ذات (١) معدلات الإشغال الجيدة؛ (٢) المستأجرين من ذوي الجدارة الائتمانية الجيدة، و(٣) المتوسط المناسب للمرة المتبقية من الإيجار. وعلى الرغم من ذلك، يمكن أن يشتري الصندوق عقارات ذات معدلات إشغال منخفضة نسبياً أو خاضعة لعقود إيجار قصيرة الأمد، إذا كانت هناك إمكانية معقولة لتحسين قيمة تلك



العقارات من خلال زيادة معدلات الإشغال وأو تحسين نوعية المستأجرين وأو تحسين متوسط المدة المتبقية من إيجار العقار المعنى. وفي حين سيسعى مدير الصندوق لتحقيق مزيج متعدد من تركيز المستأجرين والقطاعات، سيضيق الصندوق في أولوياته فرص الاستثمار التي يكون مزيج المستأجرين فيها أكثر تركيزاً إذا كان أولئك المستأجرين من الشركات الكبيرة التي تتمتع بسمعة وجدارة اجتماعية ممتازة، ما يؤدي وبالتالي إلى التخفيف من المخاطر المرتبطة بالتأجير وتقليل التكاليف التشغيلية.

#### (ز) نوعية الأصول العقارية

يخطط مدير الصندوق لاستهداف الأصول التي يمكن التحقق من جودتها من خلال التأكيد من مطابقتها للمواصفات. وقد يقوم مدير الصندوق، إذا ما أرتأى ذلك منفرداً، بإجراء دراسة للمواصفات التقنية للعقارات عند شراء العقارات بهدف التأكيد من مطابقتها للمواصفات.

#### (ح) متطلبات النفقات الرأسمالية

ينوي مدير الصندوق استهداف الأصول العقارية التي تكون فيها متطلبات النفقات الرأسمالية المرتبطة بالمحافظة على القيمة وزيادتها متماشية مع رأس المال المتاح للصندوق مع الأخذ في الاعتبار أن يبقى الصندوق على مقدرة دائمة في الالتزام بأي نفقات رأسمالية مطلوبة بخصوص العقار من أجل المحافظة عليه وصيانته.

#### (ط) إمكانيات تحسين الأصول

ينوي مدير الصندوق استهداف العقارات التي يمكن تجديدها وأو تعديل مواصفاتها وأو ترميمها بحيث ترتفع قيمتها، وذلك من خلال (١) تحسين نحط إدارة العقار؛ (٢) زيادة معدلات الإشغال؛ وأو (٣) زيادة قيم الإيجارات من خلال تجديد العقارات أو تعديل مواصفاتها أو ترميمها أو بأي وسيلة أخرى.

#### (ي) الملكية القانونية للعقارات

سيعني الصندوق بفرض الاستثمار القائمة على حق الملكية المطلقة أو حق الإنتفاع استناداً لعقود رسمية أو من خلال التملك في شركة مالكة لأي من تلك الحقوق على الأنا تكون محملة بأي قيود أو التزامات، وعلى أن تكون مستوفية لموافقات الجهات الرسمية في الدولة الكائن بها العقار.

#### (ك) العقارات قيد التطوير

لا ينوي مدير الصندوق السعي للاستثمار في مشاريع تطوير جديدة أو أي مشاريع بناء حديثة أخرى في "أراضٍ شاغرة"، إلا أنه يمكن لمدير الصندوق الاستثمار بشراء الأصول العقارية التي تكون في مراحل البناء النهائية بشرط أن لا تتجاوز نسبة هذه الاستثمارات ٢٥٪ من صافي قيمة الأصول.

من الممكن أن يقوم الصندوق بشراء أصول لا تستوف معايير الاستثمار بالضرورة، وذلك في حال اعتبار مدير الصندوق أن في ذلك منفعة للصندوق ومساهمة في تحقيق الهدف الاستثماري للصندوق.

#### (٢) الإدارة التفاعلية للعقارات

سيقوم مدير الصندوق بتعيين شركة متخصصة في إدارة العقارات حيث ستولي اهتماماً خاصاً للنمو الطبيعي ولتحقيق الأداء الأمثل ولتحسين كل عقار على حدة، والمحفظة العقارية عموماً.



سوف يعمل الصندوق مع شركة إدارة العقارات على تحسين قيمة العقارات من خلال ادارتها بصورة تفاعلية، وينطوي ذلك على القيام بما يلي:

(أ) السعي لزيادة الدخل الإيجاري مع المحافظة على النمو المتواصل لقيمة الإيجارات، من خلال:

- اقامة علاقات طويلة ومستدامة مع المستأجرين وزيادة رضى المستأجرين من خلال تلبية متطلباتهم بهدف تعزيز علاقة تحقق منفعة مشتركة وبالتالي تحسين معدلات الاحتفاظ بالمستأجرين ونمو أسعار الإيجارات في المستقبل؛
- الحد من فرات شغور العقار إلى أدنى ما يمكن من خلال المتابعة المستمرة لعقود الإيجار المشارفة على الانتهاء وإدارة المفاوضات قبل انتهاءها وابرام عقود إيجارات ذات مدد أطول كلما كان ذلك ممكناً؛
- تحديد عقود الإيجار التي تعتبر دون مستوى السوق، سواء فيما يتعلق بقيمة الإيجارات أو غير ذلك، وتحديث تلك العقود لكي تصبح متماشية مع معايير السوق؛ و
- تحقيق المزيج الأمثل من المستأجرين.

(ب) تحسين الكفاءة التشغيلية وترشيد تكاليف الإدارة العقارية، وذلك من خلال:

- خفض التكاليف دون التأثير سلباً على نوعية الخدمات واستمراريتها، من خلال تحسين الكفاءة التشغيلية وتتنفيذ مبادرات لمراقبة التكاليف كلما كان ذلك ممكناً؛ و
- الاستفادة من وفورات الحجم الكبير في تشغيل محفظة الأصول.

(ج) تنفيذ مبادرات لادخال تحسينات على الأصول العقارية، وذلك من خلال:

- اشهار المحفظة العقارية لاجذاب مستأجرين يدرؤن دخل ايجاري أعلى من خلال اجراء حملات تسويقية بصورة مستمرة؛ و
- زيادة قيمة الأصول من خلال تجديد المساحة القابلة للتأجير أو ترميمها أو إعادة ترتيبها باستخدام النعمات الرأسمالية.

### ٣) استراتيجية إدارة رأس المال والمخاطر

ينوي مدير الصندوق اعتماد استراتيجية مالية ورأسمالية متوازنة لضمان الحصول على توليفة مناسبة من الموارد المالية، وبالتالي تعظيم عوائد مالكي الوحدات الإجمالي، ومن المتوقع ان يتم ذلك من خلال:

(أ) إيجاد محفظة متنوعة من الأصول العقارية من حيث قطاع العمل والموقع الجغرافي وطبيعة المستأجرين؛

(ب) العمل على استخدام المزيج الأكفاء فيما بين التمويل الاقراضي والرأسمالي، على أن يكون ذلك خاصاً دائماً لحدود الاقتراض المنصوص عليها في النظام. ففي الوقت الحالي، لا يجوز للصندوق اقتراض مبالغ تزيد في مجموعها عن ٥٠٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق، كما يجوز للصندوق الاقتراض من جهات مرخص لها في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط؛



(ج) العمل على إيجاد علاقات طويلة ومستدامة مع المؤسسات المالية المختلفة، والمحافظة عليها لتهيئة الحصول على تسهيلات التموانية بالصورة الأنسب، وأفضل تكلفة حصول بالنسبة للدين، الحالية و القادمة؛

(د) العمل على استخدام ترتيبات التحوط الناشئة عن والمرتبطة بإدارة الاستثمارات، وقد يشمل ذلك الحصول على قروض بأسعار فائدة ثابتة، ومبادلات أسعار فائدة ومنتجات وتسهيلات أخرى للحد من التعرض لتأثيرات التقلبات في السوق ما أمكن، على أن يكون ذلك خاصًا دوماً لأي قيود مرتبطة بذلك الأدوات المالية والتسهيلات وفقاً للأنظمة الصادرة عن الهيئة؛ و

(هـ) العمل على المحافظة على ميزانية مالية قوية.

#### **تفصيل استدامة الاستثمار**

لا يجوز للصندوق تغيير استراتيجية الاستثمار أو سياسة الاستثمار المنصوص عليها في مستند الطرح هذا سوى بعد الحصول على موافقة خاصة ميسقة من الجمعية العمومية لمالك الصندوق، وبشرط الحصول على موافقة الهيئة

الاستثمار المشتكى

لا يعد الاستثمار المشترك من أولويات مدير الصندوق في الاستثمار في شراء الأصول العقارية، إلا أنه إذا تهيأت فرصة استثمار مجذبة بالاشتراك مع الغير، بما في ذلك مالكي العقارات، يجوز لمدير الصندوق دراسة هذه الفرصة، وعلى أساس كل حالة على حدة، خاصة إذا كان ذلك الغرض يتمنى سمعة جيدة.

الاستثمار في صناديق استثمار أخرى

يجوز للصندوق من حين إلى آخر الاستثمار في أسهم أو وحدات صناديق استثمار عقاري أخرى يديرها مدير أو صناديق آخرون معروضون، وذلك بشرط الالتزام دائمًا بالحدود المنصوص عليها في النظام، وعلى أن يقتصر ذلك فقط على الاستثمارات المتفقة مع سياسة الاستثمار للصندوق، وبما يحقق أكبر منفعة لمالكه، الوحدات.

الافتراض ، والمدحونة

يجوز للصندوق الاقتراض من أي جهة مرخص لها من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، سواء كانت قروضاً تقليدية أو متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، على ألا يزيد ذلك في مجموعه عن نسبة ٥٠٪ من إجمالي أصول الصندوق.

لجنة الاستثمار والقادة

تحضع جميع استثمارات الصندوق للحصول على موافقة مسبقة من قبل لجنة الاستثمار والرقابة. يرجى الرجوع إلى القسم الوارد في مستند الطرح هذا بعنوان "الإدارة والحكمة" للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول لجنة الاستثمار والرقابة.

القيود على الاستثمار

**خضع الصندوق للقواعد التالية على التكهن المسمى به لمحفظة استثمارات الصندوق بموجب نظام صناديق الاستثمار.**



- (ا) يهدف الصندوق باستثمار أغلبية أمواله في أي من الآتي:
- (١) تملك أصول عقارية قائمة ومدرة لدخل سنوي بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق
  - (٢) تملك أصول عقارية لبنيتها، أو تطويرها، أو إعادة تجهيزها، تمهدًا لبيعها أو إدارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي صورة من صور التصرفات القانونية.
  - (٣) تملك أوراق مالية صادرة عن شركات استثمار عقارية بما يتفق مع السياسة الاستثمارية للصندوق.
  - (٤) الاستثمار في وحدات الصناديق العقارية الأخرى.
  - (٥) الاستثمار في النقد أو السندات الحكومية أو الأوراق المالية المدرجة بما لا يزيد كحد أقصى عن خمسة وعشرين في المائة من إجمالي أصوله.

(ب) يجب ألا تقل مصادر الإيرادات من العقارات والفوائد والتوزيعات والأرباح الرأسمالية لصندوق الاستثمار العقاري عن نسبة (%) ٩٠ من إجمالي إيراداته؛

(ج) يجوز للصندوق أن يؤسس أو يمتلك شركة أو أكثر تمارس نشاطات الخدمات العقارية بما في ذلك دون حصر تأجير وإدارة العقارات، ولك بشرط ألا تزيد استثماراته في ملكية تلك الشركات والشركات التابعة لها عن نسبة ٢٠٪ من إجمالي أصوله؛

(د) يجب ألا تقل الأصول العقارية المنتجة لعوائد الصندوق عن نسبة ٧٥٪ من إجمالي أصوله؛

(ه) يجب ألا تزيد نسبة الأصول العقارية قيد التطوير عن ٢٥٪ من إجمالي أصول الصندوق؛

(و) يجب ألا تزيد نسبة الأصول العقارية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة عن ٢٥٪ من إجمالي أصول الصندوق.

فيما خلا ما تقدم، وبما لا يتعارض مع نظام صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار العقارية، ليست هناك أي قيود أخرى على الاستثمارات التي يجوز للصندوق القيام بها، وبشكل خاص، ليس هناك أي حدود قصوى للإسثمارات التي يجوز للصندوق اجراءها في: (١) عقار واحد؛ (٢) عقارات شاغرة؛ أو (٣) أي موقع كان.

## خطوات الاستثمار

في خضم دراسة شراء عقار استثماري جديد، يتبع مدير الصندوق إجراءات شراء محددة بحيث يتم تقدير الفرصة الاستثمارية وتوثيق التعامل واستكماله. وتبعد لتلك الإجراءات، يتعاقد مدير الصندوق مع مستشارين متخصصين مستقلين لإجراء دراسات تدقيق للجوانب القانونية والمالية ولتقدير الأصول. ويُخضع كل استثمار جديد محتمل إلى الحصول على موافقة لجنة الاستثمار والرقابة قبل أن يتسنى استكماله. وتتألف عملية شراء الأصول من المراحل التالية:

### المراحل ١: استكشاف صفقات الشراء المحتملة وتحديدها

- يبحث مدير الصندوق عن الفرص الاستثمارية؛
- يتم الحصول على تفاصيل الفرصة الاستثمارية المحتملة التي تم تحديدها من قبل مدير الصندوق ومالكي الوحدات والموظفين وال وكلاء؛
- تجرى دراسة أولية للفرصة الاستثمارية المحتملة لتحديد ما إذا كانت متوافقة مع استراتيجية الاستثمار.

### المراحل ٢: المراجعة الأولية والاعتماد المبدئي

- حالما يتم تحديد فرصة استثمارية محتملة، يجري مدير الصندوق مراجعة أولية ودراسة تحليلية لتلك الفرصة، بما في ذلك اجراء زيارة ميدانية للموقع، وتحليل للتدفقات النقدية والعوائد والمخاطر وطبيعة المستأجرین؛



- إذا أظهرت المراجعة المبدئية أن الفرصة الاستثمارية تستوفي معايير الاستثمار للصندوق (أو إذا ما تبين أن شراء العقار يحقق منفعة للصندوق ومالكي الوحدات على الرغم من كونه غير مستوف لمعايير الاستثمار)، يقدم مدير الصندوق في تلك الحالة مترحًا للجنة الاستثمار والرقابة يوصي فيه بما يلي: (١) اجازة شراء العقار بشرط إجراء دراسات التدقيق الازمة؛ و(٢) مباشرة إجراء دراسة تقديرية نافية للجهالة؛ و

- بعد الحصول على موافقة مبدئية من لجنة الاستثمار والرقابة، يقدم مدير الصندوق رسالة يظهر فيها نيته، بصورة غير ملزمة، لبائع العقار ويتفق معهم، ويقوم بتقديم مؤشر سعر ومسودة شروط مبدئية تكون مشروطة باستكمال الدراسة النافية للجهالة للحد المقبول والتقييم المستقل بهدف تحديد القيمة السوقية العادلة.

### المرحلة ٣: الدراسة النافية للجهالة والتقييم

- في حال ارتى مدير الصندوق اجراء عملية تدقيق تقنية على أي عقار، فتوكل عملية التدقيق جدوى الاستثمار في العقار وتحدد المخاطر الجوهرية من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي ينطوي عليها الاستثمار في العقار والإدارة اللاحقة له. ولأغراض اجراء التدقيق، يقوم مدير الصندوق بتعيين مستشارين ماليين وقانونيين وفنين خارجيين من يتمتعون بصيغة في مجال عملهم، ويعين مدير الصندوق مثمناً خارجيًا معروفاً وفقاً لنظام صناديق الاستثمار العقارية، لتحديد القيمة السوقية العادلة للعقار باستخدام أساليب وطرق التقييم المناسبة.

### المرحلة ٤: الموافقة النهائية

- بعد استكمال الدراسة النافية للجهالة، يراجع مدير الصندوق تقارير ونتائج كل من الدراسة النافية للجهالة وتقرير المقيم العقاري؛
- إذا ما أكدت الدراسة النافية للجهالة جدوى الاستثمار وملائمة المخاطر المالية والقانونية التي ينطوي الاستثمار عليها، يقوم مدير الصندوق بإعداد مذكرة استثمار تلخص نتائج الدراسة النافية للجهالة والعوائد المتوقعة على الاستثمار ورأس المال المقترض وأو البيكالية المالية للاستثمار؛ و
- تقدم مذكرة الاستثمار المذكورة آنفًا إلى لجنة الاستثمار والرقابة بغية دراستها والموافقة عليها (في حال وجدت لجنة الاستثمار والرقابة ذلك ملائماً).

### المرحلة ٥: التمويل

- بعد موافقة لجنة الاستثمار والرقابة، وإذا ما كان سيتم تمويل شراء العقار كلياً أو جزئياً من خلال الاقتراض من الغير وليس باستخدام موارد الصندوق النقدية، يقوم مدير الصندوق بالحصول على التمويل المطلوب من خلال جهات التمويل المرخص لها بممارسة هذا النشاط في الدولة.

### المرحلة ٦: التوقيع والإلتام

- يتم إعداد جميع الوثائق المطلوبة المتعلقة بالفرصة الاستثمارية، والتفاوض عليها وتوقيعها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ووفقاً لمستند الطرح هذا؛ و
- يشرف مدير الصندوق وممثل البائع مجتمعين على استكمال عملية الشراء والبيع، بما في ذلك نقل ملكية العقار



## عملية البيع

في حين يتوقع الصندوق ان يقوم بالاحتفاظ بكافة الأصول على مدى طويل لأجل تعظيم العوائد للمستثمرين؛ قد يقرر مدير الصندوق من وقت لآخر وجوب بيع أحد الأصول العقارية في ضوء عدد من العوامل، تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- إذا ما وصل ذلك الأصل العقاري إلى أقصى إمكاناته وأصبحت فرص نموه محدودة؛
- إذا ما حصل الصندوق على عرض مغري لشراء أصل عقاري يحقق أرباحاً للصندوق؛
- في حالة تدني أداء الأصل العقاري وإذا ما رأى الصندوق عدم امكانية تحسين أداء ذلك العقار بدرجة كافية لتبرير ابقاءه ضمن المحفظة العقارية؛
- إذا لم يعد ذلك الأصل العقاري متواافقاً مع استراتيجية الاستثمار أو إذا كان من شأن الاحتفاظ به أن يتسبب بمخالفة النظام؛ وأو
- إذا كانت هناك بدائل لتوظيف رأس المال كشراء أصول عقارية مدرة لعوائد أعلى أو من شأنها تحقيق تنوع في تركيبة المحفظة العقارية.

تم إعادة استثمار عوائد البيع في أصل آخر مدر لعوائد عالية، ولا تكون هذه العوائد متاحة للتوزيع كأرباح، إلا اذا تم تحقيق أرباح نتيجة ارتفاع في القيمة السوقية العادلة، إن وجد.

إن الإجراءات المرحلية المتبعة عند بيع العقار مشابهة إلى حد كبير للإجراءات الواردة أعلاه فيما يتعلق بشرائها، وتشمل الخطوات الرئيسية التالية:

- المرحلة ١: تحديد العقار المناسب بيعه من قبل الصندوق.
- المرحلة ٢: تسويق العقار.
- المرحلة ٣: استلام العروض ودراستها.
- المرحلة ٤: يقوم مدير الصندوق بإجراء تقييم للعقار بواسطة المثنى العقاري المتعاقد معه.
- المرحلة ٥: في حالة استلام الصندوق لعرض مناسب، يتم إعداد توصية ببيعه ويتم تقديمها إلى لجنة الاستثمار والرقابة، التي تقوم بدورها بدراسة العرض، وإذا ما وجدته مناسباً، توافق على بيع العقار.
- المرحلة ٦: التفاوض على اتفاقية بيع.
- المرحلة ٧: توقيع اتفاقية البيع والشراء.
- المرحلة ٨: نقل ملكية العقار إلى المشتري وسداد البدل للصندوق.



## العقارات

### وصف عام للفرص الاستثمارية العقارية المرتقبة للصندوق

إن سياسة الصندوق الاستثمارية تنطوي على الاستحواذ على أصول عقارية ذات الموصفات العالمية والتي من المتوقع أن تحقق عائد سنوي مجيء خلال فترة تملكها وعائد رأسمالي مرتفع للصندوق عند بيعها. يستهدف الصندوق لتحقيق ذلك الاستحواذ على والاحتفاظ بمحفظة عقارية تتكون من عقارات ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية مع التركيز بشكل أساسي على عقارات المنشآت التعليمية والصحية والصناعية. كما سيستهدف الصندوق ضمن سياساته الاستثمارية بداية على عقارات تقع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وسيسعى إلى الاستثمار في عقارات خارج الدولة إذا ما كانت تلك الاستثمارات تتعكس إيجاباً على استراتيجية الصندوق مع مراعاة القيود على الاستثمار في عقارات خارج الدولة.

دون الحصر، ترتكز الصفات الأساسية للعقارات التي سوف يستهدفها الصندوق على ما يلي:

نوع الملكية	التركيز على العقارات ذات الملكية مطلقة
طبيعة/قطاع العقارات	التركيز أساساً على عقارات المنشآت التعليمية والصحية والصناعية ومن بعدها القطاعات الأخرى السكنية التجارية والضيافة وغيرها
نوع الدخل	إيجار صافي ثلاثي (Triple Net "NNN" Leases)، دون الحصر
حجم الاستثمار	بما لا يقل عن ٣٠ مليون درهم إماراتي
عائد صافي دخل	% ٧ وأكثر
متوسط المدة المتبقية من الإيجار المستهدف	٣ سنوات وأكثر (باستثناء الأصول السكنية والتي تعتبر مدد عقود الإيجار فيها مقيدة من قبل سلطات التنظيم العقاري ذات الصلة
الموقع الجغرافي	٧٥% أو أكثر داخل الإمارات
للعقارات المستهدفة	٢٥% أو أقل داخل دول مجلس التعاون الخليجي ودول أخرى (باستثناء دولة الإمارات)
نوعية المستأجرين	مستأجرين ذوي الجدارة الائتمانية الجيدة

إن عدد وطبيعة ونوع الأصول العقارية في محفظة الصندوق العقارية المستقبلية ليست ثابتة وخاضعة للتغيير من حين لآخر حسب عوامل عديدة منها القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق وما قد ينتج عنها من زيادة في عدد الأصول العقارية التي يتطلبتها الصندوق أو نقصان ذلك بناء على عمليات البيع والشراء للأصول العقارية حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وحسب أحكام مستند الطرح هذا. إن تغير الأصول العقارية في محفظة الصندوق العقارية لا يتطلب بأي حال من الأحوال تعديل مستند الطرح هذا أو الحصول على موافقة الهيئة أو موافقة المساهمين أو إخطارهم بذلك إلا في الأحوال التي يكون فيها ذلك مطلوباً بموجب مستند الطرح هذا. يتعين على كل مستثمر أن يأخذ ذلك في الحسبان عند اتخاذ قراره الاستثماري وأن ي Finch ويدرس بعناية ودقة وضع محفظة الصندوق العقارية، كما يتعين على كل مستثمر الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة اللازمة عند اتخاذ القرار بالاستثمار في الصندوق بناء على ذلك.

فيما يتعلق بإجراء التثمين:

في حالة عدم وجود صافي قيمة الأصول أو أسعار العرض أو الطلب أو عرض الأسعار لأي أصل يحتفظ به الصندوق بخلاف الأصول العقارية والتي يتم تعين مقيم مستقل لها، تحدد قيمة الأصل ذي الصلة من حين لآخر بالطريقة ذاتها التي تحددها الصندوق أو مدير الصندوق. شريطة تقدير أي أصل من أصول الصندوق غير المدرجة أو المتداولة في أي سوق للأوراق المالية أو في السوق المقابلة بأقل تكلفة ووفقاً لتقدير الصندوق أو مدير الاستثمار للقيمة الممكن تحقيقها لهذا الأصل.



لأغراض التحقق من أسعار المعلنة أو المدرجة داخل السوق، يحق للصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الصندوق أو الحافظ الأمين أو وكلائهم استخدام أو الاعتماد على الأنظمة الآلية أو الإلكترونية لنشر الأسعار فيما يتعلق بأسعار الأصول التي يحتفظ بها الصندوق وتُعد الأسعار التي يقدمها أي نظام كهذا بمثابة سعر دقيق لهذا الأصل. ويعتبر السعر الذي يحدده المقيم المستقل فيما يتعلق بالأصول العقارية هو سعر ذلك الأصل.

بغض النظر عما سبق ذكره وبخلاف الأصول العقارية والتي يتم تعين مقيم مستقل لها، يجوز للصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الصندوق وفقاً لتقديرهم المطلق. السماح بمثل هذه الطريقة الأخرى للتسعير أو التقييم التي حسب رأيهـ تعكس القيمة العادلة بشكل أفضل ويلوّحه شركة الخدمات الإدارية لتطبيق ذلك على حساب صافي قيمة الأصول للصندوق.

سيكون لدى الصندوق / مدير الصندوق السلطة النهائية والمسؤولية في تقييم استثمارات / أصول الصندوق (بخلاف الأصول العقارية) وحساب صافي قيمة الأصول وفقاً للوثيقة التأسيسية للصندوق.

#### حدود معلومات صافي قيمة الأصول

ينبغي للمستثمرين المحتملين في الصندوق التأكيد من فهمهم لطبيعة معلومات صافي قيمة الأصول. فعلى سبيل المثال، تُعد الأصول الأساسية غير النقدية أو القائمة على المضاربة، وينبغي النظر إلى صافي قيمة الأصول بنفس طريقة النظر إلى الاستثمارات باستخدام استراتيجيات الملكية الخاصة أورأس مال المضارب. ولا ينبعي مساواة إشراكك بمزود الخدمة من الغير (مثل شركة الخدمات الإدارية) في عملية حساب "صافي قيمة الأصول" بكونه إقراراً أو كفالاً فيما يتعلق بالقيمة القابلة للتحقيق. وتعُد تقنيات التسعير والتقييم محدودة ويمكن أن لا تُطبق على جميع أنواع الاستراتيجيات الاستثمارية.

#### أعمال التحسين المستقبلية

سوف يتبع مدير الصندوق منهجه تفاعلية في صيانة العقارات التي سيستحوذ عليها بهدف إطالة العمر النافع لكل عقار وخفض نفقات الصيانة على المدى الطويل.

#### أعمال التسويق والتأجير

سوف يتعاقد مدير الصندوق حسب طبيعة/قطاع العقار مع مدربين عقاريين لإدارة العقارات. وسوف يتم تسويق العقارات من خلال الإعلانات في وسائل الإعلام، والاتصالات الهاتفية المباشرة والتيسير مع الاستشاريين العقاريين. ويتم إجراء جولات منتظمة للمستأجرين المحتملين لمعاينة العقارات.

#### عقود الإيجار وإدارة عمليات التأجير

العقارات التجارية ومتاجر التجزئة – يتم تحديد المستأجرين الجدد من خلال الاتصالات المباشرة الواردة من المستأجرين المحتملين أو عبر الوسطاء الخارجيين. وتكون عملية التأجير عادةً كما يلي: (١) إرسال عرض إلى المستأجر المحتمل بين الشروط التجارية المعروضة فيما يتعلق بالإيجار؛ (٢) بعد الموافقة على الشروط، يصدر الصندوق عقد إيجار مقابل استلام عربون للحجز؛ (٣) بعد التوقيع على عقد الإيجار، يقدم المستأجر للصندوق عدداً من الشيكات المؤرخة بتاريخ لاحق عن كل سنة بالقيمة الإجمالية للإيجار؛ و(٤) يتم إيداع الشيكات خلال مدة الإيجار.

إذا استحق تجديد عقد الإيجار، تكون الإجراءات المتتبعة عموماً كما يلي: (١) يتم إشعار المستأجر قبل ٩٠ يوماً من تاريخ انتهاء عقد الإيجار؛ (٢) إذا كان الغرض تجديد العقد، يحتوي الإشعار على الشروط التجارية للتجديد؛ (٢) بعد الموافقة على الشروط، يصدر الصندوق عقد إيجار معدل. ويقوم الصندوق بتحديث سجلات إيجاره فقط في حالة تقديم المستأجر لعقد إيجار موقع وشيكات بكمال قيمة الإيجار والمستندات الثبوتية.



العقارات السكنية – يتم تحديد المستأجرين الجدد عموماً من خلال وسطاء خارجيين. وتكون عملية تأجير العقارات السكنية أكثر بساطة، حيث إنه لا يتم التفاوض عادةً سوى على تعديلات غير جوهرية ويتم التوقيع على صيغة عقد نموذجية للوحدات السكنية لمدة سنة واحدة. ويتم الحصول على شيكات تأمين تغطي قيمة الإيجار لفترة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة. ومع اقتراب عقود الإيجار من انتهاءها، يتم الاتصال بالمستأجرين لمعرفة ما إذا كانوا يرغبون في التجديد، ويتم التجديد عادةً بنفس الشروط، مع إجراء تعديلات في سعر الإيجار بحسب أوضاع السوق وبمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها التي تسرى على عقود الإيجارات السكنية.

#### التأمين

يتم التأمين على كل من العقارات بما يشمل كامل تكلفة الاستبدال (شاملة خسارة الإيجارات). وتشمل التغطية التأمينية مخاطر الإرهاب والتخريب. ويتم طلب عروض أسعار لعقود التأمين سنويًا من وسيط مستقل. ويقوم استشاري مستقل بتقييم تكلفة الاستبدال للحصول على تقييم ساري المفعول لقيمة الاستبدال الحالية لكل عقار، ويجري تحديث أو تعديل كل من عقود التأمين بناءً على القيمة الجديدة.

## الادارة والحكومة

مدير الصندوق

### نبذة عامة

إن الصندوق مدار من قبل شركة المال كابيتال ش.م.خ. ويتولى مدير الصندوق - من بين أمور أخرى - مسؤولية إدارة الصندوق وإدارة استثمارات الصندوق وتقديم الخدمات الإدارية والترويجية له وفقاً لمستند الطرح هذا وللأنظمة الصادرة عن الهيئة. للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول التزامات مدير الصندوق تجاه الصندوق ومالكي الوحدات يرجى الرجوع إلى القسم الوارد في مستند الطرح هذا بعنوان "نبذة عن الأمور الرقابية".

ومدير الصندوق عبارة عن شركة مساهمة خاصة تأسست في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥ باسم شركة المال كابيتال ش.م.خ. وخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة. يبلغ رأس المال مدير الصندوق المدفوع ٢١٩,٧٨٠,٠٠٠ درهم إماراتي وتملك شركة دبي للاستثمار، وهي شركة مساهمة عامة مدرجة في سوق دبي المالي نسبة الأغلبية ٦٦,٦١٪ من أسهم مدير الصندوق، بينما يملك سمو الشيخ ذياب بن زايد آل نهيان نسبة ٩٪ في حين يمتلك النسبة المتبقية من رأس المال مدير الصندوق ٥٧ مساهماً، لا يملك أي منهم أكثر من ٣٪ من الأسهم الصادرة. وقد قامت شركة دبي للاستثمار بتعيين ثلاثة من أصل خمسة أعضاء في مجلس إدارة مدير الصندوق.

وبإضافة إلى إدارة الصندوق، يدير مدير الصندوق صندوق المال للأسهم الإماراتية وهو صندوق مؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة وصندوق المال مينا للأسهم، وهو صندوق استثمار مشترك مؤسس في البحرين.

وفيها يلي استعراض لمزيد من التفاصيل عن صندوق الاستثمار القائمين:

### صندوق المال للأسهم الإماراتية

يبعد صندوق المال للأسهم الإماراتية إلى تحقيق نمو رأسمالي في المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم مدرجة في البورصات الإماراتية. وفيما يلي خصائص الصندوق الرئيسية:

الخصائص الرئيسية	
٢٠٠٦	تاريخ التأسيس
الإمارات العربية المتحدة	مكان تسجيل الصندوق
درهم إماراتي	العملة
أسبوعياً	الاكتتاب
سنويًا	دورية توزيع الأرباح
١٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي	الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب
% ١,٥٠	أتعاب الإدارة
% ٢٠ عن العائد الذي يزيد عن الحد الأدنى للعائد بنسبة % ١٠ مع تحديد قيمة قصوى.	أتعاب الأداء
% ٢ ما يصل إلى	رسوم الاكتتاب
أسبوعياً	الاسترداد
مؤشر ستاندرد آند بورز للشركات الإماراتية	المؤشر المعتمد



مفتوج	نوع الصندوق
ستاندرد تشارترد	شركة الخدمات الإدارية
ستاندرد تشارترد	الحافظ الأمين
٣١ ديسمبر	نهاية السنة المالية
برايس ووترهاوس كوبرز - دبي	مدقق الحسابات

المؤشر المعياري **	صندوق المال للأسهم الإماراتية	الأداء *
1.5%	- 1.5%	شهر
0.3%	4.9%	العائد حتى ٢٠١٩/١٢/٣١
0.3%	4.9%	سنة
4.6%	0.0%	٣ سنوات
1.5%	- 11.5%	٥ سنوات
-43.2%	37.6%	منذ التأسيس

\* الأداء بعد المصارييف؛ الأداء ٣ سنوات وخمس سنوات تراكمي

\*\* المؤشر المعياري: مؤشر ستاندرد آند بورز للشركات الإماراتية

### صندوق المال مينا للأسهم

يهدف صندوق المال مينا للأسهم إلى تحقيق نمو رأسمالي كبير، تحديداً من خلال الاستثمار في الأسهم والأوراق المالية المرتبطة بالأسهم في أسواق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وفيما يلي خصائص الصندوق الرئيسية:

الخصائص الرئيسية	
٢٠٠٨	تاريخ التأسيس
البحرين	مكان تسجيل الصندوق
دولار أمريكي	العملة
أسيو عيّا	الاكتتاب
٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي	الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب
% ١,٧٥	أتعاب الإدارة
% ٣ ما يصل إلى	رسوم الاكتتاب
أسيو عيّا	الاسترداد
ستاندرد آند بورز للأسهم العربية ذات القيمة السوقية الكبيرة	المؤشر المعياري
مفتوج	نوع الصندوق
(APEX) أبيكس	شركة الخدمات الإدارية
ستاندرد تشارترد	الحافظ الأمين
٣١ ديسمبر	نهاية السنة المالية
برايس ووترهاوس كوبرز - دبي	مدقق الحسابات

المؤشر المعياري \*\*

صندوق المال مينا للأسهم

الأداء \*



5.7%	4.0%	شهر
8.2%	8.6%	العائد حتى ٢٠١٩/١٢/٣١
8.2%	8.6%	سنة
14.8%	29.3%	٣ سنوات
1.8%	13.0%	٥ سنوات
-33.9%	-0.5%	منذ التأسيس

\*الأداء بعد المصاريف؛ الأداء ٣ سنوات وخمس سنوات تراكمي

\*\*المؤشر المعياري: ستاندرد آند بورز لأسهم العربية ذات القيمة السوقية الكبيرة

### مهام والتزامات مدير الصندوق

إن مدير الصندوق مرخص من قبل الهيئة لتأسيس وإدارة صناديق استثمار بموجب نظام صناديق الاستثمار.

يناط بمدير الصندوق، وفقاً لنظام صناديق الاستثمار، عدة مهام من بينها:

- (١) تولي مهام إدارة الصندوق والترويج له والإشراف عليه وفقاً لمستند الطرح وللأنظمة الصادرة عن الهيئة وبشكل عام تولي المسئولية الكاملة عن إدارة الصندوق؛
- (٢) تمثيل الصندوق في مواجهة الغير؛
- (٣) إدارة المخاطر وحالات تضارب المصالح؛
- (٤) ضمان الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أموال وأصول مدير الصندوق وعن أصول أي صندوق آخر يديره مدير الصندوق، وأن يراعي إيقاعها منفصلة بإستمرار؛
- (٥) تعين حافظ أمين مناسب للصندوق، والامتناع عن تغييره إلا بعد موافقة الهيئة؛
- (٦) تعين مقدم الخدمات الإدارية للصندوق المنوط إليه بشكل أساسى حساب صافي قيمة الأصول للوحدة بالطريقة وبالدورية المحددة في مستند الطرح، وإعلام الهيئة في حال تغييره
- (٧) تقدير الأصول العقارية بشكل دوري وكذلك قبل شراء أو بيع أي عقار بواسطة مثمن عقاري مستقل ، وتمكين المثمن من أداء مهامه بشكل مناسب؛
- (٨) الإفصاح لمالكي الوحدات عن كافة المعلومات المتعلقة بالصندوق وذلك بموجب مستند الطرح والأنظمة الصادرة عن الهيئة؛
- (٩) أن تتناسب أتعاب الإدارة التي يحتسبها مدير الصندوق مع درجة المخاطر والمنفعة لكل من الصندوق ومالكي



(١٠) أن يقوم بالواجبات والمسؤوليات المنوطة به كمدير للصندوق بعناية وحرص.

في خضم اداء مهامه، يجوز لمدير الصندوق القيام من حين إلى آخر بتفويض بعض أعماله للغير أو بالتعاقد الخارجي لاداء وظائف معينة وفقاً للأنظمة الصادرة عن الهيئة؛ الا أن مدير الصندوق يبقى مسؤولاً عن تلك الأعمال والوظائف المفوضة للغير.

هذا ويكون الصندوق ملزماً بالمصادقة على كافة التصرفات القانونية التي يقوم بها مدير الصندوق، كما يكون ملزماً بتعويض وحماية مدير الصندوق ومسؤوليه وموظفيه، على سبيل المثال لا الحصر، من أي مسؤولية أو تكاليف أو نفقات فعلية يتکبدها مدير الصندوق بصورة معقولة بخصوص أي دين أو مطالبة أو دعوى أو التزام من أي نوع كان، يتحمله مدير الصندوق بسبب كونه مديرأ الصندوق أو مسؤولاً أو موظفاً لدى الصندوق، باستثناء الحالات التي ينشأ فيها ذلك الدين أو المطالبة أو الدعوى أو الالتزام نتيجة لعمل احتيالي أو إهمال جسيم أو إخلال مقصود من جانب مدير الصندوق ومسؤوليه وموظفيه. بالإضافة إلى ذلك، وبما لا يخالف القانون والنظام، لا يكون مدير الصندوق ومسؤوليه وموظفيه مسؤولون عن أي ضرر أو خسارة أو تكاليف أو نفقات تترتب لصالح الصندوق أو عليه، ما لم تكن ناجمة عن احتيال أو إهمال جسيم أو إخلال مقصود من جانبهم.

#### الاستثمارات المباشرة

قامت شركة المال كابيتال خلال العامين الماضيين بالاستثمار المباشر في القطاع العقاري. إن الاستراتيجية الاستثمارية لشركة المال في القطاع العقاري سواء كانت على المستوى المحلي والإقليمي أو المستوى العالمي هي تزويد فرص استثمارية جذابة لشركائها وعملائها الاستراتيجيين في عقارات تضمن عائد سنوي مجيء على صافي قيمة الأصول (NAV) يتراوح ما بين ٧٪ إلى ٨٪ بالإضافة إلى عائد رأسمالي خلال الفترة القصيرة إلى متوسطة الأجل.

تشمل استثمارات شركة المال المباشرة في القطاع العقاري استثمارات في عقارات إدراكها مركز تجاري كائن في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية تحت مسمى بوينسيتيا بلازا (Poinsettia Plaza) والأخر هي مدرسة كنت كوليج (Kent College) في إمارة دبي في الإمارات العربية المتحدة. تدير شركة المال كابيتال استثماراتها المباشرة بالإضافة إلى استثمارات عاملتها في كلا العقارين والتي بلغت حتى تاريخ إصدار هذا المستند ٩ مليون دولار أمريكي في عقار بوينسيتيا و ١٤٥ مليون درهم إماراتي في عقار كنت كوليج.

وتحرص الشركة على تحقيق عائد مجيء على كلا العقارين يفوق هامش الـ ٨٪ سنوياً.

#### بوينسيتيا بلازا (مركز تجاري)

يقع المركز في مقاطعة فينتورا في ولاية كاليفورنيا الأمريكية وتبلغ صافي المساحة التجيرية فيه ٢٠٥ قدم مربع ويشمل ٣٠ وحدة بيع بالتجزئة وتبلغ نسبة الإشغال فيه ما يقارب ٨٢٪ كما في ٣١ ديسمبر لعام ٢٠١٩. يبلغ حجم دخل الإيجار الإجمالي للمركز ٣,٨ مليون دولار أمريكي السنوي وذلك للفترة المنتهية ٣١ ديسمبر لعام ٢٠١٩.

استثمرت شركة المال كابيتال بالشراكة مع شركة إدارة أصول عقارية ذات منشأ أمريكي في المركز في عام ٢٠١٦. وبلغ إجمالي حجم الاستثمار في المركز حينها ٤٥٤ مليون دولار أمريكي. تبلغ قيمة صافي الأصول (NAV) كما بتاريخ هذا المستند ٢١,٥ مليون دولار أمريكي..

يبين الجدول التالي العائد النقطي المتحقق على أساس سنوي للربع الرابع لكل فترة ما بين عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٩ للاستثمار

في المركز:



العائد النقدي التاريخي (%)	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
%٧,٢	%٨,٢	%٧,٨	

## مدرسة كنت كوليج

تقع مدرسة كنت كوليج في منطقة ند الشبا في إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي مدرسة ذات أصول بريطانية ومنهج بريطاني للمراحل الابتدائية إلى الثانوية تم إنجازها في عام ٢٠١٥ وبشرت عملها التعليمي خلال عام ٢٠١٦. تبلغ الطاقة الاستيعابية للمدرسة ٢,٢٢٠ طالباً وتبلغ مساحة الأرض الكائنة فيها ٥٦٣,٩١٨ ومساحة البناء الإجمالية لها ٣٤٤,٤٤٥ قم مربع.

بلغ حجم الاستثمار الإجمالي (GAV) في المدرسة والذي أعلن عنه في الرابع الرابع من عام ٢٠١٧ مبلغ ٣٧٣ مليون درهم إماراتي قامت شركة المال وشركائها وعملائها الاستراتيجيين بتمويل ما قيمته ١٤٥ مليون درهم إماراتي (NAV) وترتيب المبلغ المتبقى وهو ٢٢٧ مليون درهم إماراتي كقرض بنكية إسلامية من بنك محلی إماراتي. هذا وقامت شركة المال بتأجير المدرسة للمشغل على أساس تأجير صافي ثلاثي (NNN) لمدة ٢٥ سنة ومن المتوقع أن يحقق الاستثمار عائد سنوي صافي يعادل ٥%٨,٥ وعائد رأسمالي يعادل هامش ١,٨ مرة من قيمة الاستثمار خلال سبعة أعوام.

بلغ معدل العائد النقدي الربعي المتتحقق على أساس سنوي ما يزيد عن ٨,٠% للمدرسة منذ شراء العقار.

## أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق

إن أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق هم:

### خالد جاسم بن كلبان (رئيس مجلس الإدارة)

يعتبر سعادة/ خالد جاسم بن كلبان رجل أعمال إماراتي بارز ذو خبرة واسعة في مجالات وقطاعات مختلفة، من ضمنها قطاعات الصناعة والمال والاستثمار. وقد لعب دوراً أساسياً في تأسيس عدد من الشركات الكبرى في الإمارات العربية المتحدة، كما شغل في مسيرته المهنية المميزة مناصب قيادية في عدد من الشركات الرئيسية منها، على سبيل المثال، منصب المدير الإداري والرئيس التنفيذي لشركة دبي للاستثمار، ورئيس مجلس إدارة شركة الاتحاد العقارية، ونائب رئيس مجلس إدارة المجموعة العربية للتأمين، وعضو مجلس إدارة بنك آسيا الإسلامي والشركة الوطنية للتأمينات العامة. ولقد حصل سعادة/ خالد جاسم بن كلبان على دبلوم أداب في إدارة الأعمال من كلية أراباهو كميونتي كولدج في الولايات المتحدة الأمريكية، وبكالوريوس في الإدارة من كلية متروبوليتان ستاتيت في الولايات المتحدة الأمريكية.

### ناصر النابلسي (نائب رئيس مجلس الإدارة)

يشغل السيد/ ناصر النابلسي حالياً منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة المال كابيتال، وقد عمل خلال الفترة الممتدة من العام ١٩٨٩ حتى العام ٢٠٠٠ لدى شركة ميريل لينش إنترناشونال حيث شغل منصب النائب الأول للرئيس وهو في السابعة والعشرين من عمره، وقام بإدارة علاقات مع مؤسسات وعائلات ذات ملاءة مالية في المنطقة. ومن العام ٢٠٠٠ وحتى مطلع العام ٢٠٠٣، شغل منصب مسؤول استثمار أول ورئيس مجموعة إدارة الأصول بالمكتب التنفيذي في دبي. وفي العام ٢٠٠٣، طلب منه تولي منصب الرئيس التنفيذي الأول لمركز دبي العالمي الذي كان حينها حديث التأسيس. وعكف السيد/ النابلسي أثناء اشغاله هذا المنصب بتحويل مركز دبي العالمي من مجرد فكرة وليدة إلى اسم لامع ومرموق في الدوائر المالية على المستوى الإقليمي والعالمي. وقد استطاع مركز دبي العالمي تحت ادارته ان يضع الأساس الرئيسية لنجاحاته المستقبلية من خلال ارساء القواعد القانونية والشرعية والرقابية اللازمة لكي يصبح أحد أهم

المحطات المالية في المنطقة.



### عبد العزيز السركال (عضو مجلس إدارة)

يشغل السيد/ عبد العزيز السركال منصب مدير عام شركة دبي للاستثمار، وهو يدير جميع استثماراتها الصناعية والخارجية، وقد سبق له العمل كرئيس تنفيذي وعضو منتدى بشركة مشاريع ذ.م.م. حيث أسهم في ترقية المجموعة لتشمل ١٧ شركة تابعة. كما عمل قبل ذلك بوظيفة مهندس صناعي لدى بنك الإمارات الصناعي. وقد حصل السيد/ عبد العزيز السركال على تخصص في الهندسة الصناعية وهندسة النظم من جامعة جنوب كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

### سعادة أحمد الدرمكي (عضو مجلس إدارة)

يشغل سعادة / أحمد الدرمكي منصب المدير العام لمكتب سمو الشيخ ذياب بن زايد آل نهيان ونائب رئيس مجلس إدارة المجموعة المشتركة للإنشاءات والتجارة. كما سبق له إدارة هيئة مياه وكهرباء أبوظبي من خلال منصبه كمدير مكتب رئيس مجلس الإدارة منذ أن تم خصيصتها في العام ١٩٩٦ وحتى العام ٢٠١١. وقد بدأ سعادة/ الدرمكي حياته المهنية في ديوان الرئاسة في أبوظبي بوظيفة مدير عام للشؤون المالية والإدارية. كما ويشغل سعادة / الدرمكي حالياً منصب عضو مجلس إدارة في عدد من الشركات المحلية والإقليمية والعالمية.

### مشتاق مسعود (عضو مجلس إدارة)

يشغل السيد/ مشتاق مسعود منصب الرئيس المالي للمجموعة بشركة دبي للاستثمار، وهو يعمل لدى شركة دبي للاستثمار منذ العام ٢٠٠٨ ويتولى مسؤولية الإشراف على الاستراتيجية المالية العامة، كما يشرف أيضاً على الأنشطة الاستثمارية الخارجية للمجموعة. وقد عمل أيضاً في شركة دبي للاستثمار على تحسين المديونية العامة للمجموعة من خلال تنفيذ عدد من العمليات الرئيسية في أسواق السندات والأسهم والتتأكد من الإدارة الفعالة للأموال من خلال إيجاد هيكلية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت والأسهم. وعلى مدى الفترة الممتدة من العام ١٩٩٩ إلى العام ٢٠٠٧، عمل السيد/ مسعود لدى مجموعة كوبولا، ثم بعد ذلك مع شركة أيراج كابيتال بوظيفة رئيس مالي لإحدى شركات المحفظة الاستثمارية، كما عمل لدى شركة أدنووك للتوزيع من العام ١٩٩٢ حتى العام ١٩٩٨. وقد بدأ السيد/ مسعود حياته المهنية في الإمارات العربية المتحدة في العام ١٩٩٠ ضمن فريق التدقيق لدى شركة آرثر يونغ وأرثر أندرسون، وهو عضو مشارك في جمعية المحاسبين القانونيين في الهند.

### علي الفردان علي فردان (عضو مجلس إدارة)

عضو مستقل وغير تنفيذي في مجلس إدارة دبي للاستثمار على مدى الخمسة عشر سنة الماضية. اضافة إلى ذلك، فهو عضو في اثنين من لجان المجلس، وتحديداً، لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت، ويعمل كرئيس لجنة الترشيحات والمكافآت. لدى السيد/ علي فردان خبرة واسعة في إدارة العقارات والإستثمارات العقارية وإدارة استثمارات رأس المال وإدارة الفنادق، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في علوم الإدارة وأنظمة المعلومات.

### محمد سيف درويش الكتبى (عضو مجلس إدارة)

عضو مستقل وغير تنفيذي في مجلس إدارة دبي للاستثمار منذ ٦ سنوات. ينتهي الكتبى لعضوية لجنتين من لجان مجلس الإدارة، وهما لجنة التدقيق ولجنة التعيين والمكافآت، ويشغل حالياً المناصب التالية نائب الرئيس في مشروع مستشفى دانة الإمارات للنساء والأطفال وعضو مجلس إدارة في شركة تسويق للعقارات وعضو مجلس إدارة في شركة صناعات التبريد والتلفزة اي اتش اي كارير ش.م.ح. يتمتع السيد محمد الكتبى بخبرة في مجال الاستثمارات والمشاريع والعقارات وقطاعات الضياف ويحمل شهادة في إدارة الأعمال وتخصص في إدارة الأعمال.

### فريق إدارة مدير الصندوق

إن أعضاء فريق الإدارة الرئيسين الذين يعلمون لدى مدير الصندوق هم:



### **ناصر النابليسي (نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي)**

يشغل السيد ناصر النابليسي حالياً منصب نائب رئيس مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة المال كابيتال. عمل السيد ناصر منذ عام ١٩٨٩ حتى عام ٢٠٠٠ وحقق أفضل أداء دولي مع شركة Merrill Lynch International، حيث شغل منصب النائب الأول للرئيس في سن ٢٧ عاماً وأدار العلاقات للمؤسسات والأسر ذات الملاءة العالمية في المنطقة. قبيل ذلك ومنذ عام ٢٠٠٠ حتى أوائل عام ٢٠٠٣، شغل منصب كبير مسؤولي الاستثمار ورئيس مجموعة إدارة الأصول في المكتب التنفيذي ومقره دبي. في عام ٢٠٠٣، طلب منه تولي منصب الرئيس التنفيذي الأول لمركز دبي العالمي الذي كان قد تم الإعلان عنه مؤخراً (DIFC). حول السيد النابليسي مركز دبي العالمي من فكرة وليدة إلى علامة تجارية معترف بها محترمة في الدوائر المالية الإقليمية والعالمية. حيث أنه تحت قيادته، وضع مركز دبي العالمي الأسس لنجاحه المستقبلي من خلال إرساء الأسس القانونية والتنظيمية والمادية ليكون من أحد المراكز المالية المهمة في العالم.

### **ناريندرا غجريا (رئيس العمليات)**

يحمل السيد غجريا ماجستير في إدارة الأعمال، وهو خبير مصرف في كبير يتمتع بخبرة تزيد عن ٢٤ عاماً في القيادة مع المؤسسات المالية، ويعطي مجموعة كاملة من الإدارة الإستراتيجية والتتشغيلية ضمن الخدمات المصرفية للشركات، والخدمات المصرفية للأفراد، وإدارة الثروات والخدمات المصرفية الخاصة، والخدمات المصرفية الاستثمارية، وإدارة الأصول، والوساطة والتمويل العقاري. شغل منصب مدير إدارية عليا منذ عام ١٩٩١، بدءاً كرئيس تنفيذي للشؤون المالية، يليه المدير التنفيذي للشركة ومدير العمليات في ABN AMRO Bank وبعدها كنائب الرئيس التنفيذي ومدير العمليات في أملك المالية ش.م.ع ومن ثم كمدير إداري ومدير العمليات في شركة المال كابيتال.

### **سانجاي فيج (مدير إداري-الاستثمارات المباشرة والخدمات الاستشارية للشركات)**

يعتبر السيد/ سانجاي فيج خيراً مالياً ذو خبرة تتجاوز الثلاثين عاماً في الخدمات المصرفية للشركات ولبنوك الاستثمار في الهند والإمارات العربية المتحدة والشرق الأوسط عموماً. قبيل تعيينه مديرأً إدارياً لدى مدير الصندوق، عمل السيد/ فيج على مدى ١١ سنة بمنصب المدير الإداري لشركة ألين كابيتال (الشرق الأوسط) المحدودة في دبي، وهي شركة لها مكاتب في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والهند. كما شغل السيد/ فيج منصب النائب الأول للمدير التنفيذي ورئيس قطاع الأسواق المالية لدى مجموعة بنك الإمارات (المعروف حالياً باسم بنك الإمارات دبي الوطني). وخلال فترة عمله في الشرق الأوسط التي امتدت لفترة ١٥ عاماً، أشرف السيد/ فيج على إدارة عمليات واسعة في أسواق السندات والأسهم وتمويل المشاريع، بما في ذلك الديون التقليدية والاستشارات المالية الإسلامية والاندماج والاستحواذ والاندماج والتحول والتخارج من الاستثمارات والاستثمار في أسهم الشركات الخاصة في جميع دول الشرق الأوسط وجنوب آسيا. إن السيد/ فيج حاصل على وسام الاستحقاق من المعهد الهندي للمصرفيين.

### **يزن المصري (مدير أول-الاستثمارات المباشرة)**

يمتلك السيد/ يزن المصري خبرة مهنية تزيد عن ١٥ عاماً في مجال الملكية الخاصة العقارية العالمية والاستراتيجيات والاستثمارات وتمويل الشركات مما يجعله مسؤولاً تنفيذياً بارعاً. قبل تعيينه مديرأً تنفيذياً لدى مدير الصندوق، عمل السيد/ يزن المصري مع مكاتب عائلية بارزة في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث كان مسؤولاً بشكل مباشر عن تنظيم جميع أنشطة الاستثمار العقاري وتحقيق عوائد أعلى من المتوسط على استثماراتهم العقارية عبر فئات الأصول المتعددة في دول مجلس التعاون الخليجي وأوروبا والولايات المتحدة. قبيل عمله في دول مجلس التعاون الخليجي، عمل السيد/ يزن المصري في الشركات متعددة الجنسيات في الولايات المتحدة وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية إدارة الأعمال بجامعة جورج واشنطن ودرجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة نورث إيسترن، كلية ديمور مكيم للأعمال في بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية



### **روshan شاه (مدير أول-الخدمات الاستشارية للشركات)**

يتمتع السيد شاه بخبرة تزيد عن ١٤ عاماً في مجال الخدمات المصرفية الاستثمارية والتصنيع وعمل في مناطق جغرافية مختلفة بما في ذلك الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. كجزء من عمله في قسم استشارات الشركات في شركة المال كابيتال، يركز روشن على المعاملات الاستشارية للديون بما في ذلك تحديد وهيكلة ووضع المعاملات. قبل انضمامه إلى المال كابيتال، أمضى روشن ما يقرب من ١٠ سنوات في العمل في قسم استشارات الديون في Alpen Capital (ME) Limited، حيث كان له دور أساسي في إبرام العديد من معاملات الديون البارزة عبر مختلف القطاعات في دول مجلس التعاون الخليجي والهند. كان روشن أيضاً من برنامنج تطوير القيادة المالية مع شركة Ingersoll Rand بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي تضمن أيضاً أنشطة الاندماج والاستحواذ لشركة Ingersoll Rand Roshan وهو محاسب قانوني معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية وحاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة بوردو بالولايات المتحدة الأمريكية.

### **سيف السركال (مدير قسم تغطية العملاء)**

يدير السيد سيف السركال حالياً قسم تغطية العملاء في شركة المال كابيتال. وكان قد انضم إلى المال كابيتال في سبتمبر من عام ٢٠١٧ حيث شغل منصب نائب رئيس مساعد في قسم الاستثمارات المباشرة. بدأ حياته المهنية في بي دبليو سي في دبي حيث عمل مع فريق الاستشارات المؤسسية وفريق الاندماج والاستحواذ. وبعد ٤ سنوات وفي عام ٢٠١٣ قرر السيد السركال العمل مع القطاع الحكومي وانضم إلى مكتبولي العهد كمدير تدقيق داخلي. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة ولاية كاليفورنيا.

### **محمود البنا (رئيس قسم إدارة المخاطر والامتثال)**

يرأس السيد/ محمود البنا حالياً قسم ادارة المخاطر والامتثال في الشركة ويمتلك خبرة تتجاوز ١٥ سنة شملت عدة مناصب في مجال التدقيق المحاسبي والمالية ما بين القاهرة، المملكة العربية السعودية، وأخرية دولة الإمارات العربية المتحدة. انضم السيد/ محمود البنا إلى شركة المال كابيتال كمسؤول عمليات في عام ٢٠١٦ حيث كان مسؤولاً عن إعداد جميع المعاملات التجارية لأنشطة التداول اليومية للشركة لكل من مكتب التداول والصناديق. وفي عام ٢٠١٧ انتقل السيد/ محمود البنا إلى قسم المالية حيث أصبح يتولى مهام إعداد التقارير الإدارية وكان له دوراً رئيسياً في إعداد القوائم المالية المدققة والإقرارات الضريبية والاستثمارات والتقارير والجداول الزمنية ذات الصلة لدعم التقارير المالية لمجلس الإدارة. عندما أصبح عضواً في فريق المال كابيتال أضاف السيد/ محمود البنا ١٠ سنوات من الخبرة في هذا المجال ، قضها كمسؤول مالي أول ، مع مسؤوليات تشمل التدقيق والضرائب وإعداد التقارير المالية وإدارة الأعمال

### **سوريش ثاوراني (المدير المالي)**

يعمل السيد/ سوريش ثاوراني كالمدير المالي لدى مدير الصندوق، ويمتلك خبرة تتجاوز ١١ سنوات في العمل لدى المصارف وشركات تدقيق عالمية كبرى وشركات مالية في دولة الإمارات العربية المتحدة وأستراليا. وعمل فيبيل التحالف بمدير الصندوق لدى شركة ديلويت آند توش الشرق الأوسط في مجال التدقيق الخارجي لمدة خمسة سنوات. وهو خريج جامعة مونارك في أستراليا وحاصل على شهادة المدقق العام (CPA) من أستراليا.

### **اتفاقية إدارة الصندوق**

فيما يلي سرد لملخص الشروط الرئيسية لاتفاقية إدارة الصندوق:



**لمحة عامة** – تشمل المهام المنوطة بمدير الصندوق تقديم الخدمات التالية للصندوق: (١) تشغيل وإدارة الصندوق والأصول وفقاً لنظام صناديق الاستثمار ومستند الطرح؛ (٢) تعين لجنة الاستثمار والرقابة وتحديد شروط عملها ومتابعتها وفقاً لمستند الطرح؛ (٣) إعداد البيانات المالية والسجلات المحاسبية لكل سنة مالية؛ (٤) الاتصال والتيسير مع مقدمي الخدمات الآخرين ومن فيهم المحاسبين ومدققي الحسابات وشركات الخدمات الإدارية والمستشارين القانونيين المعينين بالنسبة للصندوق؛ (٥) تنسيق اجتماعات مالكي الوحدات وحضورها حسبما يكون مطلوباً انعقاده وفقاً لنظام صناديق الاستثمار ومستند الطرح؛ و(٦) أي خدمات أخرى يتعين على مدير الصندوق تقديمها للصندوق وفقاً لنظام صناديق الاستثمار وأو توجيهات الهيئة أو حسبما يتم الاتفاق عليه من حين إلى آخر. وبموجب اتفاقية إدارة الصندوق، يجوز لمدير الصندوق تفويض جزء من مهامه أو جميعها (بما في ذلك الخدمات المذكورة آنفًا) لأي شخص أو مؤسسة أو شركة من الغير على أن يكون ذلك مشروطًا بالامتثال الدائم لاحكام نظام صناديق الاستثمار. وفي حال قيام مدير الصندوق بتفويض أي من مهامه، يجب على مدير الصندوق (١) بذل الحرص والمهارة والدراسة النافية للجهالة عند اختيار أي من أولئك الأشخاص الذين يفوضهم مدير الصندوق؛ (٢) تنفيذ وتطبيق النظم والضوابط الرقابية المستدامة بهدف مراقبة أداء أي من الأشخاص المفوضين؛ و(٣) مراجعة أداء أي أشخاص مفوضين لمرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. ويجب على مدير الصندوق الالتزام بما يلي: (١) شروط واحكام مستند الطرح؛ (٢) نظام صناديق الاستثمار؛ (٣) القواعد والتوجيهات الصادرة عن الهيئة من حين إلى آخر.

**(ب) الرسوم والأتعاب:** يستحق مدير الصندوق لقاء تقديم خدماته، الحصول على الرسوم والأتعاب التالية:

**أولاً: رسوم الإدارة: وتمثل فيما يلي:**

**رسوم مدير  
الصندوق**

١. **أتعاب الإدارة:** يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ ١,٢٥٪ من آخر صافي قيمة الأصول تم احتسابها وتحسب أتعاب الإدارة وتسدد لمدير الصندوق مقدماً كل ثلاثة أشهر.

٢. **أتعاب الاستحواذ أو التصرف:** يستحق مدير الصندوق أتعاب في حال الاستحواذ على أصول لصالح الصندوق أو في حال التصرف في أصول الصندوق وتبلغ تلك الأتعاب ١٪ من قيمة الاستحواذ أو التصرف. ويستحق مدير الصندوق هذه الأتعاب مقابل بذله جهوداً استشارية إضافية تتعلق بالاستحواذ أو التصرف بأصول الصندوق.

٣. **أتعاب استشارات الترتيب:** يستحق مدير الصندوق بصفته جهة مرخصة لمزاولة أعمال تقديم استشارات ترتيبات القروض والدين وليس بصفته مدير الصندوق أتعاب عن تقديم استشارات ترتيبات القروض والدين في حال حصول الصندوق على قروض أو ديون وتبلغ تلك الأتعاب ١٪ من قيمة القرض أو الدين. يستحق مدير الصندوق بالصفة المشار إليها هذه الأتعاب مقابل بذله جهوداً استشارية إضافية تتعلق بترتيبات الحصول على الدين وسواء تمت تلك الأعمال من خلال إدارة أو وحدة داخل مدير الصندوق أو من خلال شركة تابعة أو شقيقة لمدير الصندوق، وتدفع هذه الأتعاب لمدير الصندوق بغض النظر عن أي رسوم أو عمولات مفروضة من الجهة المقرضة حسبما هو متعارف عليه في مثل تلك الأحوال.

وفي جميع الأحوال لن تتجاوز رسوم الإدارة السنوية (مجموع الأتعاب الثلاث أعلاه) خلال العام المالي الواحد نسبة ٢,٢٥٪ من آخر صافي قيمة الأصول التي تم احتسابها في نفس العام المالي وقبل استقطاع رسوم الإدارة.

**ثانياً: أتعاب الأداء:** يستحق مدير الصندوق أتعاب أداء من الصندوق بما يعادل ١٠٪ مما يزيد عن ٧٪ من إجمالي عوائد المستثمرين محسوبة على أساس التغير في صافي قيمة الأصول للوحدة مع حاجز تصاعدي لكل اثنا عشر شهرًا، على الا يستحق أتعاب أداء عن الزيادة في صافي قيمة الأصول للوحدة إذا كانت تلك الزيادة من قيمة دون الحاجز إلى قيمة دون الحاجز أيضاً متساوية له. ولأغراض المزيد من التوضيح الجدول الآتي يبين على سبيل المثال والتوضيح طريقة احتساب رسوم الأداء:



رسوم الأداء	صافي العوائد الخاصة لرسوم الأداء	نسبة إجمالي العوائد	إجمالي العوائد (الخسائر)	صافي قيمة الأصول في ٣١ من ديسمبر	صافي قيمة الأصول في ١ من يناير	السنة المالية
١٣	١٣٠	%٢٠	٢٠٠	١,٢٠٠	١,٠٠٠	٢٠٢٠
١١,٦	١١٦	%١٦,٧	٢٠٠	١,٤٠٠	١,٢٠٠	٢٠٢١
.	.	%٣,٦	٥٠	١,٤٥٠	١,٤٠٠	٢٠٢٢
.	.	(%٢٤)	(٣٥٠)	١,١٠٠	١,٤٥٠	٢٠٢٣
.	.	%١٨	٢٠٠	١,٣٠٠	١,١٠٠	٢٠٢٤

وفي حال زيادة رأس المال الصندوق لاي سبب فإن هذه الزيادة لا يحتسب عنها أتعاب أداء ويتم احتساب أتعاب الأداء على ما يتحقق من عوائد بعد زيادة رأس المال، هذا ويجوز لمدير الصندوق التنازل للصندوق عن ما يراه من الأتعاب المستحقة له خلال العام وفقاً لتقديره المطلق.

يتحمل الصندوق جميع النفقات والمصاريف التي تستحق لمقدمي الخدمات للصندوق ومقابل أتعاب إدارة العقارات وتشغيلها وأنتعاب التطوير وبشكل عام مقابل جميع نفقات الصندوق المهنية والتشغيلية والتمويلية الأخرى المستحقة لأطراف أخرى مقابل تقديم خدمات أو استشارات أو منتجات لضمان سير أعمال الصندوق حسب تقدير وتعارف مدير الصندوق الخاص والمطلق بهذا الخصوص.

على مدير الصندوق الإفصاح عن نسبة إجمالي المصروفات (Total Expenses Ratio "TER") عند الإفصاح عن البيانات المالية الدورية المراجعة والمدققة للصندوق مع توضيح نصيب مدير الصندوق من تلك المصروفات، وكذلك الإفصاح عن نسبة صافي العائد المحقق للصندوق بعد إستقطاع كافة المصروفات وذلك عن الفترة المالية المعد عنها البيانات المالية.

(ج) المدة والإنهاء - دون الإخلال بقدرة مالكي الوحدات على عزل وانهاء خدمات مدير الصندوق بموجب نظام صناديق الاستثمار ومستند الطرح، يجوز للصندوق إنهاء اتفاقية إدارة الصندوق في أي من الحالات التالية فقط:

(١) تصفيه مدير الصندوق (فيما عدا التصفية الاختيارية للأغراض إعادة الهيكلة أو الاندماج بناء على شروط توافق عليها الهيئة مسبقاً) أو عدم قدرته على سداد التزاماته أو التقدم بأي عريضة إفلاس بحقه أو تعين حارس قضائي على أي من أصوله أو في حال حصول أي حدث مشابه؛ (٢) انعدام أهلية مدير الصندوق وأ/أ تعديل تصنيفه النظمي بما يمنعه من تقديم أي من الخدمات الموصوفة أعلاه أو التصرف كمدير للصندوق ككل؛ (٣) صدور حكم قضائي على مدير الصندوق أو أي من أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق بجرائم الاحتيال أو بأي جرم مشابه فيما يتعلق بتصرفات مرتبطة بالصندوق (لا اذا ما تم معالجة الخسارة المالية الناتجة مباشرة عن تصرف احتيالي بعد صدور ذلك الحكم دون ابطاء)؛ (٤) ارتكاب مدير الصندوق لأي إخلال جوهري ناجم عن إهمال جسيم أو سوء تصرف جسيم أو إخلال مقصود من قبل مدير الصندوق، و(٥) انذاك عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون %٧٥ من الوحدات الصادرة عن الصندوق في ذلك الوقت قرابة بانهاء اتفاقية إدارة الصندوق، وذلك بتقديم إشعار كتابي مسبق مدته سنتين. ويجوز لمدير الصندوق إنهاء اتفاقية إدارة الصندوق نتيجة لما يلي: (١) تصفيه الصندوق أو عدم قدرته على سداد ديونه أو التقدم بأي عريضة إفلاس بحقه أو في حالة تعين حارس قضائي على أي من أصوله أو في حال حصول أي حدث مشابه؛ أو (٢) ارتكاب الصندوق لأي إخلال جوهري بالتزاماته بموجب اتفاقية إدارة الصندوق وعدم تصحيح ذلك الإخلال خلال مدة ١٨٠ يوماً بعد استلام الصندوق لإشعار بذلك الإخلال الجوهري، على أنه في حال قيام مدير الصندوق بانهاء اتفاقية إدارة الصندوق، يتعين على مدير الصندوق الامتثال لأحكام نظام صناديق الاستثمار المشترك وتوجيهات الهيئة فيما يتعلق بتصرفاته وواجباته بعيد ذلك الإنهاء.

#### لجنة الاستثمار والرقابة



سيقوم مدير الصندوق بتعيين لجنة استثمار ورقابة تتألف من خمسة خبراء على الأقل، ولن يتم التعاقد بصورة ملزمة أو تنفيذ أي صفقات تخص الصندوق إلا بعد تشكيل لجنة الاستثمار والرقابة وعدم غيابها والتي تكون مسؤولة عن الإسراف على نشاط مدير الصندوق بما في ذلك التحقق من التزام مدير الصندوق بالالتزامات التالية:

- (١) عدم إجراء أية تعاملات تخص الصندوق مع أطراف ذات علاقة وفقاً ما ورد ببند "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح" مع ضرورة الإفصاح للهيئة والسوق ومالكي الوحدات عن تفاصيل أية صفقات أو مزمع إتمامها مع الأطراف ذات العلاقة أو صفقات تخص الصندوق تتم بالمخالفة لأحكام هذا المستند مع الأطراف ذات العلاقة وذلك فور العلم بذلك;
- (٢) بذل العناية الازمة لتوفير المعلومات الكافية والدقيقة لمالكي الوحدات الحاليين والجدد بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية؛
- (٣) الإفصاح الفوري والدوري للهيئة والسوق ومالكي الوحدات عن كافة البيانات والمعلومات أو أي أحداث جوهرية أثرت أو من شأنها التأثير على الصندوق؛
- (٤) تجنب أي عمل يترتب عليه زيادة غير ضرورية في التكاليف أو المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والعمل على حماية مصالح الصندوق في أي تصرف أو إجراء؛
- (٥) إدارة المخاطر وتعارض المصالح مع أي أنشطة استثمارية أخرى لمدير الصندوق والأطراف ذات العلاقة؛
- (٦) ضمان الاحتفاظ بأموال الصندوق منفصلة عن أموال وأصول مدير الصندوق وعن أصول أي صندوق آخر يديره مدير الصندوق؛
- (٧) تنفيذ الخطة الاستثمارية للصندوق المنصوص عليها في مستند الطرح.

كما يقوم مدير الصندوق بإقالة أيّاً من أو جميع أعضاء لجنة الاستثمار والرقابة وإعادة تعيينهم أو تعيين بديلاً عنهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسياً، ويشرط في الشخص المعين كعضو في لجنة الاستثمار والرقابة أن يكون ذو مقدرة على إعطاء إفادة أو رأيًّا ذا قيمة فيما يتعلق باستثمارات الصندوق. ويتم تعيين أعضاء لجنة الاستثمار والرقابة لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهراً، على أن يكون اثنين من أعضاء لجنة الاستثمار والرقابة مستقليين عن مدير الصندوق.

ويجوز لمدير الصندوق عزل أيّ عضو من أعضاء لجنة الاستثمار والرقابة في حالة: (١) عدم تصرف ذلك العضو بما يحقّ أقصى مصلحة لمالكي الوحدات ككل أو عدم تصرفه بالحرص الواجب وبالطريقة الملائمة؛ أو (٢) إذا لم يعد مستقلًا عن أعمال الصندوق وشؤونه اليومية؛ أو (٣) إذا كان من شأن استمرار ذلك العضو في عمله أو ارتباطه بالصندوق أو مدير الصندوق - بحسب رأي مدير الصندوق - التأثير سلباً على سمعة الصندوق أو مدير الصندوق. ولا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار والرقابة المشاركة في الإدارة اليومية للصندوق.

تجتمع لجنة الاستثمار والرقابة كلما رأت لجنة الاستثمار والرقابة ذلك ضرورياً، على أن تجتمع اللجنة بمعدل مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة، ويكون النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع بحضور أكثر من نصف أعضاء اللجنة. ويكون اجتماع لجنة الاستثمار والرقابة مكتمل النصاب حسب الأصول مهيناً لممارسة كافة صلاحياتها.

إذا كان أيّ عضو من أعضاء لجنة الاستثمار والرقابة عرضةً للتضارب مصالح فيما يتعلق بأيّ تعامل مقترن، لا يسمح لذلك العضو بدراسة ذلك التعامل، ولا يجوز دراسة ذلك التعامل إلا من قبل الأعضاء الآخرين. ويتعين إعلام مدير الصندوق عن أيّ تضارب مصالح محتمل دون أيّ ابطاء.

يقوم مدير الصندوق بدفع أتعاب أعضاء لجنة الاستثمار والرقابة وتعويضهم عن أيّ ضرر يلحق بهم نتيجة قيامهم بالمهام المنوطة بهم.

سيقوم مدير الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ ترخيص الصندوق بتعيين أعضاء لجنة الاستثمار والرقابة.

لن يتحمل الصندوق أية أتعاب أو رسوم أو مصروفات أو أعباء مالية بأيّ شكل تخص لجنة الاستثمار والرقابة وأعضائها، وينتظر مدير الصندوق أيّ مصاريف أو أتعاب أو أعباء بخصوص تشكيل لجنة الاستثمار والرقابة وممارستها لمهامها.



## واجبات إعداد التقارير

يلتزم مدير الصندوق ببذل كافة الجهود المعقولة لتزويد مالكي الوحدات والمحتملين بمعلومات كافية ودقيقة لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم فيما يتعلق بشراء الوحدات أو الاحتفاظ بها أو بيعها، كذلك تقديم إفصاحات فورية ودورية للهيئة ولمالكي الوحدات والجمهور فيما يتعلق بكلفة المعلومات الجوهرية أو بأي أحداث تؤثر أو يمكن أن تؤثر على الصندوق.



## **التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح**

فيما يلي سرد ملخص لإطار العمل التشريعي الذي يسري على التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والصندوق وأو مدير الصندوق، وسياسة التعامل في الوحدات من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا لمدير الصندوق وأفراد عائلاتهم وتفاصيل التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي يجريها الصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الصندوق بما يصدر من ضوابط أو تعليمات عن الهيئة في هذا الشأن وما قد يتطلب من إجراءات تنفيذية أو تعديلات على مستند الطرح للتوافق مع تلك الضوابط أو التعليمات.

### **الأطراف ذات العلاقة**

يعتبر الأطراف المذكورين أدناه أطرافاً ذات علاقة بالصندوق ("الأطراف ذات العلاقة"):

(أ) شركة إدارة الصندوق ومدير استثمار الصندوق وكذلك الأطراف ذات العلاقة بهاتين الشركتين وتتمثل تلك الأطراف ذات العلاقة فيما يلي:

- ١- أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والعاملين بهاتين الشركتين وبالشركات التالية في البنود أدناه؛
- ٢- الشركة القابضة لهاتين الشركتين (إن وجدت)؛
- ٣- الشركة التابعة لهاتين الشركتين (إن وجدت)؛
- ٤- الشركة التابعة للشركة القابضة لهاتين الشركتين (إن وجدت)؛
- ٥- الشركة التي يمتلك فيها أي من هاتين الشركتين والأطراف ذات العلاقة بهما الوارد بيانهم في البنود (٢)، (٣)، (٤) أعلى نسبة ٣٠٪ أو أكثر من رأس المال وأي شركات تابعة أو مرتبطة بتلك الشركات.

(ب) كل من يملك نسبة ١٠٪ أو أكثر من الوحدات؛

(ج) أي طرف يقدم تسهيلات انتتمانية أو يعمل كمقرض أو ممول للصندوق.

### **إبرام صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة**

أ- يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في وحدات الصندوق وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار وحدات الصندوق.

ب- لا يجوز لمدير الصندوق ومدير الاستثمار إبرام أي صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة.

ج- يحظر استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية الخاصة به أو تلك الخاصة بأي من الأشخاص ذات العلاقة.

د- يحظر إقراض أموال الصندوق لأي من الأشخاص ذات العلاقة.

ج- على كل عضو في لجنة الاستثمار والرقابة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في عملية تعرض على لجنة الاستثمار والرقابة لإقرارها أن يبلغ لجنة الاستثمار والرقابة بذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.



د- إذا تخلف عضو في لجنة الإستثمار والرقابة عن إبلاغ اللجنة وفقاً لحكم البند السابق جاز لمدير الصندوق (كممثل للصندوق) أو لمالكي وحدات الصندوق التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للصندوق.

هـ في حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة لجنة الإستثمار والرقابة أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التي تجاوز قيمتها (٥٥٪) من إجمالي أصول الصندوق قبل إبرامها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة الهيئة وعلى نفقة الصندوق.

و- تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالصندوق إذا تم إبرام صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة لأحكام هذا المستند على كل من: ١) الطرف ذو العلاقة الذي تم إبرام التعامل معه و ٢) لجنة الإستثمار والرقابة إذا صدر القرار بعلمهم وإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه وفي جميع الأحوال يتبع إخطار الهيئة فور علمه.

#### سجل الأطراف ذات العلاقة

- أ- يلتزم مدير الصندوق بمسك سجل للأطراف ذات العلاقة توضح فيه الأسماء التي تعد أطراف ذات علاقة وصفقاتهم بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن.
- ب- يلتزم مدير الصندوق بتوفير المستندات الخاصة بالصفقات مع الأطراف ذات العلاقة التي قد تتم بالمخالفة لأحكام هذا المستند وطبيعة تلك الصفقات وحجمها وتفاصيل كل صفة وإحاطة مالكي الوحدات علمًا في الجمعية العمومية.

#### إفصاح مدير الصندوق عن صفقات الأطراف ذات العلاقة

- أ. يجب على رئيس مجلس إدارة مدير الصندوق الإفصاح بالتقارير السنوية والنصف سنوية عن موقف التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذو العلاقة، وتفاصيل التعامل أو الصفقة التي قد تتم بالمخالفة لأحكام هذا المستند.
- ب. يلتزم مدير الصندوق بالإفصاح لمالكي وحدات الصندوق وللسوق عن الصفقة التي قد تتم بالمخالفة لأحكام هذا المستند وتوضيح موجز لها وذلك بمدة لا تقل عن (١٠) أيام عمل من تنفيذ الصفقة.

#### إفصاح الأطراف ذات العلاقة

- أ- قبل إبرام أحد الأطراف ذات العلاقة صفقة مع الصندوق بالمخالفة لأحكام هذا المستند ، يتعين على الطرف ذي العلاقة الإفصاح الفوري بموجب كتاب يوجه إلى لجنة الإستثمار والرقابة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن علاقته بطرف الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته، وعلى لجنة الإستثمار والرقابة الإفصاح الفورى للهيئة والسوق.

بـ يتم إدراج تفاصيل الصفقة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وشروطه وتعارض المصالح المتعلقة بالطرف



ذى العلاقة في البيانات المالية السنوية للصندوق وتنشر تلك البيانات على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والسوق.

#### الإطلاع على الصفقات التي تخص الصندوق وأبرمت مع الأطراف ذات العلاقة

في حال إبرام مدير الصندوق أية صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة لأحكام هذا المستند يحق للمساهم المالك لنسبة (٥٥٪) فأكثر من أسهم الصندوق ما يلي:

أ- طلب الإطلاع على دفاتر الصندوق ووثائقه وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بتلك الصفقات.

ب- رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بشأن الصفقات التي تخص الصندوق وأبرمت مع الأطراف ذات العلاقة لإلزام أطراف الصفقة بتقديم كافة المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بتلك الصفقات سواء أكانت تثبت بشكل مباشر الواقع المبين بالدعوى أو ذات صلة بها أو تؤدي إلى اكتشاف معلومات تساعد في كشف الواقع الحقيقية .

#### الأطراف ذات العلاقة بالنسبة للصندوق والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

إن الصندوق طرف في تعاملات الأطراف ذات العلاقة التالية:

(١) اتفاقية إدارة الصندوق - حيث أن كل من الصندوق ومدير الصندوق طرفان في اتفاقية إدارة الصندوق. ولمزيد من المعلومات حول اتفاقية إدارة الصندوق، يرجى الإطلاع على القسم من مستند الطرح بعنوان "الإدارة والحكومة".



## عوامل المخاطرة

يتعين على المستثمرين في الصندوق دراسة عوامل المخاطرة المذكورة أدناه بعناية، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى التي يحتوي عليها مستند الطرح، وذلك قبيل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالاستثمار في الوحدات. وقد تحمل أي من المخاطر المبينة أدناه تأثيراً سلبياً جوهرياً على أعمال الصندوق أو إمكاناته أو وضعه المالي أو نتائج عملياته أو النتائج الفعلية للمسائل التي وردت بشأنها بيانات مستقبلية في مستند الطرح، مما قد يؤدي إلى تراجع في قيمة الوحدات وبالتالي خسارة المستثمرين كل أو جزء من قيمة استثماراتهم.

لا تعتبر المخاطر وحالات عدم اليقين المبينة أدناه شاملة لجميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستثمرين عند استثمارهم في وحدات الصندوق، ولا تعتبر العوامل الوحيدة المرتبطة بأعمال الصندوق. وفي حين يرى مدير الصندوق أن الملخص الوارد أدناه يبين معظم المخاطر وحالات عدم اليقين الجوهرية، قد يكون هناك عوامل مخاطر وحالات عدم اليقين إضافية يجهلها حالياً مدير الصندوق، أو أنه يعتبرها غير جوهرية في الوقت الحاضر، سواء أكانت عوامل اقتصادية أو تجارية أو تنافسية أو تشريعية أو أي عوامل أخرى قد تتجلى أو تصبح جوهرية بوقت لاحق. كما قد تؤدي تلك العوامل التي يجهلها مدير الصندوق، سواء منفردة أو مجتمعة، إلى تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق أو نتائج عملياته أو وضعه المالي أو إمكاناته، مما قد يؤثر سلباً بدوره على سعر الوحدات. وجميع هذه العوامل غبية قد تحدث وقد لا تحدث. ويحتوي مستند الطرح هذا على بيانات مستقبلية تشمل المخاطر وحالات عدم اليقين، يرجى الاطلاع على القسم الوارد في مستند الطرح هذا بعنوان "البيانات المستقبلية" للنظر في عوامل المخاطرة والعوامل الهامة الأخرى التي قد تحمل تأثيراً على النتائج المستقبلية المبينة أدناه.

إن التسلسل المتبوع في سرد عوامل المخاطرة لا يمثل ترتيباً لأهميتها أو درجة جوهريتها، ويتوجب على مالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين في الصندوق مراجعة كامل مستند الطرح بعناية وتكوين آرائهم والتشاور مع مستشاريهم الماليين والقانونيين والخبراء في المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الوحدات ودراسة القرار الاستثماري في ضوء الظروف الشخصية للمستثمر المحتمل قبيل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالوحدات.

## عوامل المخاطرة المتعلقة بالصندوق

### عدم وجود ضمانات لتحقيق عائد استثماري

لا توجد هناك أي ضمانات بخصوص قدرة الصندوق على تحقيق عوائد للمستثمرين أو أن تلك العوائد ستكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة التعاملات الموصوفة في مستند الطرح. ومن المحتمل أن يطرأ انخفاض في قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرين كل أو جزء من استثماراتهم، ولا يمكن إعطاء أي ضمانة بأن العوائد المتوقعة أو المستهدفة للصندوق ستتحقق بالضرورة. إن الأرقام والإحصائيات الواردة في مستند الطرح هذا موجودة لأغراض التوضيحية فقط، ولا تمثل توقعات للأرباح، حيث أن العوائد الفعلية لا يمكن توقعها وقد تختلف عن الإحصائيات التوضيحية المذكورة في مستند الطرح هذا.

لا يستطيع مدير الصندوق منح أي ضمانة بخصوص امكانية اختيار الاستثمارات وتنفيذها وتحقيقها بالنسبة لأي عقار معين أو محفظة عقارية معينة، هذا ولا يمكن منح أي ضمانة بضرورة حصول المستثمر على أرباح موزعة من قبل الصندوق. ومن غير المتوقع عموماً أن تؤدي عمليات بيع استثمارات الصندوق أو نقل ملكيتها أو التصرف بها سواء بشكل كامل أو جزئي إلى إعادة رأس المال أو تحقيق أرباح، إن وجدت، قبل عدة سنوات لاحقة لل الاستثمار. وعليه، ينبغي أن يقتصر الاستثمار في الصندوق على الأشخاص الذين يعتبر الاستثمار المبني على المضاربة وفلة السيولة وطول الأجل بالنسبة إليهم عنصراً مناسباً من ضمن عناصر برنامج استثماري أوسع، والذين بإمكانهم تحمل خسارة كامل استثمارهم.

لا ينبغي أن تفسر الأنشطة السابقة للجهات الاستثمارية المرتبطة بالصندوق أو بمدير الصندوق على أنها ضمانة نجاح في المستقبل؛ وعند دراسة المعلومات المتعلقة بالأداء الواردة في مستند الطرح، يتوجب على المستثمرين المحتملين الأخذ بعين



الاعتبار أن الأداء التاريخي أو المتوقع بينما ورد لا يشكل ضماناً أو توقعاً للنتائج المستقبلية، وقد لا يمنح مؤشراً يستدل منه بالضرورة على النتائج المستقبلية. هذا ولا يمكن إعطاء أي ضمانة بضرورة تحقق العوائد التقديرية أو أن الصندوق سيحقق بالضرورة نتائجاً مشابهة، أو أن العوائد التي سيتحققها الصندوق ستتساوي عوائد الأنشطة الاستثمارية الأخرى التي قام بها مدير الصندوق أو الشركات المرتبطة به أو تزيد عنها، أو أن مدير الصندوق أو الصندوق سيتمكن بالضرورة من تنفيذ استراتيجيةه الاستثمارية أو تحقيق أهدافه الاستثمارية. ويتعين على المستثمرين المحتملين ملاحظة أنه من المرجح أن يتأثر أداء الصندوق بالأداء الكلي للاقتصاد. وبناء على ما سلف بيانه، ينبغي على المستثمرين المحتملين التركيز على هذه الجوانب عند دراسة المعلومات المتعلقة بالأداء الاستثماري تلك.

### **مدة الصندوق**

لقد تأسس الصندوق وفقاً لأحكام نظام صناديق الاستثمار، وهو بحاجة إلى ترخيص ("الترخيص") من قبل الهيئة لوجوده القانوني قدرته على العمل كصندوق استثمار مشترك يعمل وفقاً لنظام صناديق الاستثمار. وقد تم تأسيس الصندوق لمددة ٩٩ سنة، غير أن تشغيله مشروط بالحصول على ترخيص من الهيئة. وبموجب المادة ٤ من نظام صناديق الاستثمار، فإن مدة ترخيص الصندوق الأولية تنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وتكون خاضعة التجديد السنوي من قبل الهيئة بناء على طلب يقدم من قبل مدير الصندوق. وتكون مدة تجديد الترخيص السنوي اللاحقة سنة واحدة تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام. ويُخضع تجديد الهيئة للترخيص لشروط منها على سبيل المثال لا الحصر اقتناع الهيئة بأن الصندوق ومدير الصندوق قد رأعوا الامتثال لأحكام النظام خلال الفترة المعنية. وفي حال رفض الهيئة تجديد ترخيص الصندوق، سواء نتيجة لعدم امتثال الصندوق أو مدير الصندوق لأحكام النظام أو لأي سبب كان، سيكون لذلك الرفض تأثيراً سلبياً حاداً على عدة أصعدة، تشمل على سبيل المثال لا الحصر (١) الصندوق وأعماله وتعاملاته؛ (٢) قيمة الصندوق والوحدات الصادرة عنه، كما قد يؤدي ذلك إلى خسارة مالكي الوحدات لكتام استثماراتهم في الصندوق أو لجزء كبير منها.

### **عدم وجود سجل أداء سابق**

بما أن الصندوق حديث التأسيس فإنه لا يملك أي سجل عمليات سابق أو أداء تاريخي يمكن أن يعتمد عليه المستثمرون المحتملون لتقدير الأداء المحتمل للصندوق. وعليه، فإن الصندوق معرض لجملة من المخاطر التجارية وأوجه عدم اليقين التي ينطوي عليها أي مشروع حديث التأسيس، بما في ذلك عدم تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وانخفاض قيمة الوحدات انخفاضاً حاداً.

### **الاكتتاب بأقل من قيمة الطرح المستهدفة**

يسعى مدير الصندوق إلى جمع ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم من خلال تحصيل الاكتتابات في وحدات الصندوق بموجب هذا الطرح العام وخلال مدته. إلا أنه لا توجد أي ضمانة بضرورة نجاح مدير الصندوق في تحقيق هذا المسعى. ومن الممكن أن يحمل تردي الوضع الاقتصادي لفترة طويلة اثراً سلبياً على قدرة مدير الصندوق في جمع الأموال. وقد لا يتمكن الصندوق بتاتاً من تحقيق الحجم الأدنى الذي يراه مدير الصندوق ضرورياً في ضوء استراتيجية الاستثمار وأهداف الصندوق. وفي حالة عدم تمكن الصندوق من تحقيق الحد الأدنى، فإن قدرة الصندوق على شراء العقارات وإضفاء تنوع على المحفظة العقارية وتحقيق الأداء المستهدف للصندوق ستتأثر سلباً بذلك.

### **تداول الوحدات بسعر مخفض**

قد يكون السعر الذي تعرض به الوحدات على المستثمرين أقلاء هذا الطرح أقل من صافي قيمة الأصول. قد يكون سعر تداول وحدات صندوق الاستثمار العقاري المدرج أعلى من صافي قيمة الأصول أو أقل منها. وحسب قيمة شراء المستثمرين للوحدات، إذا كان سعر تداول الوحدة أقل من صافي قيمة الأصول، قد يحصل المستثمرون عند بيع وحداتهم على مبلغ أقل من قيمة استثمارهم الأصلي.



ومن الممكن أن يكون سعر تداول الوحدات أقل من السعر الذي تعرض به الوحدات على المستثمرين أثناء هذا الطرح، وهذا لأسباب مختلفة تشمل أوضاع السوق السلبية ونظرة المستثمرين السلبية لاستراتيجية استثمار الصندوق وسياساته الاستثمارية، وزيادة حجم الطرح للوحدات مقارنةً بحجم الطلب عليها.

### مخاطر سيولة السوق

تمثل الوحدات إصداراً جديدة للأوراق المالية بدون سوق معروفة لتداولها. ولا يوجد أي تاريخ استحقاق محدد للوحدات، وبالتالي فإن خيارات المستثمرين الراغبين في الحصول على سيولة سوف تقصر على بيع وحدهاتهم في السوق الثانوية. وقد قدم مدير الصندوق بطلب لإدراج الوحدات في سوق دبي المالي. ولا توجد أي ضمانة بأنه سوف يتم إدراج الوحدات للتداول في سوق دبي المالي. وحتى في حالة الموافقة على إدراجها، من غير المقرر أن يبدأ تداول الوحدات في سوق دبي المالي إلى ما بعد إغلاق فترة الطرح.

لا يستطيع أي من الصندوق أو مدير الصندوق توقع أو التأثير على مدى إسهام إقبال المستثمرين في إيجاد سوق نشطة وعالية السيولة للتداول في الوحدات، أو ما إذا كان يمكن المحافظة على استمرارها في حالة نشوء تلك السوق.

بالإضافة إلى ذلك، في حالة عدم نشوء تلك السوق، قد تحمل العمليات الصغيرة نسبياً أو التعاملات المقصودة في الوحدات تأثيراً سلبياً كبيراً على سعر تداول الوحدات، بينما قد يكون من الصعب إجراء العمليات أو التعاملات المقصودة لعدد كبير من الوحدات على سعر مستقر ناهيك عن تنفيذها.

قد تؤدي محدودية عدد الوحدات و/أو ملكي الوحدات إلى محدودية السيولة بالنسبة لتلك الوحدات، مما يحمل أثراً سلبياً على: (١) قدرة المستثمر على تحصيل كامل استثماره أو أي جزء منه؛ و/أو (٢) السعر الذي يقوم المستثمر بتحصيل استثماره عليه؛ و/أو (٣) السعر الذي تتداول فيه تلك الوحدات في السوق الثانوية. هذا ومن الممكن أن يتم إصدار نسبة كبيرة من الوحدات لعدد محدود من المستثمرين، مما يمكن أن يؤثر سلباً على إيجاد سوق نشطة وعالية السيولة للوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من تداول الوحدات، قد تكون سيولة السوق بالنسبة للوحدات الصادرة عن صناديق الاستثمار العقارية أقل من سيولة السوق للأسمهم الصادرة عن الشركات.

### مخاطر تقلبات أسعار السوق

إن الحركة العامة في أسواق الأسهم والأسواق العقارية المحلية والعالمية، بالإضافة للأوضاع الاقتصادية السائدة والمتوقعة، ومعدلات الأرباح وتکاليف التمويل وإقبال المستثمرين والأوضاع الاقتصادية العامة قد تؤثر جمیعاً سلباً على سعر سوق الوحدات. هذا ويمكن أن تتطرأ تقلبات على سوق الوحدات، وقد يؤدي نقص السيولة إلى تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. وبالتالي يعتبر شراء الوحدات ملائماً فقط للمستثمرين القادرين على تحمل المخاطر التي تتطوي إليها تلك الاستثمارات.

### مخاطر تقلبات التوزيعات

على الرغم من أنه يجب على الصندوق توزيع ما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية، من صافي أرباحه المتحققة على ملكي الوحدات، ليست هناك أي ضمانات فيما يتعلق بالمبالغ أو انتظام التوزيعات المستقبلية التي يسددها الصندوق لملكى الوحدات. وتعتمد قدرة الصندوق على سداد الأرباح في المستقبل على مدى قدرته على العمل بربحية وتحقيق النقد من عملياته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سداد الأرباح يعتمد على أرباح الصندوق ووضعه المالي وعوامل أخرى يمكن أن يراها مدير الصندوق مطلوبة من حين إلى آخر. ولا يستطيع مدير الصندوق ضمان تحقيق أعمال الصندوق لتفقات نقية كافية من العمليات لتكين الصندوق من سداد توزيعات على الوحدات أو سداد مديونية الصندوق أو تمويل احتياجات الصندوق الأخرى للسيولة. ويمكن أيضاً إلا يتمكن الصندوق من إجراء توزيعات على المقرضين بموجب اتفاقيات القروض أو غير ذلك، والذين يمكن أن يحق لهم في أوضاع معينة (منها على سبيل المثال بعد حصول عجز بموجب أي



ترتيبات تمويل) وضع اليد على تدفقات الصندوق النقية واستخدام تلك التدفقات النقية لسداد مبالغ أصل الدين المستحقة بموجب ترتيبات التمويل التي تكون سارية من حين إلى آخر. ويمكن أن يؤدي أي انقطاع أو انخفاض في قيمة التوزيعات على مالكي الوحدات إلى انخفاض قيمة الوحدات وسعر تداولها في سوق دبي المالي.

### مخاطر بيع الوحدات بأعداد كبيرة

يمكن أن تؤدي عمليات البيع الكبيرة التي يجريها مالكو الوحدات لأعداد كبيرة من الوحدات إلى خفض كبير في سعر الوحدة في السوق. ويمكن أن يحدث أي بيع لكميات كبيرة من الوحدات في السوق المفتوحة، أو يمكن أن يبدو أن هناك عمليات بيع بهذا الحجم، وأن يؤدي ذلك إلى تأثير جوهري سلبي على قيمة الوحدات وسعر تداولها.

### حدود الملكية الأجنبية

بموجب مستند الطرح هذا، فإن ملكية الوحدات تقتصر على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

### المخاطر المتعلقة بقانون شركات الاستثمار الأمريكي

الصندوق ليس مسجلاً حالياً ولا ينوي التسجيل في المستقبل في الولايات المتحدة الأمريكية كشركة استثمار بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته ("قانون شركات الاستثمار الأمريكي") والقواعد والأنظمة ذات العلاقة. وينص قانون شركات الاستثمار الأمريكي على توفير حماية معينة للمستثمرين ويفرض قيوداً معينة على الشركات المسجلة كشركات استثمار. حيث إن الصندوق ليس مسجلاً كشركة استثمار ولا ينوي التسجيل كشركة استثمار في الولايات المتحدة، فإن هذه الحماية أو القيود لا تسرى حالياً ولن تسرى مستقبلاً على الصندوق أو على مالكي الوحدات.

بالإضافة إلى ذلك، وللممكن من بين أشياء أخرى على سبيل المثال لا الحصر من تفادي شرط التسجيل كشركة استثمار بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي، يفرض مستند الطرح هذا قيوداً معينة على نقل الملكية، كما أنه يحتوي على شروط معينة للاسترداد القسري.

### السوق شديدة التنافسية لفرص الاستثمار

إن نشاط تحديد وإيجاد وتنفيذ الاستثمارات العقارية المجزية والتخارج منها يعتبر تنافسياً جداً وينطوي على درجة عالية من عدم اليقين. وتكون وفرة الفرص الاستثمارية عموماً خاضعة لأوضاع السوق. وسوف يتناقض الصندوق على الاستثمارات مع الكثير من آليات لاستثمار العقاري الأخرى، وأيضاً مع أفراد ومؤسسات مالية (منها على سبيل المثال بنوك الرهن العقاري وصناديق معاشات التقاعد وصناديق الاستثمار العقارية) ومؤسسات استثمارية أخرى. ويمكن أن تتوفر لبعض منافسي الصندوق موارد مالية وفنية وتسويقية أكبر، ويمكن ألا يتمكن الصندوق من التنافس بنجاح على الاستثمارات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يملك المنافسون المحتملون للصندوق قدرة أكبر على تحمل المخاطر، وتقييماً مختلفاً للمخاطر أو قدرة على الحصول على التمويل من مصادر مختلفة، ما يسمح لهم بدراسة تشكيلة أوسع من الاستثمارات بتكاليف مختلفة وإيجاد علاقات أوسع مقارنةً بالصندوق. ويمكن أن يخسر الصندوق فرصةً استثمارية في المستقبل إذا لم يتمكن من مواكبة الأسعار والهيكليات والشروط التي يعرضها المنافسون. ولا يستطيع الصندوق تقديم أي ضمانة بأن الضغوط التنافسية لن تؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على قدرته في توسيعة المحفظة، وهذا يمكن بدوره أن يؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على وضع الصندوق المالي ونتائج عملياته.

يواجه الصندوق منافسة من صناديق استثمار عقاري أخرى. ومن المحتمل أن تزداد المنافسة على فرص الاستثمار المناسبة، مما يؤدي وبالتالي إلى تقليص عدد الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق ويوثر سلباً على شروط توظيف الإستثمارات. ويمكن أن ينكمد الصندوق نفقات لتقدير العروض وإجراء الدراسات النافية للجهالة وتکاليف أخرى للاستثمارات



والتي يمكن ألا تكون ناجحة. ونتيجة لذلك، يمكن ألا يسترد الصندوق جميع تكاليفه، ما يؤثر سلباً على العوائد. ولا يمكن إعطاء أي ضمانة بأن فرضاً خاصة سوف تناح للصندوق أو أن الصندوق سوف يتمكن من تنفيذ استراتيجية إيجاد الاستثمارات بنجاح. وسوف يعتمد مالكو الوحدات على حسن قرار مدير الصندوق وقدرته على إيجاد الصفقات الاستثمارية واستثمار وإدارة رأس المال الصندوق.

لا يمكن إعطاء أي ضمانة بأن الصندوق سوف يتمكن من إيجاد وتتنفيذ الصفقات الاستثمارية والتخارج منها بما يستوفي شروط الحجم المستهدف للصندوق أو تحقيق العوائد المستهدفة أو التخارج بالقيمة المطلوبة أو أنه سوف يتمكن من استثمار كامل رأس المال الملزوم به للصندوق. ويتوقع مدير الصندوق استمرار تزايد المنافسة بين صناديق الاستثمار العقارية الأخرى وشركات إدارة الأصول ومشاركين آخرين في النشاط العقاري. وفي مثل هذا المناخ، يمكن أن يصبح إيجاد الصفقات الاستثمارية وتتنفيذها للصندوق سواء بشكل خاص أو غير ذلك، أمراً صعباً. ويمكن أن تتراجع العوائد للمستثمرين بحسب المنافسة على الاستثمارات التي يواجهها الصندوق.

### الاستحواذ على الأصول المناسبة

تشتمل استراتيجية عمل الصندوق على استمرار تنمية محفظته الاستثمارية بالاستحواذ على أصول عقارية إضافية، واختيار العقارات المناسبة والتفاوض على عقود الشراء المقبولة. ويحتاج إجراء الدراسة النافية للجهالة ومن ثم الاستثمار في عقار إلى الكثير من وقت الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إيجاد وتحليل صفات الاستحواذ على العقارات المحتملة تتطلب على تكاليف أطراف ثالثة، تشمل التكاليف المتعلقة بخدمات التمويل والتقييم والخدمات المهنية. ويمكن أن يواجه مدير الصندوق صعوبات وتأخير في العثور على الأصول العقارية المناسبة والاستحواذ عليها، وحالما يتم اختيار العقارات، يمكن أن تحصل حالات تأخير أخرى، منها حالات تأخير تتعلق بالحصول على الموافقات الداخلية الضرورية وموافقات الأطراف الثالثة. وهذا التأخير، إلى جانب عوامل أخرى، يمكن أن يؤدي إلى عدم تمكّن الصندوق من استكمال صفقة الاستحواذ، ولا يمكن إعطاء أي ضمانة بأن الصندوق سوف ينجح في المفاوضات والتحضيرات للاستحواذ على أي أصل عقاري معين. وكلما كان عدد الاستثمارات المحتملة التي لا يتم استكمالها أكبر، كلما كان التأثير المحتمل أكبر من حيث الوقت والتكاليف على أعمال الصندوق. كذلك، وفي حالة استثمار الصندوق في مشاريع من خلال مشاريع مشتركة (يمكن أن تشمل مشاريعاً مشتركة مع بائعي العقارات)، فإنه يحتاج إلى التفاوض على ترتيبات مناسبة مع كل من شركائه في الاستثمارات المقترحة، وهذا يمكن أن يستهلك الكثير من الوقت أيضاً. وبناءً على ذلك، فإن عدم قدرة الصندوق على اختيار العقارات والاستثمار فيها سواء لوحده أو كشريك في الملكية، في المواعيد المحددة يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على العوائد المحتملة لمالكي الوحدات وتأخير سداد توزيعات الأرباح لمالكي وحدات الصندوق أو الحد منها.

### التمويل وتسهيلات التمويل

يمكن أن يقوم الصندوق بتمويل عمليات الاستحواذ على العقارات وأو تحسينها وأو صيانتها بتأمين جزء من التمويل المطلوب من خلال تسهيلات تمويل. في حالة وقوع أحداث غير عادية أو غير متوقعة، تشمل الإخلال بأي اتفاقيات مالية، يمكن أن يتوجب سداد تسهيلات التمويل المصرافية قبل تاريخ استحقاقها. وفي الحالات التي يقع فيها مثل هذه الأحداث غير المتوقعة أو غير العادية، ومن أجل الوفاء بأي التزامات دفع، يمكن أن يضطر الصندوق إلى بيع بعض العقارات بأسعار منخفضة لسداد تسهيلات التمويل والسداد المبكر للبالغ التي يمكن أن يستحق سدادها لمؤسسات التمويل ذات العلاقة. وبالإضافة إلى ذلك، في حالة انخفاض الدخل التأجيري للمحفظة (على سبيل المثال بسبب عجز المستأجررين عن السداد)، يمكن أن تؤدي تكلفة التمويل إلى تأثير سلبي على صافي دخل الصندوق، وبالتالي تؤدي إلى تأثير سلبي على عمليات الصندوق. كذلك، وفي حالة تراجع قيمة الأصول، يمكن أن يؤدي استخدام الصندوق لتسهيلات التمويل إلى تفاقم أي تراجع في صافي قيمة أصول الصندوق. ويمكن أيضاً أن يجد الصندوق صعوبة أو تكلفة عالية في إعادة تمويل المديونية عند استحقاقها، وإذا كانت أسعار فائدة تسهيلات التمويل وتكلف التمويل الأخرى أعلى عند إعادة تمويل المديونية، يمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض دخل الصندوق. ويمكن أن يؤدي كل من الحالات آنفة الذكر إلى تأثير سلبي جوهري على نتائج

عمليات الصندوق ووضعه المالي.



بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تفرض شروط تسهيلات دين الصندوق حدوداً على قدرة الصندوق على القيام بأنواع معينة من العمليات، وبشكل خاص، يمكن أن يسري هذا في إطار أي عرض سيطرة أو اندماج أو استحواذ يمكن أن يشارك فيه الصندوق.

### شروط الاتفاques المقدمة من الصندوق فيما يتعلق بتسهيلات التمويل

من المرجح أن تشمل التسهيلات الائتمانية التي يمكن أن يتعاقد عليها الصندوق وشركاته التابعة على شروط تملأ على الصندوق وأي من الشركات التي يملكتها على سبيل المثال لا الحصر، المحافظة على نسب مالية واستيفاء اختبارات مالية يمكن أن تعيق قدرة الصندوق على الحصول على مديونية، أو إبرام أي عمليات استحواذ، أو إجراء أي توزيعات، أو إنشاء أو السماح بإنشاء أي رهونات، أو تنفيذ أي أعمال جوهرية لتعديل أو تجديد أو ترميم العقارات دون الحصول على موافقة المقرض ذي العلاقة. ويمكن أن تؤدي الشروط المقيدة المنصوص عليها في اتفاقيات التسهيلات الائتمانية وأي اتفاقية تسهيلات ائتمانية لاحقة، إلى الحد من قدرة الصندوق على توسيعة المحفظة، ويمكن أن تتأثر قدرة الصندوق على الالتزام بهذه الشروط وسداد أو إعادة تمويل التسهيلات الائتمانية وأي مديونية أخرى، نتيجة أحداث خارجة عن سيطرة الصندوق. ويؤدي عدم الالتزام بأي من الشروط المسمولة في اتفاقيات التسهيلات الائتمانية وأي اتفاقيات تسهيلات ائتمانية لاحقة في حالة عدم السداد، إلى السماح للمقرض بتسريع حلول تاريخ استحقاق المديونية. ويمكن أن يؤدي هذا التسريع أيضاً إلى تسريع حلول تواريخ استحقاقات ديون أخرى يمكن أن تكون مترتبة على الصندوق في ذلك الوقت.

### الاعتماد على أطراف ثلاثة

يعتمد الصندوق على أطراف ثلاثة للمساعدة فيما يتعلق بجوانب معينة من جوانب إدارة محفظته الاستثمارية، شاملةً خدمات الإدارة العقارية، والشركاء في المشاريع المشتركة في حالة استحواذ الصندوق على حصة من الأصل العقاري تقل عن نسبة ١٠٠%， وخدمات إدارة التأجير، وخدمات التسويق، وخدمات إدارة المرافق وغيرها. وبالتالي يكون الصندوق معرضاً لمخاطر مختلفة تشمل:

- (١) إخفاق أي من أولئك المقاولين الخارجيين أو الشركاء في أداء واجباتهم التعاقدية؛
- (٢) إعسار المقاولين الخارجيين أو الشركاء؛
- (٣) عدم قدرة المقاولين الخارجيين أو الشركة على الاحتفاظ بموظفي أساسيين؛
- (٤) تجاوز تقديرات التكاليف فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها المقاولون الخارجيون؛
- (٥) قيام أي من مسؤولي أو موظفي أو وكلاء مقاول خارجي أو شريك بعمل احتيالي أو سوء تصرف مقصود، يمكن أن يؤدي إلى تعرض الصندوق وأو مدير الصندوق لخسائر والإضرار بسمعة الصندوق أو مدير الصندوق؛
- (٦) النزاعات بين الصندوق وأطراف ثلاثة، بما يمكن أن يؤدي إلى زيادة نفقات الصندوق وإلقاء مدير الصندوق عن تنفيذ استراتيجية استثمار الصندوق؛ و
- (٧) مسؤولية الصندوق عن تصرفات المقاولين الخارجيين أو الشركاء.

يمكن أن يؤدي أي من العوامل المذكورة آنفًا إلى تأثير سلبي جوهري على فرص أعمال الصندوق ونتائج عملياته.



## القيود الناتجة عن وضع الصندوق كصندوق استثمار عقاري

يمكن ألا يتمكن الصندوق من العمل على تتميم أصوله من خلال عمليات الاستحواذ باستخدام النقد الناتج عن أنشطته التشغيلية فقط. وبموجب النظام، يجب على الصندوق توزيع ما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد بموجب نظام صناديق الاستثمار العقارية، من صافي أرباحه المتتحققة كل سنة على مالكي الوحدات (شرط توفر السيولة النقدية الكافية للصندوق لإجراء تلك التوزيعات، وشرط الالتزام في تلك التوزيعات بجميع القوانين المحلية). ويمكن أن تؤثر تلك التوزيعات على التتفقات النقدية للصندوق، ويمكن أن ينتج عنها إيجار الصندوق على جمع تمويل أو الحصول على تمويل لمبالغ معينة للتأكد من قدرته على توزيع الأرباح على مالكي الوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحتاج الصندوق إلى الاعتماد على توفير المديونية أو رأس المال لتوفير عمليات الاستحواذ على العقارات في المستقبل. وبالتالي فإن سداد تلك المديونية يمكن أن يؤثر على الالتزام بتوزيع الأرباح المشار إليه أعلاه. فإذا لم يتتوفر رأس المال في أي وقت لتوفير عمليات الاستحواذ على العقارات في المستقبل، أو في حالة توفره بشروط غير مجده تجاريًا، يمكن ألا يتمكن الصندوق من مواصلة تنفيذ استراتيجية نمو المستهدفة. وبشكل عام، يفرض وضع الصندوق كصندوق استثمار عقاري عبئاً رفقياً أكبر على مدير الصندوق مقارنةً بمستوى الرقابة والإشراف على صندوق غير مصنف كصندوق استثمار عقاري، ويؤدي إلى صعوبات ناتجةً عما تفرضه السلطات الرقابية والحكومية فيما يتعلق بالالتزام الصندوق بالقوانين والأنظمة المعمول بها، ويمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق وأو وضعه المالي وأو نتائج عملياته وأو الفرص المتاحة له.

## التغيرات في أوضاع السوق

سوف يتأثر القطاع العقاري عموماً ونجاح أنشطة الصندوق الاستثمارية خصوصاً بالأوضاع العامة الاقتصادية والمالية وأوضاع السوق، وبالتأثيرات في القوانين المعمول بها، وحواجز التجارة، والرقابة على صرف العملة الأجنبية، والأسواق المالية، ومعدلات التضخم، وأسعار الفائدة، والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بالدول التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق. ويمكن أن تؤثر هذه العوامل على مستويات وتقلبات أسعار الأوراق المالية وسيولة الاستثمار، ويمكن أن تعيق ربحية الصندوق أو تؤدي إلى خسائر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقلبات العامة في أسعار السوق فيما يتعلق بالأصول والأوراق المالية وأسعار الفائدة يمكن أن تؤثر على فرص استثمار الصندوق وقيمة استثماراته. ويمكن أن يتأثر وضع الصندوق المالي سلباً في حالة حدوث تراجع اقتصادي كبير، كما أنه يمكن أن يتعرض لمخاطر قانونية ورقابية ومخاطر سمعة ومخاطر أخرى غير متوقعة من المحتمل أن تؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق وعملياته. ويمكن أن يؤدي أي من الحالات آفة الذكر إلى تعرض الصندوق لخسائر كبيرة أو تامة فيما يتعلق باستثمارات معينة، ومن المحتمل أن تتفاقم تلك الخسائر نتيجة وجود مديونية ضمن هيكلية الصندوق الرأسمالية.

يمكن أن تؤثر التقلبات العامة في أسعار الفائدة وأسعار السوق للأوراق المالية والأصول الأخرى سلباً على قيمة استثمارات الصندوق. كما أن عدم الاستقرار والتقلبات في أسعار الفائدة وأسواق الأوراق المالية يمكن أن يؤدي أيضاً إلى زيادة المخاطر التي تتطوّي عليها استثمارات الصندوق. ويمكن أن تتعذر القدرة على إعادة تمويل المديونية على القدرة على بيع الأوراق المالية الجديدة في أسواق السندات والأسهم أو الاقتراض من البنوك أو غير ذلك، وهذا ما قد لا يمكن تحقيقه بشروط مواتية أو قد لا يمكن تحقيقه على الإطلاق. وأي تدهور في أسواق الدين العالمية أو أي إفلاس مستقبلي محتمل لشركات الخدمات المالية أو أي ارتفاع ملحوظ في توقعات السوق لمخاطرة إفلاس الأطراف المتعاقدة يمكن أن يؤدي على الأرجح إلى تراجع كبير في حجم إقبال المستثمرين وسيولة الديون المصرفية الممتازة عالية العوائد ذات الدرجة الاستثمارية، مما يتحمل أن يؤدي بدوره إلى عدم رغبة، أو إلى تراجع كبير في رغبة، بعض البنوك أو الجهات المقرضة الأخرى في تمويل الاستثمارات الجديدة أو الاقتصار على عرض تسهيلات التمويل للاستثمارات بشروط أقل ملاءمةً مقارنةً بما كان سائداً في السابق.



إذا اختار الصندوق جمع تمويل إضافي في المستقبل بإصدار وحدات جديدة، يمكن أن تتقلص نسبة ملكية المستثمرين الحاليين بالتناسب مع مدى عدم شرائهم للوحدات الجديدة. كما أن مستند الطرح هذا يسمح أيضاً للصندوق بعرض الوحدات بسعر إصدار أقل من صافي قيمة الأصول للوحدة كما في تاريخ الطرح، وإصدار وتخصيص تلك الوحدات بسعر إصدار أقل من صافي قيمة الأصول للوحدة كما في تاريخ الطرح. وبالإضافة إلى ذلك، وحيث إنه لم يسبق حتى الآن اختيار إجراءات زيادة رأس المال لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة في سوق دبي المالي، فإن هذه العملية يمكن أن تستغرق الكثير من الوقت ويمكن أن تؤثر سلباً على سعر الوحدة.

### **عوامل المخاطرة المتعلقة بأصول الصندوق**

خاضعة للدراسة العقارية النافية للجهالة، على سبيل المثال: تقييم متوسط المدة المتبقية من الإيجار، ومعدل الإشغال/معدل الشواخر، وشروط إنهاء عقود الإيجارات، وطبيعة الملكية، وانتهاء وتسجيل حالة عقود الإيجار (نظام إيجاري)، والحدود القصوى لأسعار الإيجارات، والاعتماد على مستأجرين معينين، ومواد تكسية الأسطح القابلة للاشتغال، وضمادات الإيجارات، وتصحيح الشوانب/العيوب، ومصاريف الخدمات، الخ.

### **القيود على الملكية العقارية**

لا يسمح للصندوق سوى بالاستحواذ على أنواع معينة من العقارات في دول مجلس التعاون الخليجي وباقى دول العالم. إن ملكية وحدات الصندوق حالياً محصورة في مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي، غير أنه يجب أن يتزامن الصندوق بالقواعد والأنظمة المحددة التي تنظم الملكية العقارية في كل إمارة. على سبيل المثال، وفقاً للقوانين المعمول بها في إمارة أبو ظبي كما في تاريخ مستند الطرح هذا، إذا كان الصندوق غير مملوك بالكامل لمواطني إماراتيين وسعى إلى الاستحواذ على عقار وامتلاكه في إمارة أبوظبي، لا يسمح له عموماً بالاستحواذ سوى على حقوق مساطحة وانتفاع في مناطق الاستثمار في أبوظبي المخصصة للاستثمار الأجنبي. لذلك، إذا نشأت فرص للاستحواذ خارج المناطق الجغرافية المحددة للاستثمار الأجنبي، وإذا كان يسمح في ذلك الوقت لغير مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي بامتلاك وحدات في الصندوق، يمكن أن يؤدي هذا إلى إعاقة قدرة الصندوق على تنوع محفظته والاستحواذ على عقارات وامتلاكها في أماكن أخرى في الإمارات العربية المتحدة. وبناءً على ذلك، فإن مساعي الصندوق للعمل على تحقيق النمو من خلال الاستحواذ، يمكن أن تكون محدودة بمدى قدرته على شراء عقارات خارج المناطق الجغرافية المحددة، وذلك إذا لم يتمكن الصندوق من المحافظة على وضعه كشخص اعتباري مملوك بالكامل من مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي. وبالتالي، إن الصندوق يمكن أن يبقى عرضةً لمخاطر مرتبطة بامتلاك الأصول التي تتركز في منطقة جغرافية واحدة أو مناطق جغرافية قليلة، وهذا يمكن أن يؤدي بدوره إلى تأثير سلبي جوهري على فرص أعمال الصندوق ونتائج عملياته. لمزيد من المعلومات، فضلاً الاطلاع على عامل المخاطرة أدناه بعنوان "التركيز الجغرافي للأصول".

### **التركيز الجغرافي للأصول**

يستهدف الصندوق أن تشكل أصول الصندوق الكائنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ما نسبته ٧٥٪ من الأصول العقارية للصندوق. تتأثر نتائج عمليات الصندوق حالياً، ومن المتوقع أن يستمر تأثيرها مستقبلاً، وإلى حد كبير بالتطورات المالية والاقتصادية والسياسية السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عموماً، وبشكل خاص بمستوى النشاط الاقتصادي في دولة الإمارات العربية المتحدة. ولا يمكن إعطاء أي ضمانة لإمكانية استمرار استدامة النمو الاقتصادي أو الأداء في دولة الإمارات العربية المتحدة. كذلك فإن اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة، شأنها شأن اقتصادات الكثير من الأسواق الناشئة، تتسم بدرجة كبيرة من الاستثمارات أو المشاركة الحكومية والرقابة المكثفة في مجالات منها الاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية والخدمات المالية. وأي تراجع في اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة، يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق ووضعه المالي ونتائج عملياته.



## الاعتماد على مستأجرين أساسيين

محفظة استثمارات الصندوق مركزة من حيث أنواع العقارات، والقطاعات، والموقع الجغرافية، ويمكن أن يستمر هذا التركيز. وليس هناك حد أقصى لنسبة المحفظة التي يمكن استثمارها فيما يتعلق بما يلي: (١) الأصول العقارية التي لا يتم تداولها أو التعامل بها في الأسواق كما هو منصوص عليه في مستند الطرح هذا؛ (٢) عقار واحد ليس عقاراً قيد التطوير؛ (٣) عقارات شاغرة؛ (٤) عقارات خاصة لرهن عقاري؛ أو (٥) أصول في دولة معينة.

يمكن أن يؤدي التراجع الاقتصادي المرتبط عموماً بالموقع الجغرافية أو القطاعات أو أنواع الأصول إلى عجز في عدد من الاستثمارات خلال فترة زمنية قصيرة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض دخل الصندوق (وبالتالي قدرة الصندوق على توزيع الأرباح على مالكي الوحدات) وقيمة الوحدات.

يمكن أن يؤدي إعسار عدد كبير من المستأجرين الأفراد أو مرورهم بصعوبات مالية إلى انخفاض جوهري في السيولة النقدية المتوفرة لدى أولئك المستأجرين لسداد دفعات إيجارتهم للصندوق فيما يتعلق بالعقارات التي يستأجرونها. وفي حالة قيام عدد كبير من المستأجرين بإخلاء العيون المؤجرة أو إنهاء عقود إيجاراتهم، أو إذا أخل عدد كبير من المستأجرين وأولئك الذين يدفعون إيجاراً ثابتاً بخلاف العيون المؤجرة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض قيمة ذلك العقار وانخفاض دخل الصندوق من الإيجارات، مما يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق ووضعه المالي ونتائج عملياته.

## التأمين العقاري

يتم تثمين الأصول العقارية مرة واحدة كل ٦ أشهر، بتاريخ ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر من كل عام ابتداء من تاريخ ترخيص الصندوق، غير أن قيمة استثمارات الصندوق يمكن أن تتغير في الفترة بين عمليات التثمين. وبالتالي يمكن أن يعتمد سعر سوق الوحدات على معلومات تاريخية، ويمكن لا يعكس القيمة الحالية لاستثمارات الصندوق. كذلك لا تتم تسوية جميع الرسوم والأتعاب المصاريف حتى تاريخ إجراء التثمين التالي. ولذلك يمكن لا يعلم مالك الوحدات بقيمة أصول الصندوق بعد تحديثها خلال تلك الفترة، ويمكن أن يبيع تلك الوحدات بحيث تكون متحصلات بيعها أقل مما يمكن أن يحصل عليه مالك الوحدات فيما لو قام بتأجيل البيع إلى حين علمه بقيمة أصول الصندوق بعد تحديثها.

التأمين العقاري الذي يعده مثمن عقاري يعينه الصندوق من حين إلى آخر بموجب النظام ("المثمن") غير موضوعي بحد ذاته، وذلك لعوامل منها على سبيل المثال لا الحصر الطبيعة الخاصة لكل عقار، وموقعه، والإيرادات المتوقعة مستقبلاً من إيجارات ذلك العقار، وطريقة التثمين المتبعة.

لذلك فإن تثمين كل عقار والذي يستمر في تمثيل غالبية الأصول، يكون عرضة لدرجة معينة من عدم اليقين ويتم إعداده بناء على افتراضات وطرق يمكن أن يثبت عدم دقتها، وعلى الأخص في الفترات التي تسودها التقلبات أو تدني تدفقات العمليات أو القيود على وفرة المديونية في السوق العقارية. ويعتمد الصندوق على التثمين لأغراض كل من عمليات الاستحواذ التي يقوم بها. فإذا كان التثمين يشتمل على مبالغة في تقدير قيمة العقار وأو العوائد من الإيجارات، يمكن أن يتعرض الصندوق لعجز عند إعادة التثمين في المستقبل. وبينما سوف يبذل مدير الصندوق كافة الجهود المعقولة لتعيين مثمنين معروفين ومؤهلين، يستخدمون معدلات وأساليب متعارف عليها في القطاع، ليست هناك أي ضمانة بأن قيمة التثمين سوف تكون متساوية لقيمة المتحققة عند التخارج.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أي عمليات تثمين يعتمد عليها المستثمرون تعكس الوضع كما يكون في ذلك الوقت فقط، ويمكن أن تسبب تغيرات السوق منذ تاريخ إجراء ذلك التقييم وعلى المدى الأطول إلى حصول تقلبات كبيرة في قيمة العقارات. ويعتبر تقييم العقارات غير أكيد في ظل أوضاع السوق الحالية حيث إن هناك عدد محدود من العمليات المشابهة التي يمكن العقارنة بها لأغراض تثمين أصول عقارية معينة.



## عدم سيولة الأصول العقارية

تتألف محفظة الصندوق من أصول عقارية. ويمكن أن يصعب على الصندوق بيع أصوله العقارية (وعلى الأخص في الأوقات التي يسود فيها تراجع في السوق، وتحديداً فيما يتعلق بالأصول التي تصنف كأصول عقارية أكبر حجماً)، ويمكن أن يكون السعر المتحقق من أي تخارج بخصم كبير، وعلى الأخص إذا اضطر الصندوق لبيع أي من أصوله خلال فترة زمنية قصيرة. ويمكن أن يؤدي هذا إلى انخفاض قيمة الوحدات وتراجع أداء الصندوق.

## السوق العقارية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إلى جانب المناخ الاقتصادي العام، يمكن أن تتأثر أيضاً التطورات في الأسواق العقارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وأسعار الإيجارات السائدة بعوامل منها على سبيل المثال فائض عرض العقارات، والانخفاض في حجم الطلب العام على العقارات المؤجرة، وانخفاض المساحات التي يطلبها المستأجرون والمستأجرين المحتملون، ووفرة الائتمان والتغيرات في القوانين والأنظمة الحكومية (سواء كانت محلية أو عالمية)، وهي جميعها يمكن أن تتسبب في تشكيك المستثمرين بمدى جاذبية الاحتفاظ بالعقار كثة أصول استثمارية.

يمكن أن يؤدي أي تدهور لأي سبب كان في الأسواق العقارية لدولة الإمارات العربية المتحدة إلى تراجع في أسعار إيجارات السوق التي يحصل عليها الصندوق، وتراجع في معدلات إشغال العقارات، وانخفاض في القيم السوقية للأصول الصندوق العقارية (القيم التي يمكن للصندوق التخارج من تلك الأصول مقابلها). كذلك يمكن أن يؤدي تراجع القيمة السوقية للأصول الصندوق العقارية أيضاً إلى إضعاف قدرة الصندوق على الحصول على تمويل للاستثمارات الجديدة. ويمكن أن يؤدي أي من العوامل المذكورة أعلاه إلى تأثير سلبي جوهري على وضع الصندوق المالي وفرص أعماله ونتائج عملائه.

يمكن أن يؤدي تراجع الأداء في الأسواق العقارية التجارية وأو السكنية إلى تأثير سلبي على أسعار الإيجارات والإيرادات ومعدلات الإشغال، ويمكن وبالتالي أن يؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق ووضعه المالي.

## القوانين لمصلحة المستأجرين

يبرم الصندوق عقود إيجار للعقارات مع المستأجرين. وتعتبر القوانين والقواعد والأنظمة السارية على العقارات محققة عموماً لمصلحة المستأجرين ويمكن أن تعيق القدرة على زيادة أسعار الإيجارات. على سبيل المثال، يمكن أن تكون زيادة الإيجار خاضعة لقفز مالي معين حسبما يحدده من حين إلى آخر مرسوم صادر من الحاكم، أو دائرة الأراضي والأملاك، أو البلدية ، أو مؤسسة التنظيم العقاري في دبي، أو دائرة التسجيل العقاري في الشارقة أو غيرها من الجهات العقارية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب قوانين الإيجار المعمول بها، في حالة عدم قيام المؤجر بإصدار إشعار الإنها المطلوب للمستأجر عند انتهاء مدة عقد الإيجار، لا يحق للمؤجر إخلاء المستأجر سوى في عدد من الحالات المحددة المنصوص عليها في قانون الإيجار المعمول به، بما في ذلك (مع الالتزام بشروط معينة): (١) عدم التزام المستأجر بواجباته القانونية أو التعاقدية؛ أو (٢) في حالة عدم وجود أي إخلال وشرط توجيه إشعار مسبق منتهته سنة واحدة، إذا كان المؤجر ينوي بيع العقار أو إشغاله أو إعادة بنائه. وعند انتهاء مدة عقد الإيجار الأصلية، وفي حالة عدم اعتراف المؤجر، يتم تمديد مدة الإيجار تلقائياً لفترة زمنية تساوي الأقصر مما يلي: (١) المدة الأصلية لعقد الإيجار؛ أو (٢) سنة واحدة. وعند الرغبة في إجراء تغييرات في شروط وأحكام عقد الإيجار لمدد الإيجار اللاحقة، يجب توجيه إشعار بتلك التغييرات منتهته ٩٠ يوماً على الأقل إلى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة الإيجار ذات العلاقة التي تكون سارية المفعول في ذلك الوقت. ويسري هذا فيما يتعلق بزيادات قيمة الإيجار التي تخضع للحد الأقصى لقيمة الإيجار التي تحددها مؤسسة التنظيم العقاري. وبناءً على ذلك، إذا رغب الصندوق في إخلاء المستأجر لأي سبب كان (بما في ذلك أي حالة يمكنه فيها تأثير الوحدة لمستأجر جديد على استعداد لدفع سعر إيجار أعلى)، يواجه الصندوق صعوبات إذا كان ينوي إخلاء المستأجر بدون سبب. وبالتالي، فإن عدم قدرة الصندوق على إخلاء المستأجرين في المواعيد المطلوبة يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي جوهري على قدرة الصندوق على زيادة حجم الدخل من محظته الاستثمارية، ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تأخير في التوزيعات أو الحد منها لمالكي وحدات الصندوق من خلال دفعات الأرباح الموزعة.

## المسؤولية بعد بيع الاستثمار

يمكن أن يتعرض الصندوق لمسؤوليات وأو التزامات مستقبلية عند بيع الاستثمار. ويمكن أن تتعلق هذه المسؤوليات على سبيل المثال بالمسؤوليات البيئية. ويمكن أن يكون مطلوبًا من الصندوق تجنب مخصصات لمطالبات الضمان أو لغطية التزامات مشروطة فيما يتعلق ببيع العقارات. ويمكن أن يتوجب على الصندوق سداد تعويضات عن أضرار (تشمل على سبيل المثال لا الحصر تكاليف التقاضي) لمشتري إلى مدى ثبوت عدم دقة الإقرارات أو التعهدات التي قام بإعطائها ذلك المشتري أو إلى مدى إخلاله بأي شروط أو التزامات منصوص عليها في الوثائق التي تسري على بيع الاستثمار. وفي أوضاع معينة، من المحمّل أن تؤدي أي إقرارات أو تعهدات تم إعطاؤها بشكل غير صحيح إلى نشوء حق للمشتري لإنها العقد بالإضافة إلى الحصول على تعويضات عن الأضرار.

إلى جانب ذلك، يمكن أن يصبح الصندوق طرفاً في نزاعات أو تقاضٍ فيما يتعلق بالاستثمارات التي تم التخارج منها. ويمكن أن يتعرض الصندوق وعقاراته إلى تقاضٍ من حين إلى آخر في سياق الأعمال المعتادة. ويمكن أن تؤثر نتيجة أي دعوى تأثيراً سلبياً جوهرياً على الصندوق، ويمكن أن تستمر دون التوصل إلى قرار فيها لفترات زمنية طويلة. ويمكن أن يستغرق أي تقاضٍ الكثير من وقت وجهد الإدارة، ويمكن أن يكون ذلك الوقت وتخصيص هذه الموارد للتقاضي غير مناسب في حالات معينة مع المبالغ موضوع التقاضي.

كذلك يمكن أيضاً أن يستمر وجود التزامات ومسؤوليات معينة تتعلق بملكية الاستثمارات على الرغم من أي بيع لها، ومنها على سبيل المثال مسؤوليات بيئية معينة. ويمكن أن تؤدي أي من تلك المطالبات أو التقاضي أو الالتزامات، وأي خطوات مطلوب من الصندوق اتخاذها لوفاء بهذه التكاليف، ومنها على سبيل المثال بيع أصول أو زيادة تسهيلات التمويل، إلى تأثير سلبي جوهري على عمليات الصندوق ووضعه المالي وفرص أعماله.

## مخاطر الخسائر غير المؤمن ضدها

سوف يحصل الصندوق على تأمين ضد المسؤولية التجارية وتأمين على العقارات وأنواع أخرى من التأمين تغطي جميع العقارات التي يملكتها ويدبرها، وذلك بأنواع ومبالغ تأمين يرى أنها كافية ومناسبة بالقياس إلى المخاطر النسبية على العقارات، وبحسب تكلفة التأمين والمعايير المتعارف عليها في القطاع. ويمكن أن يتم التأمين ضد خسائر معينة، منها على سبيل المثال الخسائر الناتجة عن العواصف أو الفيضان أو الزلازل، مشروطة بقيود معينة، منها مبالغ تحمل كبيرة أو دفعات مشتركة وحدود لعقود التأمين، بالإضافة إلى تأخير في تحصيل قيمة المطالبات. ويمكن أن يتعرض الصندوق لخسائر مادية تتجاوز متحصلات التأمين، ويمكن لا يتمكن من الاستثمار في الحصول على الغطاء التأميني بأسعار معقولة تجاريًا. فإذا تعرض الصندوق لخسارة غير مؤمن ضدها أو تجاوز حدود مبلغ التأمين فيما يتعلق بواحد أو أكثر من عقاراته، يمكن أن يخسر رأس المال المستثمر في العقارات المتضررة، بالإضافة إلى الإيرادات المستقبلية المتوقعة من تلك العقارات. ويمكن أن تؤثر أي من هذه الخسائر سلباً على وضع الصندوق المالي ونتائج عملياته وتدققاته النقدية وقدرته على سداد التزكيات للمستثمرين.

## مخاطر التنوع

لا يملكون المستثمرون أي ضمانة فيما يتعلق بدرجة تنوع استثمارات الصندوق، سواء بحسب الدولة أو القطاع أو نوع الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالعمليات التي يبني فيها مدير الصندوق إعادة تمويل كامل أو جزء من رأس المال المستثمر، تكون هناك مخاطرة لعدم استكمال إعادة التمويل تلك، ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة المخاطرة نتيجة لالتزام الصندوق بالاستثمار لأجل أطول لم يكن في الحساب و/أو نتيجة تدني التنوع. وسوف تكون استثمارات الصندوق في العقار والقطاعات ذات العلاقة. ويمكن أن ينطوي تركيز الاستثمارات في قطاع واحد على مخاطر أكبر مما ينطوي عليه عموماً الاستثمار في صناديق أكثر تنوعاً، بما في ذلك مخاطر حدوث تقلبات كبيرة في العوائد.



الإيجار المستأجرین. فإذا انخفض الطلب على العقارات متعددة الأسر، يمكن أن يحدث تأثير سلبي على الدخل الناتج عن عقارات الصندوق السكنية متعددة الأسر وعلى قيمة تلك العقارات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض المناطق التي سوف يملك فيها الصندوق في المستقبل أصولاً، ومنها دبي والشارقة، تقوم بتنظيم العلاقة بين المالك وبين السكان المستأجرین. وتملي هذه القوانين عموماً التوقيع على عقد إيجار كتابي، ووجود سبب وجيه للإخلاء، والإفصاح عن الرسوم والنفقات، وإبلاغ السكان بتغيرات استخدامات الأرضي، وحظر الشروط غير المعقولة وعمليات الإخلاء الانتقامية وقيود على اختيار السكان لمالكين. ويمكن أن تؤدي درجة هذه الحماية إلى تأثير سلبي جوهري على نتائج عمليات الصندوق.

### الاستثمار في أصول متغيرة يمكن أن ينطوي على مخاطر إضافية

يمكن أن يستثمر الصندوق في أصول عقارية رديئة أو متدينة الأداء أو أصول متغيرة تتخطى على درجة عالية من المخاطرة، وتكون عرضة لصعوبات مالية حادة، وذلك بهدف تحسين أداء الأصل العقاري. ويمكن أن لا يتمكن الصندوق من تحقيق الأداء المحسن. وفي ظروف معينة، تكون الاستثمارات الخاضعة لقوانين إسار معينة عرضة لالتزامات ومسؤوليات ومخاطر إضافية محتملة يمكن أن تؤثر سلباً على أداء استثمارات الصندوق.

### المخاطر المتعلقة بحرائق مواد تكسية الأسطح

يمكن أن تكون هناك مواد تكسية أسطح لا تستوفي معايير السلامة من الحرائق المعهول بها حالياً مستخدمة في بناء الكثير من المباني في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة. ونظراً للمخاوف المتعلقة بالمكونات القابلة للاشتعال، وبعد حصول سلسلة من الحرائق في الإمارات، صدر قرارات في دبي والشارقة في العام ٢٠١٣ تحظر استخدام مواد بناء معينة. غير أن المبني الأقدم يمكن أن تكون لا تزال عرضة لدرجة مخاطرة حرائق أعلى، ويقتصر الالتزام عموماً على استبدال الألواح الأقدم والأكثر قابلية للاشتعال عند إجراء الصيانة الدورية أو عند تقادم تلك الألواح ووصولها إلى حالة يتغدر معها الإصلاح. ويمكن أن يؤدي أي ضرر ناتج عن الحرائق في المبني التي يملكتها الصندوق إلى تأثير سلبي جوهري على الصندوق وعملياته. ويمكن أن تكون أقساط تأمين عقارات معينة عالية جداً فيما يتعلق بمبانٍ تحتوي على مواد تكسية أسطح أو مواد بناء أخرى يعود تاريخها إلى ما قبل تطبيق نظام السلامة من الحرائق الذي صدر مؤخراً. ويمكن أيضاً أن تكون عمليات الاستحواذ المستقبلية عرضة لأقساط تأمين أعلى، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تأثير سلبي على الإيرادات التي تتحققها محفظة الصندوق.

### المخاطر المتعلقة بالأعمال الطارئة غير المخطط لها

تؤثر نوعية وتصاميم العقارات تأثيراً مباشراً على أسعار الإيجارات وعلى الطلب على استئجار المساحات في العقارات. ويمكن أن تحتاج العقارات إلى أعمال تجديد من حين إلى آخر للحفاظ على جاذبيتها للمستأجرین، ويمكن أن تحتاج أيضاً إلى إصلاحات وصيانة حسب الحاجة، أو إصلاحات فيما يتعلق باعطال أو عيوب يمكن أن تنشأ، أو يمكن أن تصبح مطلوبة بسبب صدور قوانين أو أنظمة تخطيط عمراني جديدة، أو فيما يتعلق بمعايير ومارسات الصحة والسلامة. وتتجه تكاليف صيانة العقارات ومخاطر أعمال الصيانة أو الإصلاح غير المتوقعة المطلوبة إلى الارتفاع مع مرور الوقت نتيجة لتقادم العقارات. ويمكن أن توقف أعمال وعمليات العقارات نتيجة لأعمال التجديد، ويمكن أن يتغدر تحصيل كامل قيمة الإيجار، أو بحسب الحال، كامل قيمة أي دخل من المساحة المتأثرة بأعمال التجديد تلك.

يمكن أن يؤدي الضرر المادي الذي يلحق بالعقارات نتيجة الحرائق أو الزلازل أو أحوال الطقس الرديئة أو أسباب أخرى إلى توقف ملحوظ في أعمال وعمليات العقارات وإلى تكبد الصندوق لنفقات رأسمالية كبيرة. ويحق للمستأجرین عموماً الإنماء المبكر لعقود الإيجار في حالة استمرار ذلك الضرر المادي (غير الناتج عن إهمال أو إخلال من جانب المستأجر) لفترة زمنية طويلة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تحمل الصندوق لتكاليف غير متوقعة في الميزانية التقديرية، ويمكن أن ينتج عنه تأثير سلبي على وضع الصندوق المالي ونتائج عملياته وقدرته على توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.

## الاستثمار في الأراضي

في إطار استراتيجية الصندوق الاستثمارية، يمكن أن يستحوذ الصندوق على عقارات غير مطورة، أو الاستثمار في أراضٍ لا تنتج دخلاً للصندوق عند الاستحواذ. وتعتمد العوائد على استثمارات الصندوق في العقارات غير المطورة أو الأراضي غير المطورة، من بين عوامل أخرى، على قدرة الصندوق على النجاح في تطوير مشاريع وتشغيل المشاريع المكتملة كأصول مدرة للدخل، وأو بيع المشاريع المكتملة والتصرف فيها. ولا يمكن إعطاء أي ضمانة بأن المشاريع المكتملة سوف تنتج دخلاً للصندوق أو أن الصندوق سوف يتمكن من بيعها وتحقيق ربح عليها.

## مخاطر التطوير

من المحتمل أن يستثمر الصندوق في عقارات تحتاج إلى أعمال تطوير في المستقبل وعقارات أخرى تحتاج إلى درجة أكبر من الترميم. وتشمل أعمال التطوير أو الترميم هذه تكلفة مهندسين معماريين وبنائين ومصممي ديكور داخلي. وهذه التكاليف يمكن أن تتجاوز أو هي تتجاوز فعلاً الميزانية التقديرية بدرجة كبيرة، ويمكن أن يؤدي التأخير إلى زيادات كبيرة في التكاليف. وبالإضافة إلى تلك المبالغ، وبينما يجري العمل على تنفيذ أعمال التحسينات، يمكن أن لا يحصل الصندوق على أي مبالغ من الدخل من الإيجارات حيث إن العقارات يمكن أن تبقى شاغرة في تلك الفترة.

تشمل المخاطر التي تواجه التسويق الناجح وبناء مشروع تطوير جديد على سبيل المثال لا الحصر ما يلى: (١) تجاوز التكاليف التقديرية؛ (٢) التأخير في إنجاز الأعمال في مواعيدها؛ (٣) عدم القدرة على الحصول على عقود إيجار بالمستويات المتوقعة؛ (٤) سوء نوعية المصنوعة؛ و(٥) قوة قاهرة. كما أن بدء تنفيذ مشروع جديد ينطوي أيضاً على مخاطر منها على سبيل المثال الحصول على موافقات على التخطيط العمراني ورخص الإشغال والموافقات والتراخيص الحكومية الأخرى المطلوبة وتكاليف التطوير المترتبة على المشاريع التي لا يستمر العمل عليها حتى إنهائها. وحيث إن الصندوق سوف يستثمر بشكل مباشر وغير مباشر في أعمال بناء معينة وعقارات قيد التطوير، فإن استكمال تلك المشاريع بنجاح أو غير ذلك من العوامل يمكن أن يؤثر تأثيراً مباشراً وهاماً على قيمة الوحدات.

## مخاطر البنية التحتية

سوف يعتمد الصندوق على الحكومات المحلية والوطنية ذات العلاقة، وعلى المطورين الرئисين والبلديات لتوفير البنية التحتية الضرورية لموقع التطوير العقاري، شاملةً الصرف الصحي، والكهرباء، والماء، والطرق. وفي حالة عدم إنجاز الحكومة المعنية أو المطور الرئيسي أو البلدية للبنية التحتية في مواعيدها أو كما هو متوقع، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تأخير جوهري لقدرة الصندوق على إنجاز أو تشغيل العقارات، ويمكن أن يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق.

إلى جانب ذلك، في حالة الحاجة إلى تنفيذ أعمال البنية التحتية الجديدة بالقرب من العقارات الحالية أو المطورة وأو في حالة عدم تغيير البنية التحتية فيما يتعلق بذلك العقارات، يمكن أن يتأثر الدخل من تلك العقارات سلباً بدرجة كبيرة.

## مخاطر العمالة

يمكن أن يؤدي النقص في العمالة أو النقص في مقدمي الخدمات في دول معينة إلى حد من قدرة الصندوق على تطوير المشاريع وأو تشغيل العقارات المدرة للدخل، ويمكن أن ينبع عن ذلك زيادة في تكاليف العمالة بما يؤدي إلى انخفاض أرباح الصندوق.

## مخاطر السوق السكنية

الصندوق عرضة لمخاطر تتعلق بقطاع العقارات السكنية، تشمل أسعار الفائدة على قروض الرهن العقاري (والتي يمكن أن تشجع المستأجرين على الشراء بدلاً من الاستئجار) وبرامج الإسكان والبرامج الحكومية التي تقدم المساعدة وإعانت

## عوامل المخاطرة المتعلقة بمدير الصندوق

### مدة اتفاقية إدارة الصندوق

يتم تكليف مدير الصندوق بجميع المسؤوليات المتعلقة بالصندوق. وبموجب النظام ومستند الطرح هذا، يكون مدير الصندوق قادرًا على التحكم بالصندوق بصفته مديرًا للصندوق. ولا يجوز للصندوق إنهاء اتفاقية إدارة الصندوق سوى في حالات محدودة. فإذا تم إنهاء الترتيب مع مدير الصندوق بدون توجيه إشعار مسبق مدته سنتين حسبما هو منصوص عليه، يمكن أن يتوجب على الصندوق سداد تعويض كبير لمدير الصندوق عن الأتعاب التي لن يتمكن من الحصول عليها خلال فترة الإشعار ومدتها سنتين. لمزيد من المعلومات عن اتفاقية إدارة الصندوق، فضلاً الاطلاع على القسم في مستند الطرح هذا بعنوان "الإدارة والحكمة".

عند الحاجة إلى إنهاء الترتيب مع مدير الصندوق، لا يمكن إعطاء أي ضمانة بأن مدير الصندوق البديل سوف يكون حائزًا على نفس الخبرة التي يملكها مدير الصندوق. وفي حالة إنهاء اتفاقية إدارة الصندوق وعدم إيجاد بديل مناسب في الموعد المحدد، أو في حالة عدمتمكن موظفي مدير الصندوق الأساسيين من تخصيص الوقت المطلوب للصندوق، فإن قدرة الصندوق على تنفيذ استراتيجيته الاستثمارية أو تحقيق هدفه الاستثماري يمكن أن تتأثر سلبًا.

### رسوم مدير الصندوق

هناك مخاطرة بأن أتعاب مدير الصندوق، والتي تحسب كنسبة مئوية من دخل الصندوق، يمكن أن ترتفع. ويدفع الصندوق مبلغًا يساوي ٢,٢٥٪ من آخر صافي قيمة الأصول التي تم احتسابها في نفس العام المالي وقبل استقطاع أتعاب الإدارة كحد أقصى كرسوم مدير الصندوق، بينما يكون دخل الصندوق من الإيجارات ثابتًا لفترات زمنية طويلة. ومن المتوقع أن يتغير صافي قيمة الأصول من حين إلى آخر، ويمكن وبالتالي أن يؤدي ذلك إلى انخفاض أو زيادة رسوم الإدارة المدفوعة لمدير الصندوق. وفي حالة حدوث زيادة، سوف ترتفع رسوم الإدارة كنسبة مئوية من الدخل السنوي الثابت، ويمكن أن يؤثر هذا سلبًا على العوائد الدورية للوحدات.

### دائرة الرقابة المالية

تملك شركة دبي للاستثمار ٦٦,٦١٪ من أسهم مدير الصندوق، وهي بدورها مملوكة لعدة كيانات مرتبطة بحكومة دبي وسمو حاكم دبي. وتملك حكومة دبي حالياً من خلال مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية، نسبة ١١,٥٤٪ من أسهم رأس المال شركة دبي للاستثمار. وتمارس دائرة الرقابة المالية بصفتها مؤسسة التدقير العليا في دبي، صلاحيات واسعة نسبياً في الرقابة المالية على الكيانات المرتبطة بحكومة دبي، وبالتالي فإنها قادرة على طلب معلومات ووثائق من تلك الكيانات، شاملةً معلومات تتعلق بشركاتها التابعة والكيانات الأخرى المتعلقة بها التي تملك فيها وحدات. ويشمل حق دائرة الرقابة المالية في الرقابة والتدقير (على سبيل المثال لا الحصر): (١) أي شركة تملك فيها حكومة دبي حصة بنسبة ٢٥٪ أو أكثر؛ (٢) أي شركة تملك فيها حكومة دبي حصة بنسبة ٢٥٪ أو أقل (في حالة صدور قرار من دائرة الرقابة المالية وفقاً لتقريرها المطلق، بوجوب تقديم تلك المعلومات أو الوثائق)؛ و (٣) أي كيان آخر بناءً على طلب ديوان الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي لدائرة الرقابة المالية.

يجب على مدير الصندوق الالتزام التام بطلبات المعلومات و/أو الوثائق التي تصدرها دائرة الرقابة المالية، ويوافق مدير الصندوق على الالتزام بذلك. وسوف يتأكد مدير الصندوق من أن جميع الإفصاحات المقدمة تقتصر على ما هو ضروري ضرورة مطلقة لتلبية الطلب. ويجب على جميع الكيانات الخاصة للرقابة والتدقير الحكومي تلبية طلبات دائرة الرقابة المالية وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية لتمكنها من القيام بواجباتها. ويمكن أن تنشأ مسؤولية جنائية في حالة: (أ) أي رفض للتعاون أو لإعطاء أي من المعلومات و/أو الوثائق المطلوبة؛ (ب) عدم الاستجابة للطلبات لفترة تزيد عن ٣٠ يوماً دون تبرير معقول؛ و (ج) رفض تنفيذ تعليمات دائرة الرقابة المالية و/أو إخفاء أي حقائق أو تفاصيل عن دائرة الرقابة المالية.



وفي ضوء الطائفة الجنائية المحتملة التي يمكن أن تنشأ في حالة رفض الصندوق أو مدير الصندوق التعاون مع طلبات وتعليمات دائرة الرقابة المالية، ينوي مدير الصندوق تقديم جميع تلك المعلومات والوثائق حسبما طلبها دائرة الرقابة المالية. وإلى جانب الإفصاح نفسه واحتمال تسرب معلومات حساسة دون قصد أو بشكل عرضي بعد الإفصاح عنها، يمكن أن تؤدي تلك الالتزامات إلى عبء إداري على فريق إدارة الصندوق، ويمكن أن تؤدي إلى تحويل تركيز الموظفين الأساسيين التابعين للصندوق إلى تسليم تلك المعلومات بدلاً من التركيز على العمليات والأعمال اليومية، ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تأثير سلبي جوهرى على أعمال الصندوق ووضعه المالي ونتائج عملاته.

### دراسة مدير الصندوق النافية للجهالة

قبل اجراء أي استثمار للصندوق في الأصول العقارية، قد يقوم مدير الصندوق بإجراء دراسة نافية للجهالة برى أنها معقوله ومناسبة بناء على الحقائق والظروف المحيطة بكل استثمار. وتهدف الدراسة النافية للجهالة إلى تحديد المسائل المتعلقة بالاستثمار المحتمل في الأصول العقارية لأغراض تحديد مدى جاذبية الفرصة الاستثمارية، وذلك بناء على الحقائق والظروف السائدة. وبينما يقوم مدير الصندوق بإجراء الدراسة النافية للجهالة وإعداد تقييم فيما يتعلق بأي استثمار، يواصل مدير الصندوق الاعتماد على الموارد المتاحة له، شاملة المعلومات المقدمة من الطرف المتعاقب المحتمل، أو المثنى، أو الممول، أو الوكيل. ولا يمكن إعطاء ضمانة بأن الدراسة النافية للجهالة التي يتم اجراءها فيما يتعلق بأي فرصة استثمارية سوف تكشف أو تبرز جميع الحقائق ذات العلاقة التي يمكن أن تكون ضرورية أو مطلوبة لتقييم تلك الفرصة الاستثمارية. وبشكل خاص، يمكن أن يكون من الصعب كشف مسائل بيئية معينة، ويمكن أن ينتج عن ذلك فرض التزامات محتملة كبيرة على مالكي الأصل العقاري المتأثر. كذلك لا يمكن إعطاء أي ضمانة بأن الدراسة النافية للجهالة المقبولة سوف تؤدي إلىنجاح الاستثمار.

### علاقات مدير الصندوق الرئيسية

بموجب اتفاقية إدارة الصندوق، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق. ويعتمد الصندوق، كما يعتمد نجاحه بشكل جزئي على مدير الصندوق وموظفيه وخدماته وموارده.

بناء على ذلك، فإن قدرة الصندوق مستقبلاً على تنفيذ سياساته الاستثمارية بنجاح يمكن أن تعتمد على سبيل المثال لا الحصر، على قدرة مدير الصندوق على المحافظة على علاقته مع أفراد ومستثمرون أساسيين وبينما عمل مدير الصندوق على التأكد من أن الأعضاء الأساسية في فريق إدارته حاصلون على الحواجز المناسبة، غير أنه لا يمكن ضمان الاحتفاظ بأعضاء الفريق الأساسية على رأس العمل. وإلى جانب ذلك، في حالة مغادرة موظف أساسى تابع لمدير الصندوق، لا يمكن إعطاء أي ضمانة بأن الصندوق سوف يتمكن من استبدام بديل مناسب أو أن أي تأخير في ذلك لن يؤثر سلباً على أداء الصندوق. كما أن الأحداث المؤثرة وغير الخاضعة بالكامل لسيطرة مدير الصندوق، ومنها على سبيل المثال الأداء المالي لمدير الصندوق أو الاستحواذ على مدير الصندوق أو إبرامه لصفقات استحواذ أو إجراء تغييرات في سياساته وهيكلياته الداخلية، يمكن أن تؤثر بدورها على قدراته على الاحتفاظ بالموظفيين الأساسيين.

### إدارة صندوق الاستثمار العقاري

على الرغم من امتلاك مدير الصندوق للخبرة في إدارة صناديق الاستثمار العقاري، إلا أن خبرة مدير الصندوق في إدارة صناديق الاستثمار العقارية (ريت) في الإمارات العربية المتحدة تعد محدودة، حيث إن الصندوق هو أول صندوق استثمار عقاري متداول (ريت) يتم إدراجه في سوق دبي المالي.

النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق لا تدل بالضرورة على الأداء المستقبلي. كما أن خبرة أعضاء فريق الإدارة العليا لدى مدير الصندوق في إدارة صناديق الاستثمار المتداولة المدرجة في السوق تعد محدودة أيضاً ، وعلى الرغم من أن خبرة مدير الصندوق بالقوانين والأنظمة المعمول بها داخل الدولة تعد جيدة إلا أن خبرة مدير الصندوق بالقوانين المتعلقة بالصناديق المدرجة تعد محدودة كذلك. وسوف تشتمل الالتزامات الكبيرة للإشراف الرقابي وإعداد التقارير المفروضة على

صناديق الاستثمار المدرجة بشكل عام، وعلى أول صندوق استثمار عقاري يتم إدراجه في سوق دبي المالي بشكل خاص، على وضع وتنفيذ سياسات الحكومة المناسبة، كما أنها سوف تحتاج إلى عناية كبيرة من الإدارة العليا مما يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً جوهرياً على أعمال الصندوق ووضعه المالي ونتائج عملياته، وعلى وضع وتنفيذ سياسات الحكومة المناسبة.

المطابقة والالتزام بالشروط الرقابية

يُخضع الصندوق ومدير الصندوق لرقابة وإشراف الهيئة بموجب القانون والنظام وبمقتضى قوانين وقواعد أخرى تسرى على صناديق الاستثمار ومديري صناديق الاستثمار والكيانات المدرجة في الإمارات العربية المتحدة. ويؤدي وضع الصندوق كصندوق استثمار عقاري إلى خضوع الصندوق ومدير الصندوق لقواعد والتزامات رقابية وإشرافية إضافية. وفي سياق عمل مدير الصندوق المستمر والمعتمد تحت إشراف الهيئة بصفتها السلطة الرقابية الرئيسية، يمكن أن تجد الهيئة مسائلاً تحتاج إلى تحسين لدى مدير الصندوق في جوانب إدارة المخاطر والضوابط الرقابية الداخلية وجوانب أخرى.

في حالة فرض الهيئة لعقوبات على الصندوق أو مدير الصندوق فيما يتعلق بأي إخلال بالشروط الرقابية تظهر من حين إلى آخر في المستقبل، يمكن أن تشمل تلك العقوبات على سحب ترخيص الصندوق (مع احتمال تعليق إدراج الصندوق)، وإجراء تحقيقات رقابية، وفرض قيد عامه أو غرامات نظمية وتعليق أو سحب ترخيص مدير الصندوق الصادر من الهيئة، ويمكن أن يؤدي كل ذلك إلى تأثير سلبي على سمعة مدير الصندوق والصندوق وعلى سعر تداول الوحدات. وفي حالة تعليق أو سحب ترخيص مدير الصندوق الصادر من الهيئة، يمكن أن يحتاج الصندوق إلى استبدال مدير الصندوق، ولا يمكن إعطاء أي ضمانة بأن الصندوق سوف يتمكن من إيجاد بديل مناسب بسرعة، أو أن مدير الصندوق البديل سوف يكون على استعداد لقبول تعينه بشروط مشابهة لشروط تعاقدي مدير الصندوق، أو أنه يمكن أن يوافق على تعينه على الإطلاق.

المستشار القانوني

التميمي ومشاركه للمحاماة والاستشارات القانونية هي المستشار القانوني للصندوق ومدير الصندوق. وفيما يتعلق بالطرح وتقديم المشورة المستمرة للصندوق ومدير الصندوق، لن يمثل مكتب التميمي ومشاركه مالكي الوحدات. ولم يتم التعاقد مع مستشار قانوني، مستقل لتمثيل مالكي الوحدات.

عوامل المخاطرة الإقليمية

فرضاً، ضرورة القيمة المضافة

بدأ تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الإمارات العربية المتحدة بنسبة ٥٪ اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨، وسوف تتحسب على الخدمات التي تقدمها الشركات في قطاع الخدمات (على سبيل المثال، الخدمات الاستشارية، وإدارة المحافظ الاستثمارية، إلخ). إن فرض ضريبة القيمة المضافة يمكن أن يؤدي إلى تأثير اقتصادي واسع، على سبيل المثال من خلال خفض مستويات دخل المستثمرين والأفراد المستفيدين النهائين المتاح للإنفاق، ما يمكن أن يؤثر سلباً على الطلب على الأصول. ومن الصعب في الوقت الحاضر تقييم تأثير نظام ضريبة القيمة المضافة الجديدة على أعمال الصندوق ووضعه المالي ونتائج عملياته وأمكаниاته؛ ولكن ينبغي على المستثمرين أن يعلموا بأن تلك التأثيرات يمكن أن تتعكس سلباً على أعمال الصندوق، ووضعه المالي، ونتائج عملياته وأمكانياته.

التغيرات في قوانين الضرائب

ولا يخضع الصندوق حالياً لضريبة شركات (أو أي ضريبة أخرى مشابهة) على أرباحه داخل الإمارات العربية المتحدة، ولن يستمر هناك أي ضمانة بأن هذا الوضع سوف يستمر. فإذا قامت السلطات الإماراتية بفرض ضرائب جديدة على الصندوق (سواء فيما يتعلق بضريبة الشركات، أو ضريبة مشابهة أخرى أو غير ذلك (إلى جانب ضريبة القيمة المضافة)), أو إجراء

أي تغيرات أخرى فيما يتعلق بقوانين الضرائب، بما يؤدي إلى جعل ممارسة الأعمال في دبي أقل جاذبية، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تأثير سلبي جوهري على صافي أرباح الصندوق، ويؤثر وبالتالي سلباً على أعماله ونتائج عملياته وتدفقاته النقدية ووضعه المالي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرض أي ضريبة على الأرباح يمكن أن يؤدي إلى خفض قيمة الأموال التي يمكن عادةً توزيعها كأرباح على مالكي الوحدات.

### غياب الشفافية

يمكن تصنيف السوق العقارية في دبي التي يمارس فيها الصندوق نشاطه على أنها تفتقر إلى شفافية المعلومات. وتتحدد درجة الشفافية في أي سوق عقارية بناءً على عدد من العوامل تشمل العمليات المشابهة، وإمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالأطراف المتعاقدة وملكية الأرضي، ومصداقية بيانات السوق، ووضوح الأنظمة المتعلقة بجميع مسائل نقل الملكية العقارية أو الوصول إلى الهيئات الحكومية القادرة على التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالصفقات العقارية. ولا يمكن إعطاء أي ضمانة بأن العوامل المذكورة أعلاه لن تؤدي إلى كشف للمعلومات أو نشوء التزامات يمكن أن تؤثر على قيمة العقارات أو أغراضها المتوقعة أو العائد على الاستثمار فيها.

### الشروط المالية

تقدم عروض أسعار إيجارات عقارات الصندوق بشكل رئيسي للمستأجرين وتستند قيمتها بالدرهم الإماراتي، وهو "مربوط بالدولار الأمريكي" ("ربط الدرهم الإماراتي/الدولار الأمريكي"). والدرهم مربوط بالدولار بسعر صرف ثابت منذ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٧. وفي حالة إلغاء أو تعديل ربط الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي، يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة تكاليف أعمال الصندوق وأو زياة أي تزامات ناتجة عن سداد أي مديونية مستقبلية بالدولار الأمريكي، وهذا يمكن أن يؤثر سلباً على أعمال الصندوق ووضعه المالي ونتائج عملياته وإمكانياته.

ومع أن معدل التضخم وأسعار صرف العملات الأجنبية في الإمارات كانت تاريخياً مستقرة وثابتة، غير أنه في حالة حصول زيادة عالية في معدل التضخم، أو خفض لقيمة العملة المحلية، أو إلغاء لربط الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي بما يسمح بتغيرات أكبر في السياسة النقدية لدولة الإمارات العربية المتحدة، يمكن أن تتعرض نتائج عمليات الكيانات الإماراتية، ومنها الصندوق، لتأثيرات سلبية جوهريّة.

### تكاليف المرافق العامة ورسوم البلدية

ليست للصندوق أي سيطرة على أسعار خدمات المرافق العامة حيث يمكن أن يكون هناك مقدم وحيد لكل من خدمات المرافق العامة في إمارة معينة أو أكثر من إمارة. كما تملك سلطات معنية في بعض الإمارات درجة عالية من الصلاحية ويمكن أن تتصدر بشكل انتقائي وأو أن تقوم بشكل عشوائي بزيادة التكاليف أو إيقاف تقديم الخدمات دون سابق إنذار. وبشكل خاص، يتمتع مقدمو خدمات تبريد الأحياء العمرانية باحتكار في مناطق معينة في بعض الإمارات في تقديم خدمات تبريد الأحياء العمرانية، ولا تملك عقارات كثيرة تقع في تلك المناطق نظم تكيف هواء مستقلة خاصة بها، وبالتالي من الضروري لها الدخول في اتفاقيات مع مقدمي خدمات تبريد الأحياء العمرانية. ونتيجة لذلك، يستطيع مقدمو خدمات تبريد الأحياء العمرانية فرض شروط من جانب واحد على مالكي العقارات وتغيير تلك الشروط بشكل عشوائي، ولا يستطيع مالكو العقارات التفاوض معها. وأي زيادة كبيرة في تكاليف صيانة العقارات يمكن أن تؤدي إلى تأثير كبير على وضع الصندوق المالية وإمكانيات أعماله ونتائج عملياته.

### العملات عدا الدولار الأمريكي

يواجه مالكو الوحدات في الدول التي تستخدم عملات عدا الدولار الأمريكي مخاطرة إضافية ناشئة عن تقلبات أسعار صرف العملات فيما يتعلق بملكية الوحدات. وسوف يتم عرض الوحدات بالدرهم الإماراتي فقط، وسوف تكون أي دفعات مستقبلية للأرباح على الوحدات بالدرهم الإماراتي. ويمكن أن تتأثر القيمة المعادلة بالعملة الأجنبية لأي أرباح



مدفوعة على الوحدات أو أي مبالغ يتم سدادها فيما يتعلق بأي بيع مستقبلي للوحدات، تأثيراً سلبياً نتيجة انخفاض سعر صرف الدرهم الإماراتي مقابل تلك العملات الأخرى.

### غياب الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي

يمارس الصندوق نشاطه بشكل رئيسي في الإمارات العربية المتحدة، والتي تعتبر عموماً دولة ذات اقتصاد ناعم. ويمكن أن تؤدي مخاطر معينة متعلقة بالدولة إلى تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق ووضعه المالي ونتائج عملياته، وهذه المخاطر هي: انعدام الاستقرار السياسي المحتمل، أو أحداث الشغب، أو أوضاع الطقس غير المؤاتية، أو أشكال أخرى من العصيان المدني أو العنف؛ أو الحرب، أو الإرهاب، أو الغزو، أو التمرد، أو الثورة؛ أو التدخل الحكومي، بما في ذلك مصادرة أو تأميم الأصول، أو زيادة التدابير الحماية، أو فرض تعرفات أو إعانات؛ أو تغيير الأنظمة المالية أو الرقابية؛ أو الإجراءات الحكومية التعسفية أو غير المتناسبة؛ أو التضخم في الاقتصادات المحلية؛ أو إلغاء، أو إبطال أو عدم قابلية تنفيذ الحقوق التعاقدية؛ والبنية التحتية الصناعية والاقتصادية غير المطورة.

وبشكل خاص، منذ العام ٢٠١٥، حدثت اضطرابات مدنية وأحداث واسعة نتجت عن اضطرابات سياسية تأثر بها عدد من الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، (١) الحرب في اليمن؛ (٢) الاضطرابات السياسية في لبنان؛ (٣) النزاع المستمر بين قطر وبعض أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنها الإمارات العربية المتحدة؛ (٤) توقيف أشخاص سعوديين بارزين في المملكة العربية السعودية؛ و(٥) الخلاف المستمر بين المملكة العربية السعودية وإيران؛ (٦) تفشي فيروس كورونا حول العالم. ويمكن أن يؤدي استمرار انعدام الاستقرار والتوترات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى تأثير كبير على الاقتصاد الإماراتي الذي يمارس فيه الصندوق نشاطه، بما في ذلك الأسواق المالية والاقتصاد الوطني الإماراتي. ويمكن أن يحدث هذا التأثير نتيجة انخفاض تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى المنطقة، أو مغادرة السكان الأجانب أو رأس المال من المنطقة، أو تزايد التقلبات في الأسواق المالية العالمية والإقليمية. وعلى الرغم من أن الإمارات لم تتأثر بشكل مباشر بالتوترات السائدة في المنطقة عموماً، من غير الواضح ما يمكن أن يؤدي له تأثير هذه التوترات على الإمارات أو على أي من الدول التي سوف يمارس الصندوق فيها نشاطه في المستقبل.

إلى جانب ذلك، فإن التغيرات في السياسات الاستثمارية أو التحولات في المناخ السياسي السائد في الإمارات يمكن أن تؤدي إلى تغيرات في الأنظمة الحكومية فيما يتعلق بالرقابة على الأسعار، والرقابة على الصادرات والواردات، وضريبة الدخل والضرائب الأخرى، والقيود على الملكية الأجنبية، والقيود على العملات الأجنبية وصرف العملة، وسياسات العمل ومنافع الرعاية الاجتماعية. ويمكن أن تؤدي التغيرات غير المتوقعة في هذه السياسات أو الأنظمة إلى زيادة نفقات الاستثمارات أو النفقات التشغيلية أو نفقات المطابقة والالتزام. ويمكن أن يؤدي أي من تلك التغيرات إلى تأثير سلبي جوهري على الأعمال والوضع المالي ونتائج العمليات للصندوق وأو مدير الصندوق.

### تقلبات أسعار النفط وتراجع أسعار النفط مؤخراً

اقتصادات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا معرضة لتقلبات أسعار النفط وتتأثر بمستوى الإنفاق الحكومي. ويمثل النفط شريحة كبيرة من اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي، وقد أسهم في زيادة النشاط الاقتصادي في المنطقة، بما في ذلك الطلب على العقارات والتطوير العقاري. وتعتبر أسعار النفط على درجة عالية من التقلب، وهي حساسة جداً للاضطرابات السياسية والاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك فإن أسعار النفط وتقلباتها تعتمد على عوامل تشمل الأوضاع الاقتصادية العالمية وأوضاع الطقس، والإجراءات التي تتخذها منظمة الدول المصدرة للنفط؛ والأنظمة الحكومية المحلية والأجنبية؛ وتضخم أسعار المواد الخام؛ وسعر الورادات الأجنبية للنفط والغاز؛ وتكلفة استكشاف وإنتاج وتسليم النفط والغاز؛ ومعدل اكتشاف احتياطيات النفط والغاز الجديدة؛ ومعدل تراجع احتياطيات النفط والغاز الحالية والجديدة؛ وقررة شركات النفط والغاز على جمع رأس المال؛ والحجم العام للعرض والطلب على النفط والغاز.

شهدت أسعار النفط والغاز انخفاضاً كبيراً في العام ٢٠١٥، ثم حققت بعض الارتفاع فيما بعد، ولكنها استمرت عند مستويات أقل مما كانت عليه في العام ٢٠١٤. فإذا استمر انخفاض أسعار النفط لفترة طويلة، أو في حالة عدم حدوث ارتفاع كبير في أسعار النفط، يمكن أن يستمر ذلك في التأثير سلباً على اقتصادات المنطقة، ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى الحد من درجة اهتمام أو قدرة المستأجرين والمستأجرين المحتملين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على استثمار العقارات. وأي انخفاض في معدل نمو اقتصادات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يمكن أن يؤدي أيضاً إلى انخفاض الاستثمار في البنية التحتية، ويمكن وبالتالي أن يؤثر على قيمة العقارات. كما أن تباطؤ هذه الاقتصادات يمكن أن يؤثر أيضاً سلباً على الاستثمار في العقارات والطلب عليها، ما ينتج عنه تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق ووضعه المالي ونتائج عملياته وإمكاناته.

### **المخاطر المتعلقة بثمين أصول الصندوق**

يتم تثمين أصول الصندوق بشكل عام بناءً على عروض الأسعار التي تقدمها أسواق المال والوسطاء إلى غير ذلك من المصادر الخارجية بما في ذلك المثنى المستقل الذي يتم تعينه من قبل الصندوق. ومع ذلك، قد لا تعكس هذه القيم الأسعار الفعلية التي يمكن تحقيقها عند بيع أصل معين من الأصول. على أنه ستكون قيمة تثمين الأصول التي تم القيام بها أو تقديمها من قبل الصندوق نهاية ولمزمه لجميع المستثمرين.

يجب أن يدرك المستثمرون المحتملون أن تثمين أو تحديد أسعار فئات معينة من الأصول -ولا سيما الأصول صعبة التسويير مثل الأوراق المالية غير النقدية وغير المدرجة- قد ينبع عنه تطبيق أسعار ذاتية على حسابات مقدم الخدمات الإدارية لصافي قيمة الأصول للصندوق، أو صافي قيمة الأصول عن كل وحدة في الصندوق. ولا يتعدى مقدم الخدمات الإدارية بإجراء أي تقييم فعلياً لأصول الصندوق، وسوف يعتمد على الأسعار المحددة لهذه الأصول من المصادر الخارجية، أو من الصندوق نفسه، أو مدير الصندوق، أو غيره من الوسطاء، أو الوكالء أو الأطراف الخارجية التابعين لمقدم الخدمات الإدارية بناءً على توجيه الصندوق. ولا يقوم مقدم الخدمات الإدارية بإجراء أي تحقق مستقل أو إجراء التتحقق من صحة التقييمات/ الأسعار المقدمة له. ولا يتحمل مقدم الخدمات الإدارية ثمة مسؤولية عن أي تباين بين التقييمات / أو الأسعار المقدمة إليه ويعتمد عليها مقدم الخدمات الإدارية في حساب صافي قيمة الأصول للصندوق أو قيمة الأصول الصافية عن كل وحدة في الصندوق، وسعر بيع أي أصل من أصول الصندوق فيما بعد، أو في حالة بيع أو شراء أحد الأصول من قبل الصندوق. ويمكن أن يؤثر هذا بشكل جوهري على صافي قيمة الأصول للصندوق، وسعر الوحدة الذي سيتعامل به المستثمرون فضلاً عن الرسوم التي يدفعها المستثمرون، لا سيما إذا ثبتت عدم صحة قرارات مدير الصندوق أو المثنى المستقل فيما يتعلق بالتشتت والتسرع.

### **مخاطر الحفظ الأمين**

هناك مخاطر ينطوي عليها التعامل مع شركات الحفظ الأمين أو الوسطاء الرئيسيين الذين يحتفظون بأصول الصندوق والذين يضططون بتسوية صفات الصندوق. ولا يجوز تحديد الأوراق المالية وغيرها من الأصول المودعة لدى شركات الحفظ الأمين أو الوسطاء الرئيسيين بوضوح وبصورة أصولاً للصندوق، وبالتالي قد يتعرض الصندوق لمخاطر انتقامية فيما يتعلق بهذه الأطراف. وفي بعض الولايات القضائية، قد لا يكون الصندوق سُوى دائن غير مضمون من الوسيط الرئيسي أو الحافظ الأمين في حالة إفلاس هذا الوسيط أو وضعه تحت الوصاية القضائية. وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك مشاكل عملية أو مشاكل ذات صلة بالوقت مرتبطة بتنفيذ الحقوق المقررة للصندوق في أصوله في حالة إعسار أي طرف من هذه الأطراف (بما في ذلك شركات الحفظ الأمين من الباطن أو الوكالء المعينين من قبل الحافظ الأمين في الولايات القضائية التي لا يتوفّر فيها شركات الحفظ الأمين من الباطن). سيقوم الحافظ الأمين - بالعمل على الفصل بين الأصول التي تكون في حوزة الحافظ الأمين نيابة عن الصندوق ومستثمره وغيره وذلك لحماية هذه الأصول في حالة إعسار أي من المحتفظين بأصول الصندوق نيابة عنه.

إن الخسائر الكبيرة التي ظهرت في الآونة الأخيرة والتي تكبدتها العديد من الصناديق التحوطية فيما يتعلق بإفلاس / أو إدارة المؤسسات المالية توضح المخاطر التي تثبت نتيجة تداول المشتقات المالية والحفظ الأمين وترتيبات الوساطة الرئيسية. ويمكن الاحتفاظ بالأصول المودعة لدى الوسطاء الرئيسيين أو شركات الحفظ الأمين الذين يتقاضون المبالغ كاملة (أي المبالغ التي لا يحتفظ بها الوسيط الرئيسي كهامش) في حفظ أمين منفصلة وفقاً لشروط الوساطة الرئيسية واتفاقيات الحفظ الأمين. ويجوز أن تكون الأصول المحافظ لها كضمانات من جانب الوسطاء أو الوكالء الرئيسيين فيما يتعلق بالتسهيلات المقيدة للصندوق والأصول المودعة كهامش لدى شركات الحفظ الأمين والوسطاء الرئيسيين متاحة لدى ثالثي هؤلاء الأشخاص في حالة إعسارهم.



ويجوز أن تكون الأنظمة المصرفية وغيرها من الأنظمة المالية في بعض الولايات القضائية غير متطورة أو غير منظمة بشكل جيد، مما قد ينتج عن ذلك تأخير البنوك للتحويلات، كما قد تحدث أزمات السيولة ومشاكل أخرى ناتجة عن عدم كفاية رأس المال في القطاع المالي ككل.



P.O. Box 119930, Dubai, UAE  
Tel: +971 4 360 1111  
Fax: +971 4 360 1122

ج.م.ع. ١١٩٩٣٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة  
تلفظ: +٩٧١ ٤ ٣٦٠ ١١١١  
fax: +٩٧١ ٤ ٣٦٠ ١١٢٢

## مقدمي الخدمات

## شركة الخدمات الإدارية

### ملخص عن اتفاقية الصندوق مع شركة الخدمات الإدارية

لقد تم تعيين ستاندرد تشارترد بنك، متصرفاً من خلال فرعه في الإمارات العربية المتحدة - والمرخص من الهيئة لمزاولة نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار ترخيص رقم (٧١٤٤) - من قبل الصندوق بصفته مقدماً لخدمات إدارية للصندوق وفقاً لاتفاقية إدارة خدمات الصندوق.

يكون مقدم الخدمات الإدارية مسؤولاً عن تقديم خدمات إدارية معينة للصندوق وفقاً للضوابط الصادرة ولأحكام اتفاقية إدارة خدمات الصندوق. يشمل هذا (أ) حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول حسب الوحدة، (ب) إعداد وتقديم كافة المستندات المرتبطة إلى الصندوق ومدير الصندوق والمرتبطة بالتدقيق السنوي وإعداد القوائم المالية، (ج) القيام بأي خدمات أخرى يتم الاتفاق عليها مع مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق، (د) وخدمات وكالة النقل المتعلقة بالمساهمة في الصندوق واسترداد الفوائد في الصندوق.

عند حساب صافي قيمة أصول الصندوق وكل وحدة، يجب على مقدم الخدمات الإدارية استخدام الأسعار المنسوبة إلى الأصول الرئيسية للصندوق التي قام مقدم الخدمات الإدارية بصفته مقدم الخدمات الإدارية للصندوق - بجمعها أو تسللها من المقيم العقاري بالنسبة للأصول العقارية وفيما يتعلق بالأصول غير العقارية يستخدم الأسعار التي تم جمعها أو تسللها من (أ) مقدم بيانات السوق المالية مستقل متاح لمقدم الخدمات الإدارية ويستخدمه بصفته مقدماً لخدمات إدارية لأحد الصناديق أو (ب) الصندوق، أو مدير الصندوق، أو الوكالء / الأطراف الآخرين المعينين أو المسمى من قبل الصندوق ((أ) و(ب) معاً يمثلان "مصادر التسuir"). لا يكون مقدم الخدمات الإدارية مسؤولاً تجاه الصندوق، أو أي مستثمر، أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي خسارة يتم تكبدها نتيجة استخدام مقدم الخدمات الإدارية معلومات أو التعويل على معلومات مقدمة بواسطة مصادر التسuir وفقاً لحساباتهم. عند قيام أكثر من مصدر تسuir واحد بتحديد سعر أحد الأصول الأساسية، يجوز لمقدم الخدمات الإدارية - إذا تم توجيهه من قبل مدير الصندوق - أن يقارن الأسعار المختلفة التي قام بجمعها أو تسللها المتعلقة بالأصل الأساسي نفسه ("مقارنة الأسعار") وإذا وجه الصندوق أو طلب ذلك، يقوم إلى الصندوق تقرير بمقارنة الأسعار التي قام بها. باستثناء القيام بمقارنة الأسعار وتقديم تقرير بها، لا يعد مقدم الخدمات الإدارية مسؤولاً عن: (أ) التحقق من أي سعر منسوب من قبل مصادر التسuir إلى أصول الصندوق الأساسية بما في ذلك أي أصول غير تقديرية، أو أصول صعبة التقييم أو كليهما؛ أو (ب) دقة، أو صحة، أو كمال، أو مصداقية، أو الحالة الحالية لأي سعر منسوب من قبل مصدر التسuir لأي أصل من أصول الصندوق الأساسية.

يتعين على مقدم الخدمات الإدارية عند قيامه بأداء مهامه إتباع كافة القوانين واللوائح المتعلقة وعلى الأخص قرار الهيئة رقم ٤/ر.م. لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار. تقتصر التزامات ومسؤوليات مقدم الخدمات الإدارية على الصندوق وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية إدارة خدمات الصندوق. وبموجب اتفاقية إدارة خدمات الصندوق (١) يجوز لأي طرف من الطرفين إنهاء اتفاقية إدارة خدمات الصندوق في أي وقت عن طريق إرسال إخطار خططي مسبق لا تقل مدة عن ثلاثة (٣) أشهر، (٢) لا يكون مقدم الخدمات الإدارية مسؤولاً تجاه الصندوق أو أي طرف آخر ما لم يكن مهملاً إهتماماً جوهرياً، أو قصر تقصيرًا متعمداً، أو قام بالغش و(٣) يوضع الصندوق مقدم الخدمات الإدارية ، وشركاته التابعة، وأعضاء مجلس إدارته، ومسؤوليه، وموظفيه، وكلائه، والمعينين من قبله ذات الصلة تعويضاً كاملاً عند الطلب مقابل أي خسائر، أو مطالبات، أو مصروفات من أي نوع (بما في ذلك المصاريف القانونية والمهنية)، أو تصرفات أو إجراءات من أي نوع يجوز أن يتحملها الفيلم بسبب الخدمات التي يقدمها القيم أو تتعلق بها، خلاف تلك التي تنتجه عن إهمال مقدم الخدمات الإدارية إهتماماً جوهرياً ، أو التقصير المتعمد، أو الغش فيما يتعلق بتقديم تلك الخدمات.

لا يقدم مقدم الخدمات الإدارية أي خدمات بشأن إدارة الاستثمار كما لا يقدم خدمات استشارية إلى الصندوق، وعليه، لا يكون بأي شكل من الأشكال مسؤولاً عن أداء الصندوق، أو سداد رأس المال إلى مستثمر الصندوق، أو رصد استثمارات الصندوق، أو امتثال الصندوق لأهداف الاستثمارية أو قيوده، أو قيود الاقتراض، أو التوجيهات الإرشادية للتشغيل. ولن يشارك مقدم الخدمات الإدارية في معاملات أو أنشطة أو دفعات مالية مخصصة بالدولار الأمريكي - التي إذا تم تنفيذها من قبل شخص أمريكي- ستخضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية. لم يشترك مقدم الخدمات الإدارية في إعداد وثيقة الطرح هذه، ولا يقبل أي مسؤولية عن المعلومات المتضمنة فيها.



## أتعاب شركة الخدمات الإدارية

يُسند الصندوق رسوم شركة الخدمات الإدارية نظير خدماتها المقدمة على النحو المنقى عليه من حين لآخر من قبل الصندوق وشركة الخدمات الإدارية. كما يحق للصندوق سداد جميع المصاريف الناتجة المعقولة لشركة الخدمات الإدارية.

تم الاتفاق على دفع الأتعاب التالية لشركة الخدمات الإدارية مقابل تقديمها لخدمات إدارية وهي على النحو التالي وفقاً لاتفاقية الأتعاب الاسترشادية بين الصندوق وشركة الخدمات الإدارية:

نطاق العمل	الأتعاب*
الخدمات الإدارية	احتساب صافي قيمة الأصول للصندوق بشكل شهري
	١٥٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس سنوي قبل استقطاع رسوم شركة الخدمات الإدارية
خدمات وكالة النقل	١٥٠٠ دولار أمريكي عن كل شركة (تعفي أول خمسة عشر (١٥) شركة ذات غرض خاص)
خدمات وكالة النقل	٣٠٠٠ دولار أمريكي لكل صندوق على أساس شهري
خدمات البيانات المالية	١٥ دولار أمريكي لكل معاملة مع قيمة شهرية لا تقل عن ٥٠٠ دولار أمريكي حتى فترة الإدراج
البيانات المالية	٧،٠٠٠ دولار أمريكي لكل صندوق يديره مدير الصندوق تحسب على أساس سنوي

\* لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

## أمين سجل الوحدات

سيتم ادراج وحدات الصندوق بسوق دبي المالي الذي سيقوم بمهام أمين سجل وحدات الصندوق أسوة بما هو متبع من اجراءات في السوق.

## الحافظ الأمين

### ملخص عن اتفاقية الصندوق مع الحافظ الأمين

تم تعيين ستاندرد تشارترد بنك، متصرفًا من خلال فرعه في الإمارات العربية المتحدة - والمرخص من الهيئة لمزاولة نشاط الحافظ الأمين ترخيص رقم (٦٠٢٠٠٥) - من قبل مدير الصندوق بصفته الحافظ الأمين على الصندوق ويكون مسؤولاً عن الحفظ الأمين لجميع أصول الصندوق. ويقدم الحافظ الأمين خدمات الحفظ الأمين للصندوق وفقاً للضوابط الصادرة وبموجب شروط وأحكام اتفاقية الحافظ الأمين. وتنظم الهيئة أعمال الحافظ الأمين بالنسبة لأدائه لأعمال الحفظ الأمين.

بموجب اتفاقية الحافظ الأمين، يجوز للحافظ الأمين بعد الحصول على موافقة مدير الصندوق تعهيد حفظ أصول الصندوق



١. تسجيل الأوراق المالية المملوكة لصندوق الاستثمار باسمه وفي حسابه مع ضمان فصلها عن أي حسابات أخرى.
٢. التأكيد من ملكية صندوق الاستثمار للأصول من خلال مستندات ملكية معتمدة وصحيحة وإيقانها في سجل يحدث دورياً مع تزويد مدير الصندوق بنسخة عن هذا السجل.
٣. تعهد حفظ أصول الصندوق في دولة أخرى حين لا يكون للحافظ الأمين ترخيصاً فيها وفقاً للمتطلبات القانونية في تلك الدولة المعهود بها، على أن يتم إبلاغ مالكي الوحدات بذلك قبل استثمار أصول الصندوق في تلك الدولة، مع بيان أسباب التعهيد ومخاطرها. ويجب على الحافظ الأمين ممارسة العناية المعقولة والحرص اللازم في اختيار هؤلاء الأطراف المعهود إليهم حفظ الأصول ومرافقتهم، واتباع ما يعتبره الحافظ الأمين الدرجة المناسبة من الإشراف على هؤلاء الأطراف، ويقوم بما يعتبره الحافظ الأمين استفسارات مرحلية مناسبة للتأكد من أن هؤلاء الأطراف يقومون بالوفاء بالتزاماتهم. ولن يكون الحافظ الأمين (باستثناء المنصوص عليه في اتفاقية الحافظ الأمين) مسؤولاً عن أي خسائر يتسبب بها الصندوق بسبب التصفية، أو الإفلاس، أو الإعسار لأي وكيل، أو حافظ أمين من الباطن، أو مندوب ولكنه سيقوم بذلك الجهد المعقولة لاسترداد أي ممتلكات لدى هذا الشخص، واسترداد أي خسائر أو أضرار تكبدها الصندوق كنتيجة مباشرة.

في حالة قيام الحافظ الأمين بالحصول على أموال خاصة بالصندوق، يتصرف الحافظ الأمين في هذه الحالة باعتباره بنكاً ويخلص في كافة تصرفاته لأحكام البنك ولا يتم معاملته على أنه الحافظ الأمين. وعليه، لا تعد الأموال النقدية للصندوق مفصولة عن الأموال النقدية الخاصة للحافظ الأمين ويجوز استخدامها من قبل الحافظ الأمين خلال مدة عمله. يُصنف الصندوق باعتباره أحد الدائنين العموميين للحافظ الأمين بخصوص الرصيد النقدي، ولن يكون الحافظ الأمين مسؤولاً عن أي نقود، أو أوراق مالية أو أصول الصندوق الأخرى أو جميعهم غير المودعة لدى الحافظ الأمين أو مملوكة لأمره. تحديداً، لن يكون الحافظ الأمين مسؤولاً عن: (١) أي أموال نقدية، أو أوراق مالية، أو أصول أخرى أو جميعهم المودعة لدى أي حافظ أمين مشترك آخر، أو سمسارة، أو أي طرف آخر خارج شبكة الحافظ الأمين العالمية التابعة للحافظ الأمين ؛ أو (٢) أي نقود مودعة لدى أي بنك أو مؤسسة مالية ليس عضواً في مجموعة ستاندرد تشارترد. بالإضافة إلى ذلك، لن يكون الحافظ الأمين مسؤولاً عن أي خسائر تنتج بسبب المصافي، أو إفلاس، أو إعسار ذلك الوسيط المشترك، أو السمسار أو الوسيط الآخر.

يتعين على الحافظ الأمين عند قيامه باداء مهامه إتباع كافة القوانين واللوائح المتعلقة وعلى الأخص قرار الهيئة رقم ٢٩/٢٠١٦ لسنة ٢٠٠٩ والمتعلق بتنظيم نشاط الحافظ الأمين، وقرار الهيئة رقم (٩/ر.ت). لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار. تقتصر التزامات ومسؤوليات الحافظ الأمين بالنسبة إلى الصندوق على ما ورد بالضوابط الصادرة عن الهيئة وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية الحافظ الأمين. وبموجب اتفاقية الحافظ الأمين (١) يجوز لأي طرف من الطرفين إنهاء اتفاقية الحافظ الأمين في أي وقت عن طريق إرسال إخطار خطى مسبق لا تقل مدته عن تسعين يوماً، (٢) لا يكون الحافظ الأمين مسؤولاً تجاه الصندوق أو أي مستثمر، أو أي طرف آخر مالم يكن مهملاً إهمالاً جوهرياً، أو قصر تقديره متعيناً أو قام بالغش و(٣) يغوض الصندوق الحافظ الأمين ووكلاه، ومندوبيه، وشركاته التابعة، وأي حافظ أمين آخر من الباطن، وأعضاء مجلس الإدارة، والمسؤولين، والموظفين، والوكلا، والمعينين ذوي الصلة تعويضاً كاملاً عند الطلب مقابل أي خسائر، أو مطالبات، أو مصروفات من أي نوع (بما في ذلك المصاريفات القانونية والمهنية)، أو تصرفات أو إجراءات من أي نوع يجوز أن يتحملها الحافظ الأمين بسبب أو تتعلق بالخدمات التي يقدمها الحافظ الأمين ، أو أي وكيل، أو أي حافظ أمين آخر من الباطن، أو شركة تابعة أو مندوب تابع للحافظ الأمين (خلاف تلك التي تنتج عن عدم اتباع القيم العناية المطلوبة التي يتبعها في أعماله الخاصة، أو عن الغش، أو الإهمال ، أو التقصير المتعدد من جانب الحافظ الأمين ، أو الوكيل، أو أي حافظ أمين آخر من الباطن، أو الشركة التابعة، أو المندوب)، و(٤) يلزم أن يكون للحافظ الأمين رهن عام على الأوراق المالية التي يمتلكها الحافظ الأمين بموجب اتفاقية الحافظ الأمين حتى استيفاء جميع المسؤوليات والالتزامات الخاصة بالصندوق بموجب اتفاقية الحافظ الأمين.

يكون مدير الصندوق (وليس الحافظ الأمين) مسؤولاً عن ضمان تسليم أصول الصندوق إلى الحافظ الأمين بصفته الحافظ الأمين. ولا يعد الحافظ الأمين مسؤولاً عن مراقبة امتحان الصندوق لهذا الالتزام.

لا يقتضي الحافظ الأمين أي إدارة استثمارية أو خدمات استشارية للصندوق، وبالتالي فلا يكون مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أداء الصندوق أو عن سداد رأس المال لمستثمر الصندوق أو رصد استثمارات الصندوق أو امتحان الصندوق للأهداف أو القيود الاستثمارية أو القيود المفروضة على الاقتراض أو المبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة به. ولم يشارك الحافظ الأمين في عملية الإعداد، ولا يتحمل أي مسؤولية تجاه أي من المعلومات الواردة في وثيقة الطرح هذه. ولا يشارك أي من الحافظ الأمين أو موظفيه أو وكلائه بشكل مباشر في شؤون عمل الصندوق أو تنظيمه أو رعايته أو إدارته. ولن يشارك الحافظ الأمين في المعاملات أو الأنشطة أو يُسدّد أي مدفوعات بالدولار الأمريكي، وإذا قام بذلك شخص أمريكي، فسيخضع

لعمليات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

Al Mal Capital

## أتعاب الحافظ الأمين

يُسند الصندوق رسوم الحافظ الأمين نظير خدماته المقدمة على النحو المنتفق عليه من حين لآخر من قبل الصندوق و الحافظ الأمين. كما يحق للصندوق سداد جميع المصاريف التثريية المعولة للحافظ الأمين.

تم الاتفاق على دفع الأتعاب التالية للحافظ الأمين مقابل تقديمها لخدمات الحافظ الأمين وهي على النحو التالي وفقاً لاتفاقية الأتعاب الاسترشادية بين الصندوق والحافظ الأمين:

نطاق العمل	الأتعاب*
أتعاب الحافظ الأمين حتى سقف عشرين وثيقة	١,٠٠٠ دولار أمريكي تحتسب على أساس شهري

\* لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

## المثمن العقاري

قام مدير الصندوق بتعيين شركة سي بي آر اي دبي ش.ذ.م.م وهي شركة تقييم خاصة، كمثمن للمحفظة. بما لا يخالف الأحكام الواردة بنظام صناديق الاستثمار ونظام صناديق الاستثمار العقارية والملاحق التابع له تمثل المهام المقدمة إلى الصندوق فيما يلي :

- (١) تقييم الأصول العقارية للصندوق مرة كل ستة شهور على الأقل وفقاً لرؤية مدير الصندوق أن يتم مراعاة تزامن التقييم بوقت كاف مع توقيت إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك وفقاً للأسس والقواعد المهنية والفنية المتتبعة في هذا الشأن؛
- (٢) تضمين تقرير التقييم بوجه خاص البنود الآتية:
  - (أ) أسلوب التثمين وطريقته والافتراضات التي بني عليها؛
  - (ب) تحليل للمتغيرات ذات العلاقة بالسوق العقاري مثل العرض والطلب، وتفاصيل العقار وأوصافه؛
  - (ج) المخاطر المتعلقة بالعقار محل التقييم؛
  - (د) الإفصاح عن أي مخالفات أو مخاطر تحيط بالأصول التي يتم تقييمها وأليات العلاج المقترحة أو المنفذة؛
- (٣) موافاة كل من مدير الصندوق وشركة الخدمات الإدارية ومدقق الحسابات بنسخة عن تقرير التقييم الدوري للأصول العقارية للصندوق؛
- (٤) موافاة الهيئة بالتقارير والبيانات الهامة، وأي تقارير أو بيانات أخرى تطلبتها؛
- (٥) تحمل المسؤولية في مواجهة مدير الصندوق ومالكى الوحدات، عن خطئه أو إهماله أو تقصيره؛
- (٦) الاستقلال عن الصندوق وأى من الأطراف ذات العلاقة للصندوق.

ويقدم المثمن خدمات التثمين للمحفظة بناءً على طلب مدير الصندوق و/أو شركة الخدمات الإدارية. والمثمن هو شركة مسجلة لدى دائرة التنمية الاقتصادية - دبي وخاضعة لرقابة وإشراف دائرة الأراضي والأملاك في دبي. وهو حاصل على ترخيص لتقديم خدمات التثمين العقاري.

تحسب أتعاب المثمن العقاري وفقاً لاتفاقية الأتعاب بين الصندوق وشركة المثمن العقاري علماً أن تلك الأتعاب تخضع للتغيير من حين لآخر. يتم حساب أتعاب تقييم العقار بناءً على طبيعة العقار بالإضافة إلى عدة عوامل قد تتطبق لكل تقييم عقاري على حدى.



يحق لمدير الصندوق تعيين مثمنين آخرين لتشميم المحفظة من وقت لآخر على أن يتم تعديل مستند الطرح ليعكس هذا التعيين وفقاً لضوابط ولآلية تعديل مستند الطرح الواردة في مستند الطرح هذا. ويتم إجراء جميع عمليات التثمين العقاري وفقاً للمعايير المتعارف عليها ومنها على سبيل المثال معايير التثمين الدولية التي تصدرها من حين إلى آخر اللجنة الدولية لمعايير التثمين، أو المعايير الصادرة من المعهد الملكي للمساحين المعتمدين، وتمثل القيمة السوقية للعقار حسبما يقتضيه النظام.

### **مديرو العقارات والمرافق**

كما في تاريخ هذا المستند، لم يعين مدير الصندوق مديرو عقارات ومرافق وسيتم تعيينهم حسب ما يراه مناسباً عند الاستحواذ على أصول تتطلب منه إدارة تفاعلية.

### **مدقق الحسابات**

قام مدير الصندوق بتعيين برليس ووترهاوس كوبرز - دبي، كمدقق حسابات الصندوق. وتقدم برليس ووترهاوس كوبرز - دبي خدماتها بناءً على طلب مدير الصندوق وأو شركة الخدمات الإدارية. وشركة برليس ووترهاوس كوبرز - دبي هي شركة مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة وخاصة لرقابة وإشراف وزارة الاقتصاد. وهي حاصلة على ترخيص لتقديم خدمات تدقيق الحسابات.

تحسب مدقق حسابات الصندوق وفقاً لاتفاقية الأتعاب بين الصندوق وشركة مدقق الحسابات كما يلي علمًا أن تلك الأتعاب تخضع للتغيير من حين لآخر.

نطاق العمل	الأتعاب بالدرهم الإماراتي	طريقة الدفع
تدقيق التقرير المالي السنوي	١٦٥,٠٠٠	%٦٠ قبل بدء العمل، %٣٠ عند إتمام عمل التدقيق، %١٠ عند تسليم التقرير النهائي
مراجعة التقرير المالي النصف سنوي للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو من كل عام	١٦٥,٠٠٠	%١٠٠ عند بدء العمل

\* لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

### **المستشار القانوني**

لقد تم تعيين مكتب التميي ومشاركه للمحاماة والاستشارات القانونية كمستشار قانوني للصندوق ومدير الصندوق فيما يتعلق بشؤون القانون الإماراتي.

لقد تم تعيين المستشار القانوني للقيام بإعداد وأو مراجعة كافة العقود والمعاملات القانونية للصندوق وأصوله العقارية بما يضمن قانونية تصرفات الصندوق وعدم وجود أي قيود على ملكية الصندوق لأصول وتقديم الخدمات القانونية وذلك عندما ومنى يطلب مدير الصندوق ذلك، على أن يتلزم مدير الصندوق بالحصول على الإستشارة القانونية عن سلامه الوضع القانوني لعقارات الصندوق قبل إجراء أي تصرف عقاري وإلا امتنع عن هذا التصرف. سيتم تقديم خدمات المستشار القانوني بشكل حصري بناء على الحقائق والمعلومات المقدمة والتي يتم تزويده المستشار القانوني بها. قد تتغير استشارات المستشار القانوني في حال لفت انتباهه لحقائق إضافية. لذلك، إنه من الضروري بأن يقوم مدير الصندوق بتزويد المستشار القانوني بمعلومات ومستندات كاملة ومحذة ودقيقة.

بعد تأسيس الصندوق، سيقوم المستشار القانوني باحتساب أتعابه المهنية للصندوق على أساس الساعة. إن سعر الساعة يخضع للمراجعة وقد يتم تعديله بشكل دوري. إن المستشار القانوني ملتزم باختصار الصندوق بأي تعديلات على سعر الساعة من وقت لآخر. في بعض الحالات وبناء على نوع القضية، قد يقدم المستشار القانوني تقديرًا عاماً لعدد الساعات والرسوم المتوقعة لموضوع معين. إن رسوم المستشار القانوني هي دائمًا لا تتضمن مصاريف أي طرف آخر أو المصارييف النشرية وضريبة القيمة المضافة.

في حال تكبد المستشار القانوني أي مصاريف بالنيابة عن الصندوق بما في ذلك مصاريف تقديم الطلبات الحكومية وتسجيلها، رسوم المحامين خارج الدولة أو رسوم استشارية أو رسوم البحث والاستفسار أو رسوم المحكمة أو التحكيم أو رسوم المحاسبين أو رسوم المثمين أو غيرهم من المهنيين الذين يتم تعيينهم كخبراء مستقلين أو خبراء شهود أو رسوم الترجمة أو رسوم كاتب العدل أو غير ذلك، فإنه سيتم احتسابها على الصندوق بسعر التكلفة. في جميع تلك الأحوال سيسعى المستشار القانوني للحصول على الموافقة المسبقة من مدير الصندوق قبل تكبد أي من تلك المصاريف.



## سياسة الأرباح الموزعة وتوزيع الأرباح

بموجب نظام صناديق الاستثمار العقارية، يجب على الصندوق توزيع أرباح من صافي أرباحه السنوية لا نقل عن الحد الأدنى المحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية (لا تشمل الأرباح الرأسمالية غير المحققة) المتحققة على مالكي الوحدات كل سنة. ويجوز للصندوق سداد أرباح مرحلية حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً بتقديره، ولكنه لا يكون ملزماً بذلك.

يتم سداد أي أرباح موزعة أو أموال أخرى واجبة السداد فيما يتعلق بالوحدات (أ) بموجب تحويل مصرفي؛ (ب) بموجب شيك أو شهادة أو أمر دفع واجب السداد أو صادر لأمر الشخص الذي يحق له استلام الدفعة؛ (ج) بموجب أي نظام تحويل أموال آخر إلى حساب يتم تحديده بموجب إشعار كتابي موجه إلى الشخص الذي يحق له استلام الدفعة؛ أو (د) بأي طريقة أخرى يوافق عليها مدير الصندوق.



## صافي قيمة الأصول للوحدة

بمقتضى النظام، يتولى مدير الصندوق مسؤولية تحديد صافي قيمة الأصول. ويعتمد مدير الصندوق في أدائه لهذه المسؤولية على شركة الخدمات الإدارية للصندوق. ويتم حساب صافي قيمة الأصول والإعلان عنها كل نصف سنة. ويقوم الصندوق بإبلاغ مالكي الوحدات بصافي قيمة الأصول التي تم حسابها. ويجوز لمدير الصندوق القيام من حين إلى آخر بحساب صافي قيمة الأصول للوحدة لعدد إضافي من المرات أو تأجيل حسابها (بعد إبلاغ الهيئة بذلك) إذا تقرر أنه من المناسب القيام بذلك. ويتم تحديد صافي قيمة الأصول بالاعتماد على تقرير التثمين الذي يعده المثبت فيما يتعلق بأصول الصندوق.

إذا تعذر لأي سبب كان على مدير الصندوق وأو شركة الخدمات الإدارية تحديد صافي قيمة الأصول في أي تاريخ مطلوب، يجوز لمدير الصندوق بعد إبلاغ الهيئة، تأجيل حساب صافي قيمة الأصول. ولا يجوز إصدار وحدات جديدة في الصندوق خلال أي فترة عندما يكون حساب صافي قيمة الأصول مؤجلاً، سوى في الحالة التي لا يكون فيها ذلك الحساب مطلوباً لإصدار الوحدات، وإذا كان الإصدار غير مخالف للنظام. ولا يجوز أن تتجاوز أي فترة تأجيل لحساب صافي قيمة الأصول عن ٢٨ يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التأجيل. ويقوم مدير الصندوق بإبلاغ مالكي الوحدات المعنيين والهيئة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد رفع أي تأجيل لحساب صافي قيمة الأصول.

تنتج التغيرات في صافي قيمة الأصول من حين إلى آخر عن: (١) صافي الدخل الذي يتحقق الصندوق؛ (٢) الأرباح أو الخسائر غير المتحققة نتيجة إعادة تثمين العقارات؛ (٣) توزيعات الأرباح؛ و(٤) زيادات رأس المال الناتجة عن إصدار الوحدات.

بعد الإدراج، يتم تحديد السعر الموحد للوحدة بحسب الطرح والطلب على الوحدات في الأسواق المفتوحة. ويتم نشر سعر الوحدة على موقع سوق دبي المالي على شبكة الإنترنت ([www.dfm.ae](http://www.dfm.ae)).



## استخدام حصيلة الاكتتاب

من المتوقع أن تبلغ العوائد الإجمالية للطرح العام النقدي حوالي ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي.

ينوي مدير الصندوق استخدام صافي حصيلة الاكتتاب لتنفيذ الخطة الاستثمارية التي نص عليها مستند الطرح هذا تحت بند (استراتيجية الاستثمار).

يقوم مدير الصندوق بإجراء دراسة دورية لفرص الاستثمار الجديدة ("العقارات المستهدفة")، وقد سبق وأن قام بعدد من الدراسات لعقارات مستهدفة. وكما في تاريخ هذا المستند، أعرب الصندوق عن اهتمامه بشراء عدة عقارات مستهدفة بتوقيع خطابات نوايا غير ملزمة مع مالكي العقارات المعنيين. وتشمل خطابات النوايا هذه عموماً فترة زمنية، تعطي الصندوق الفرصة لتقدير العقار المستهدف المعنى على أساس حصري خلال تلك الفترة. ويتم عادةً إجراء الدراسة النافية للجهالة وتشخيص العقار المستهدف خلال فترة الحصرية هذه. والجدير بالذكر أنه لم يتم توقيع أي اتفاق ملزم لشراء أي عقار مستهدف. ويمكن لا تؤدي خطابات النوايا غير الملزمة إلى شراء أي من العقارات المعنية. ولن يتم التعاقد بصورة ملزمة أو تنفيذ أي صفقات تخص الصندوق بعد طرح الصندوق إلا بعد تشكيل لجنة الاستثمار والرقابة وعدم غيابها.



## نبذة عن السوق العقارية في الإمارات العربية المتحدة

لمزيد من المعلومات عن السوق العقارية في الإمارات العربية المتحدة يرجى الاطلاع على التقرير الكامل الذي تم إعداده من قبل شركة كافنديش ماسكوسيل والملحق مع هذا المستند

### نظرة عامة على أداء الاقتصاد الجزئي والواقع الديموغرافي

#### الإمارات العربية المتحدة

طبقاً لتقرير ممارسة الأعمال الصادر عن البنك الدولي لعام ٢٠٢٠، وهو تقرير يصنف الدول حسب قدراتها على تيسير ممارسة الأعمال، وقد حلّت دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثالثة عشر عالمياً. وواصلت الدولة مركز الصدارة بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث حلّت في المركز الأول. على ضوء أحدث تقرير للتوقعات الاقتصادية العالمية الصادر من صندوق النقد الدولي، من المتوقع أن يشهد الناتج المحلي الإجمالي في الإمارات العربية المتحدة نمواً سلبياً بمتوسط يبلغ ٣,٥٪ خلال العام ٢٠٢٠ ويعزو ذلك إلى تفشي وباء كوفيد-١٩ المستجد. ومع ذلك، من المتوقع أن يشهد اقتصاد الدولة تعافياً سريعاً خلال العام ٢٠٢١ مع توقع نمو إيجابي في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ٣,٣٪.

الإمارات العربية المتحدة واحدة من أكبر اقتصادين، إلى جانب المملكة العربية السعودية وأطلقت الإمارات العربية المتحدة حزمة تحفيز اقتصادي ضخمة في شهر مارس الماضي لمجابهة الآثار الاقتصادية لفيروس كوفيد-١٩، واستهدفت الحزمة قطاعي المصادر والمصارف والقطاع الخاص. ورغم توقعات تعرض الدول المصدرة للنفط وحلفائها على الانخفاض التاريخي في حجم الانتاج مما أدى إلى خروج ٩,٧ مليون برميل يومياً من السوق إلا أن الدولة وبفضل الوضع الراسخ لأصولها القوية ستتمكن من الاستجابة لذلك، وسوف تستخدماحتياطاتها لامتصاص بعض الصدمة وذلك حسب صندوق النقد الدولي.

لا تزال الإمارات العربية المتحدة تتصدر دول المنطقة في انخفاض المخاطر، والأمان رغم الرياح الجيوسياسية والاقتصادية غير المواتية التي تشهدها المنطقة. وستواصل الدولة جذبها لتدفقات رأس المال بفضل عدم وجود ضرائب على الدخل أو الأرباح الرأسمالية. من المتوقع أن تزيد تدفقات الاستثمار المباشر إلى الدولة بـ ١٥ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٢١ ويصحبها قانون جديد للاستثمار، بحسب وزارة الاقتصاد في الإمارات العربية المتحدة.

استجابت الإمارات العربية المتحدة بسرعة ملحوظة لنفسي الوباء، واتخذت إجراءات عديدة للحدّ من انتشار الفيروس. ويبين المخطط التالي حزم التحفيز الاقتصادي.

١. إعلان حكومة دبي حزمة تحفيز اقتصادي بـ ١,٥ مليار درهم
٢. مصرف الإمارات العربية المتحدة يضخ حزمة تحفيزية بـ ١٠٠ مليون درهم
٣. حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ترفع حزمة التحفيز الاقتصادي إلى ١٢٦ مليار درهم
٤. حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة تضاعف حزمتها لتحفيز الاقتصاد إلى ٢٥٦ مليار درهم

اعتمد مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩، موازنة اتحادية بدون عجز، وبلغت الموازنة ٦١,٣٥ مليار درهم للسنة المالية ٢٠٢٠. وتعد هذه الموازنة الأضخم منذ تأسيس الدولة. وقد تم تخصيص ثلث الموازنة للتنمية الاجتماعية، مع تخصيص ثلث الموازنة للشؤون الحكومية وتخصيص الباقي للبنية التحتية والموارد الاقتصادية والمنافع الاجتماعية.

ارتفعت التدفقات السنوية للاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٨ من ٣٥ مليار درهم إلى ٣٨ مليار درهم بمعدل نمو سنوي مركب إيجابي ١٪. وتشير مقارنة عام ٢٠١٨ بالعام السابق زيادة طفيفة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل بلغ ١,٠٠ مليار درهم بينما بلغت زيادة الاستثمار الخارج ٣,٧ مليار درهم ليصل في مجمله إلى ٣٥,٥ مليار درهم.



## نظرة عامة على قطاع العقارات السكنية

### إمارة دبي

شهد سوق العقارات السكنية في إمارة دبي مستويات نمو غير مسبوقة خلال عام ٢٠٠٧ ومتطلع عام ٢٠٠٨ بعد تدشين مناطق التملك الحر، وإصدار القانون المنظم لها في عام ٢٠٠٦. وقد بلغت الأسعار ذروتها في عام ٢٠٠٨ بعد ارتفاع مستوى المضاربة ثم شهدت انخفاضاً حاداً بعد اندلاع الأزمة المالية العالمية. وقد شهد سوق دبي الناشئ دورات قصيرة نسبياً مع وصول الأسعار إلى أدنى مستوياتها خلال الربع الأول - ٢٠١١ قبل الارتفاع إلى مستويات النمو حتى الرابع الثاني - ٢٠١٤. وكانت هذه الطفرة السوقية قصيرة الأمد حيث عادت الأسعار الانخفاض خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٤ وواصلت الانخفاض خلال عام ٢٠١٨ وما بعده.

### الأسعار وأداء الإيجارات

- على أثر تفشي فيروس كوفيد ١٩، شهدت دبي نقلة نوعية في الطلب على المساحات الأكبر والمساحات المفتوحة، وأصبح الخيار المفضل للمقيمين وخاصة العائلات التي لديها أطفال المنازل داخل المجتمعات السكنية/ الفلل خلال فترة الإغلاق. وبعد انخفاض الإيجارات أصبحت الوحدات السكنية الأضخم في متناول ذوي الدخول المتوسطة.
- استجابةً للتحديات التي فرضتها ظروف السوق، تحول تركيز بعض المطورين إلى خطط سداد أكثر جذباً. وكان لهذه الخطوة أثراً في مساعدة أول ملاك المنازل في ارتفاع سلم العقارات. ومن بين محفزات خطط السداد تنازل دائرة أراضي دبي عن الرسوم، وخصم ٢٪ من العمولة علاوة على تعليق بعض المصاريف المتعددة التي تكبدتها المالك في السابق.
- بالإضافة إلى خطط السداد الجاذبة للمطور، سادت منظومة الإيجار بغض التملك المطروحة حديثاً في عدة مناطق من إمارة دبي ومن بينها منطقة الفرجان وجنوب دبي. وأطلقت منطقة جنوب دبي منظومة الإيجار بغض التملك لمدة ١٠ سنوات في مناطقها السكنية – ذا بالس. وتتيح هذه المنظومة للمستأجرين أن يصيروا المالك بعد عشر سنوات بعد دفع الإيجار بغض التملك وبدون دفعات مقدمة. وبذلك أصبح المستأجرين قادرين على دفع إيجار وحداتهم السكنية كل ثلاثة أشهر أثناء إقامتهم في هذه الوحدات، وبالتالي يتم توجيه دفعاتهم إلى التملك الكامل بعد انتهاء فترة العشر سنوات. ومن الشروط الجاذبة في هذه المنظومة شروط الخروج السهل وعدم الالتزام بالشراء.
- من ناحية أخرى، كان هناك اتجاه آخر من الاتجاهات الناشئة وهو العرض الاقترافي للعقارات لتيسير معاملات البيع والإيجار في الدولة وخارجها. ورغم بيئة انخفاض الإيجارات والمبيعات إلا أن الإمارة ثبتت أنها أكثر جذباً وهو أحد خيارات الاستثمار، وتتيح هذا الاتجاه عدم تضييع أية فرصة للاستثمار.
- انسجاماً مع تركيز دائرة أراضي دبي على الإبداع كركيزة أساسية لصياغة المستقبل، وللاستجابة للطلب المتزايد على الرقمنة الفعلية، أعلنت الدائرة إنجاز المرحلة الأولى من مشروع يستخدم الذكاء الاصطناعي في عملية التقييم الذي للوحدات العقارية. وسيتم تقديم خدمة التقييم الذي للوحدات العقارية من خلال تطبيق دائرة أراضي دبي الذي دبي ریست "Dubai REST" حيث يمكن للعملاء الحصول على شهادة تقييم رقمية، بما يغطيهم عن السعي إلى الحصول على خدمات استشارات تقييم عقاري.
- شهد الربع الثالث من عام ٢٠٢٠ تحولاً جيواسياسياً تحقق في اتفاق السلام المبرم بين حكومة الإمارات العربية المتحدة ودولة إسرائيل. ومن المتوقع أن يشمل اتفاق السلام الجديد عن آثار إيجابية على السوق العقاري. فالمستثمرون الإسرائيليون، الذين لم يتمكنوا من قبل من المشاركة في سوق العقارات في الإمارات العربية المتحدة، أصبح بمقدورهم الاستفادة من الثمار الجاذبة نسبياً التي يعرضها السوق في كل من دبي والإمارات العربية المتحدة.

واصلت أسعار العقارات في دبي الانخفاض المتوقع خلال شهر أغسطس بمعدل بلغ ٤٪ تقريباً من شهر آخر. وإن كان هذا الانخفاض أبطأ نوعاً ما مقارنةً بأشهر الصيف السابق حيث بلغت نسبة الانخفاض ٢,٧٪ و ٢,١٪ خلال شهري يونيو ويوليو على التوالي.

بمعدل ٨٠٧ درهم للقدم المربع في الوقت الحالي، ظلت أسعار العقارات أقل من المعدلات السائدة في مايو ٢٠٠٩. وهي تقل بنسبة ٣,٤٪ عن الطفرة التي شهدتها السوق في سبتمبر ٢٠١٤، وأقل بنسبة ٢,٨٪ فقط عن الأسعار السائدة في السوق خلال شهر أبريل ٢٠٠٩. وطبقاً للتوقعات السابقة، من المحتمل أن يتخطى انخفاض السوق معدلات الانخفاض التي ظهرت خلال هذا الربع من العام لتسجل انخفاضات تاريخية في شهر نوفمبر من العام الجاري سواء للشقق أو الفيلات.



بلغ حجم التعامل خلال شهر أغسطس ٢٠٢٤، معاملة، وهي تمثل انخفاضاً طفيفاً للغاية عن حجم التعامل خلال شهر يوليولو الذي بلغ ٢٠٤٩٦. وبالنظر للبيانات السابقة، شهد شهر أغسطس انخفاضاً في حجم المعاملات خلال ذروة الصيف في دبي حيث سافر العديد من المقيمين والمواطنين خارج الدولة مع انتظار الزائرين الأشهر الأكثر برداً للسفر. ومع ذلك، تعتبر أرقام هذا العام قد فاقت التوقعات. حقق شهر أغسطس ٢٠٢٠ مستوىً أعلى من نفس الشهر عام ٢٠١٩ والذي انخفضت فيه المبيعات بنسبة ٤٨,٥٪، وأيضاً خلال عام ٢٠١٨ حيث سجلت المبيعات انخفاضاً في حجم معاملات المبيعات بنسبة ٣٩,٩٪. كما ساهم الطلب المكتوب وغير المحقق خلال الأشهر المقيدة للوباء في الأداء القوي للمبيعات المرتفعة ويدعى هذا مؤسراً على الشبات النسبي للطلب حتى بعد محاولات خفض أسعار العقارات.

واصلت معاملات العقارات المنجزة قوتها حيث مثلت معاملات سندات الملكية ٦٨,٤٪ من إجمالي المبيعات في شهر أغسطس وهو معدل ينضم إلى حد بعيد مع معدل ٧٠,١٪ المسجل في شهر يوليولو. وقد بدا واضحاً وجود اتجاه ناشئ للتحول إلى العقارات تامة الإنجاز على حساب العقارات المهيمنة خارج الخطة والتي حافظت على متوسط ٥٣,٩٪ لصالحها على مدار ٥ سنوات.

أسهم في تكوين هذا الاتجاه الناشئ عاملان لهما أهميتهم؛ فقد تفاقم موقف فائض المعروض بسبب ارتباط المعاملات خلال الأشهر الأولى من تفشي الوباء مع دراسة المطورين في الوقت الحالي لتغيير مواعيد إطلاق مشاريعهم. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه المطورين تحديات قوية تتمثل في استغراق المشاريع دورة تطوير تتراوح بين ٤-٣ سنوات دون تحقيق الربح الكامل في موعد التسليم. وهذا بدوره يؤدي إلى بيع المطورين الوحدات غير المباعة عند إنجاز المشروع، وينتicipate تسجيل هذه المبيعات فيما بعد في صورة معاملات سندات الملكية.

من ناحية أخرى استمر انخفاض معدل الفائدة في قيادته لمعاملات الرهن العقاري في شهر أغسطس، وقد اتخذ هذا الرهن صورة الرهون العقارية المبدئية وأيضاً إعادة التمويل. وخلال شهر أغسطس تم تسجيل ١,٧٣٤ معاملة رهن عقاري بزيادة ١٨,٢٪ عن شهر يوليولو. ويرجع العامل الرئيسي في هذا النمو الشامل إلى ضخامة معاملات الرهن العقاري للشقق والفيلات الظاهرة، ارتفعت الرهون العقارية بنسبة ١٠,٤٪ على أساس شهري ، لكنها ارتفعت بنسبة ٥١,١٪ على أساس سنوي في هذا القطاع.

ظل إجمالي عوائد الإيجار مستقرًا نسبيًا عند متوسط بلغ ٦٪، وهو ما يدل على انخفاض الإيجارات كرد فعل لأسعار العقارات. واستمرت العوائد أعلى بكثير في دبي إذا ما قورنت بدول أخرى، الأمر الذي أدى إلى زيادة جاذبيتها للمستثمرين نظراً لفضائلها الآمنة.

ظهرت تحويلات السوق الثانوي للشقق بكميات ضخمة خلال الربع الثالث من عام ٢٠٢٠ في تاون سكوير (٣٨٨ تحويل)، يليها مارينا دبي (٢٤٣ تحويل)، ثم قرية دبي الدائرية (١٧٤ تحويل). وخلال نفس الفترة كانت أعلى تحويلات شقق خارج الخطة في قرية دبي الدائرية (٢٥٧ تحويل) ومدينة محمد بن راشد (١٥١ تحويل)، وميناء خور دبي (١٤٢ تحويل). وفيما يتعلق بمعاملات الفيلات/ التاون هاوس، تم تسجيل ١٩٣ تحويل في السوق الثانوي في ند الشبا، يليها ٩٣ تحويل في الإمارات ليفينج. فيما بلغت تحويلات الفيلات/ التاون هاوس خارج الخطة ٣٥ عملية بيع لوحدات سكنية في جنوب دبي، و ٣٠ في دبي هيلز إستيت.

### المعروض القائم في دبي

اتخذت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة عدة إجراءات أثناء جائحة فيروس كورونا لحماية المواطنين والمقيمين من انتشار الفيروس. ومع ذلك، وحيث أن قطاع الإنشاء مفصلي لاقتصاد الدولة فقد ألغفته الدولة من قيود الإغلاق، وسمحت لموقع الإنشاء أن تظل في حالة عمل، وللعمال أن ينتقلوا إلى ومن هذه المواقع شريطة الحصول على تصريح من بلدية دبي واللجنة الدائمة لشؤون العمال. وبناء عليه، لم يخضع سوى عدد بسيط من المشاريع للتوقف مع التخطيط لتسليم نحو ٢٢,٠٠٠ وحدة بنهائية ٢٠٢٠. ومن إجمالي المعروض، من المتوقع أن يكون ٧٨٪ من المعروض شققاً سكنية، و ٢٢٪ منه للفيلات/ التاون هاوس.

### إمارة أبوظبي

واصل سوق العقارات السكنية في أبوظبي تأثره السلبي بفيروس كوفيد-١٩ والهبوط الاقتصادي الذي تزامن مع انخفاض أسعار البترول في مطلع عام ٢٠١٤، من جانب آخر ألقى اندماج جهات ضخمة تدعمها الحكومة وتباطؤ النشاط الاقتصادي



بتأثيره على الوظائف وفرض ضغوطات هبوطية على الطلب على المساكن. وقد كانت العوامل الرئيسية التي أثرت على السوق ككل فقد الوظائف والتغيرات التي طرأت على حزم منافع الموظفين مثل بدلات السكن.

### الأسعار وأداء الإيجارات

مع الجهد الحثيثة التي تبذلها إمارة أبوظبي لتخفيض آثار فيروس كوفيد-١٩ على السوق العقاري، اتخذت دائرة البلديات والنقل إجراءات تحفيز عديدة، من بينها إعفاء الأفراد والشركات من رسوم تسجيل العقارات حتى نهاية عام ٢٠٢٠. ومن هذه الرسوم على سبيل المثال رسوم الـ ٢٪ على البيع والشراء، ورسوم الـ ٢٪ على المبيعات خارج الخطة، بالإضافة إلى رسوم أخرى مثل رسوم تبادل الأراضي، وتسجيل الرهون، وتحويل الرهون، وتعديل الرهون ورسوم

أصدرت دائرة البلديات والنقل، في أبريل ٢٠٢٠، إحصاءاتها حول المعاملات العقارية في إمارة أبوظبي. وأظهرت الإحصائيات زيادة قيمة المعاملات العقارية في أبوظبي بنسبة ٣٤٪ مقارنة بـ ٦,٣ مليار درهم في نهاية شهر أبريل. وخلال نفس الفترة تم توقيع نحو ٢,٦١٧ صفقة عقارية مقارنة بـ ٤,٦٨٤ صفقة لنفس الفترة العام الماضي. وت Dell بيانات الدائرة أن الرهون مثلت ٦٠٪ في المائة من إجمالي المعاملات العقارية في شهر أبريل ٢٠٢٠ بقيمة بلغت ٣,٨ مليار درهم من أكثر من ١١,٧٠ معاملة رهن، وبمقارنة هذه الفترة بنفس الفترة في عام ٢٠١٩ نجد أن قيمة الرهون بلغت ١,٩ مليار درهم من ٥٩٨ معاملة. وتشير البيانات إلى أن جزيرة ياس احتلت أعلى مركز من حيث المعاملات العقارية الإجمالية في ٢٠٢٠ بقيمة بلغت ٧٧١ مليار درهم، يليها جزيرة الريم بقيمة ٢٧٩ مليار درهم ، ثم جزيرة السعديات بقيمة ٢٧٠ مليار درهم، يليها الريف بقيمة ٢٥٤ مليار درهم، ثم الفقع بقيمة ١٥٩ مليار درهم.

### المعروض القائم في إمارة أبوظبي

تشير التقديرات إلى أن المعروض القائم في عام ٢٠٢٠ والمخطط سيوفر ٦,١٠٠ شقة و ٤٥٠ فيلاً/تاون هاوس في مناطق الاستثمار، ومدينة أبوظبي، رغم احتمال انخفاض المحقق من هذه التقديرات على أرض الواقع نظراً للحالات التأخير التي تشهدتها المشاريع والتسليم التعاقي/ المرحلي من جانب المطورين.

### نظرة عامة على سوق المكاتب

#### إمارة دبي

#### أداء الإيجار

كانت أهم سمات النصف الثاني من عام ٢٠٢٠ الإجراءات الاحترازية لتجنب الإصابة بالفيروس، والقيود المفروضة على التنقل، والعمل من المنزل وقد أدت هذه الإجراءات إلى انخفاض مبالغت في الطلب على المكاتب التجارية. ولم تسمح الحكومة بفتح المكاتب إلا في تاريخ ٣ يونيو ٢٠٢٠.

على الأرجح، سيظل سوق المكاتب تحت ضغط في الأجل المنظور. وبناء عليه، يعرض المالك امتيازات ومحفزات على الإيجارات الحالية من بينها السماح بتأجيل السداد وتقديم تنازلات وزيادة عدد شيكات السداد، وفي بعض الحالات تخفيض إضافي على الإيجار. وقد أصبح من الشائع تمديد فترات الإيجار المجاني، وزيادة المساهمة الرأسمالية للتجهيزات، وخفض فترات الإنذار، وخفض غرامات الفسخ المبكر لعقود الإيجار.

من المتوقع أن يعيّد البائعون والمالك ترتيباتهم لطلب أسعار تناسب مستويات المعروض على المشترين وشاغلي العقارات في الأمد القريب. وعلى الأرجح، سوف تشهد الأصول الأقل جودة أكبر انخفاضاً نظراً لأن المفاوضات ستنتصب أكثر على الوحدات المتميزة. وسيسعى المستأجرين الذين أوشكوا عقود الإيجار الخاصة بهم أو الذين سيغسرون عقود الإيجار للبحث في السوق عن خيارات أخرى توفر نفقاتهم. ومع ذلك، نجد أنهم في أغلب الأحوال يستخدمون الأسعار التنافسية المتاحة في أماكن أخرى للتفاوض بها مع المالك والبقاء في موقعهم الحالي بشرط أفضل خاصةً مع التفاقم الواضح في مشاكل التدفقات النقدية، ومن غير المحتمل أن يستهويهم القيام بأعمال تجهيز وتحمل تكاليف الانتقال من الوحدات التي يشغلونها حالياً.

تستعد دبي، ودولة الإمارات العربية المتحدة على نطاق أوسع، للارتفاع إلى النمو المفاجئ والحاد، وما زالت أغلب الاستعلامات عن المكاتب تأتي من قطاع الخدمات المهنية والتمويل بينما الطلب من قطاعي الإنشاء والتجارة العامة منخفض نسبياً مقارنة بأربع السنة الماضية. وقد قدم قطاع التكنولوجيا نحو ١٠٪ من الاستعلامات، وربما يزيد الطلب في المستقبل بعد إعلان الدولة خططاً لأولوية الرقمنة الاقتصادية بعد كوفيد-١٩.



يزيد قليلاً عن ٧ في المائة من إجمالي السلع الغير البترولية خلال شهر يونيو وفبراير. وسيستمر تواجد آثار فيروس كوفيد - ١٩ على صناعة الأغذية والمشروبات منذ تلك الفترة.

أتمت أبوظبي في الأونة الأخيرة فترة ترويجية طويلة أطلقت عليها "Unbox Amazing" امتدت على مدار شهرين، ووصلت خلالها تخفيضات مبيعات التجزئة حتى نسبة ٨٠ في المائة. وأصبح المتسوقون، الذين تجربوا التسوق لعدة أشهر، حريصين على استغلال الفرصة للتسوق مرة أخرى من المحلات العينية. وقد حققت عروض أبوظبي طفرة في المبيعات كسرت حاجز ١ مليار درهم في نهاية شهر يوليو في أقوى عروض ترويجية للتجزئة حتى تاريخه.

### نظرة عامة على سوق الضيافة

#### إمارة دبي

كما كان متوقعاً، أدت جائحة كورونا إلى ارتفاع حاد في إلغاء الفعاليات والحد من السفر، وبالتالي شهدت فنادق دبي انخفاضاً في معدلات الإشغال، ومعدل المتوسط اليومي والإيرادات لكل غرفة متاحة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٠.

طبقاً لمؤسسة STR Global، انخفضت معدلات الإشغال خلال الربع الثاني بنسبة ٣٥,٧٪ عن العام الماضي لتصل إلى ٤٨٪، بينما انخفض معدل المتوسط اليومي بنسبة ١٣,٥٪ ليصل إلى ٥٠٩ درهم، وهبطت الإيرادات لكل غرفة متاحة بنسبة ٤٤,٤٪ لتصل إلى ٢٤٤,٧٤ درهم.

وانخفضت معدلات الإشغال في شهر يوليو انخفاضاً طفيفاً مقارنة بالربع السابق حيث بلغت ٤٥,٧٪. وبينما عليه، انخفض معدل المتوسط اليومي بنسبة ٣٪، والإيرادات لكل غرفة متاحة بنسبة ٧٪ على التوالي لتسجل ٤٩٣,٥٣ و ٢٢٥,٤٤ درهم.

سعياً منها إلى تخفيف آثار الجائحة، عرضت عدة فنادق صفقات الإقامة أثناء العطلات، وقدمت خصومات على خدماتها لجذب المسافرين من داخل الدولة.

### المعروف القائم من القطاع

بالنظر إلى جانب المعروض، فإن القطاع يقع فعلياً تحت ضغوط منشؤها عروض الفنادق الجديدة التي تم افتتاحها في الربع الأول من ٢٠٢٠.

من بين الفنادق الجديدة التي تم إطلاقها خلال الربع المذكور فندق كراون بلازا دبي مارينا، وهو من أشهر الفنادق التابعة لمجموعة فنادق إنتركونتيننتال. يتكون الفندق ذات الخمس نجوم من ٢٧٣ غرفة رئيسية ويتسم بحرصه على استخدام التكنولوجيا، ويمكن هدف الفندق في أن يكون بمثابة محور لمسافري الأعمال. كما تم فتح شركة ميليا دبي أبواب فندق "مي" في شهر مارس في برج ذا أوبيوس وهو من تصميم الراحله زها حديد. من مميزات الفندق أن يحتوي على ٧٤ غرفة، و ١٩ جناح، وثلاث باحات للأغذية والمشروبات ومرافق للاسترخاء. ويستفيد الضيوف أيضاً من مرافق أخرى متاحة في برج أوبيوس منها ١٥ مطعم وبارات.

بحسب التقديرات، سيتم توفير ٨,٧٠٠ غرفة فندقية خلال الربع الرابع من ٢٠٢٠ وأغلبها غرف فاخرة (٥ نجوم) مثل فندق ذا كوت دازور في ذا وولرد-هارت أوف يوروب، وفندق بورتوفينو في ذا وولرد-هارت أوف يوروب، وفندق روتانا في الجداف، وفندق الخالدية بالاس في المرقبات. من أكبر المطورين الذين سيطرحون أعلى عدد من الغرف الفندقية قريباً خلال الربع الأخير من عام ٢٠٢٠: The Arenco Real Estate and Investment، Kleindienst Group، Corporation of Dubai

#### إمارة أبوظبي

هذا انخفاض مؤشرات الأداء الرئيسية لقطاع الضيافة في أبوظبي مثيله في دبي حيث سجل هذا القطاع انخفاضاً بلغ ٢١,٩٪ في معدل الإشغال بنهاية الربع الثاني مقارنة بنفس الفترة خلال ٢٠١٩. وانخفض معدل المتوسط اليومي بنسبة ٢٠,٨٪ إلى ٣٦٩ درهم، بينما هبط الإيرادات لكل غرفة متاحة بنسبة ٣٨,٢٪ حيث بقيمة ٢٠٢ درهم.

أعلنت دائرة الثقافة والسياحة - أبوظبي في ١٣ يوليو زيادة معدلات الإشغال في فنادق الإمارة بنسبة ٣٪ مقارنة بالعام الماضي مع بداية الربع الثالث.



أعلنت حكومة دبي مؤخرًا عن حزمة تحفيز اقتصادي بقيمة ١,٥ مليار درهم لدعم الأفراد والشركات في مواجهة جائحة كورونا. وسوف يستفيد من هذه الحزمة الشركات الصغيرة والمتوسطة، وعلى الأرجح قد تؤدي هذه الخطوة إلى توجه الطلب في المستقبل على المكاتب الأصغر في المساحة.

على مدار سنوات عديدة، بدأت الشركات في تغيير طرق تنفيذ عملياتها اليومية باستخدام الابتكارات غير التقليدية لمشاركة المكاتب والحلول المرنة للمكاتب. إلا أن تفشي فيروس كوفيد - ١٩ أدى إلى تسريع هذه التغييرات مع انتشار التباعد الاجتماعي والعمل عن بعد على نطاق واسع. وسيطّل هذا النمط إذا استمرت طريقة العمل من خلال مكاتب مشتركة، وانتشار الطلب على المساحات المكتبية المرنة حال استمرار أسلوب العمل من المنزل، أو إذا طبقت الشركات طريقة عمل مختلطة في المستقبل.

#### إمارة أبوظبي

#### أداء الإيجار

في نقلة نوعية في الاستثمار الأجنبي المباشر في الإمارة، وسعياً منها إلى تحويل أصولها غير الأساسية إلى أصول نقدية، أتمت شركة أبوظبي الوطنية للبتروöl (أدنوك) صفقة مع شركة Apollo Global Management. وسوف تمهد هذه الصفقة المميزة الطريق لاستثمارات مستقبلية للأموال العالمية في السوق العقاري المتضامن في أبوظبي.

تعاونت أبوظبي التنموية القابضة مع مكتب أبوظبي للاستثمار لتحقيق نقلة نوعية في تأسيس الشركات الصغيرة والمتوسطة. سيتم تحويل ٥٣٥ مليون درهم إلى أبوظبي التنموية القابضة في الشراكة الجديدة بغرض اجتذاب الاستثمارات وممارسة أعمال جديدة في قطاع التكنولوجيا الرقمية الصاعد. وسوف تستثمر أبوظبي التنموية القابضة الأموال في شركات صغيرة وكذلك في صناديق رأس مال المخاطر، ومن جانبه سيقوم مكتب أبوظبي للاستثمار بالإشراف على حواجز الإدارة والاشكال الأخرى من سبل الدعم التشغيلي. ومن المنظور العقاري، ستؤثر المبادرات الرامية إلى تعزيز نمو الشركات الجديدة تأثيراً إيجابياً على الطلب على المكاتب يعقبه تأثير على المعروض.

#### نظرة عامة على سوق البيع بالتجزئة

#### إمارة دبي

نظراً لإغلاق الأنشطة التجارية غير الضرورية في مطلع هذا العام، عرض العديد من تكتلات تجارة التجزئة الضخمة حزم مساعدات للمستأجرين الذين ظلت منشآتهم مغلقة خلال برنامج التعقيم الوطني. وكانت دبي هولدننج-ميراس على رأس هذه الجهات حيث أعلنت عن حزمة تحفيزية بقيمة ١ مليار درهم للمستأجرين التجاريين في مشاريع التطوير التابعة لها. وبعد ذلك بفترة وجيزة عرض مطورو آخرون مثل الفطيم والنخيل حزم مساعدات ضخمة لمستأجريهم المعينين.

سمحت الحكومة في ٢ يونيو ٢٠٢٠ لتجارة التجزئة أن تفتح أبوابها للعمل بنسبة ١٠٠% في المائة في إمارة دبي بعد تطبيق مستويات مختلفة من القيود تعود إلى ٢٣ مارس عندما أمرت الحكومة المراكز التجارية بالإغلاق. واعتباراً من شهر يونيو، عزز التزام تجار التجزئة والمطورين بنظم السلامة تقة المستهلكين العاديين للسوق، وأصبح المتسوقون أكثر ارتياحاً. وأثبتت الانتشار الواسع لاستخدام الكاميرات الحرارية، وإجراءات التعقيم والتباعد الاجتماعي فعاليتها والحفاظ على سلامة الجمهور.

لم تتوقف عجلة التطوير في دبي رغم ضغوط النصف الأول من العام بسبب جائحة فيروس كوفيد - ١٩. وأعلنت دبي عن سوق تجاري بحجم ١١ ملء كرفة قدم باسم سيلكون سنترال. وقد أعلنت شركة لاين للاستثمارات والعقارات، التابعة لمجموعة لولو الدولية ومقرها أبوظبي، أن مول واحة السيلكون سيضم سوقاً تجارياً ضخماً على مساحة ٩٦,٨٧٥ قدم مربع، ومتجرًا متعدد الأقسام على مساحة ٨٣,٩٦٠ قدم مربع إلى جانب مجموعة من محلات التجزئة والخدمات على مساحة ٣٨٢,١١٩ قدم مربع. ويستوعب المركز التجاري ٢٢ محل تجزئة. وسيطّل واضحًا تأثير المعرض الإضافي لقطاع تجارة التجزئة منخفض الكثافة على أرض الواقع، رغم أن استمرار تطوير تجارة التجزئة يدل على الاتجاه الإيجابي للسوق على الأمد الطويل.

#### إمارة أبوظبي

شهدت صناعة الأغذية والمشروبات في أبوظبي مطلع هذا العام زيادة في قيمة تجارتها بلغت ٢,٦ مليار درهم خلال أول شهرين من العام، وبنسبة ٢٧٪ مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي. وقد ساهمت قيمة صناعة الأغذية والمشروبات بمعدل



انتعش القطاع بفضل فعالية بطولة القتال النهائي "UFC Fight Island" المنعقدة في شهر يوليو والتي حققت دفعة كان القطاع في أمس الحاجة إليها. وبحسب سعادة علي حسن الشيبة المدير التنفيذي لدائرة الثقافة والسياحة شغل أكثر من ٢,٥٠٠ ضيف فنادق جزيرة ياس خلال شهر يوليو الذي جرت العادة أن يشهد بظها في حركة الإشغال. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت بطولة القتال النهائي "UFC" أنها ستعقد نزالا آخر في ٢٦ سبتمبر و ٤ أكتوبر الأمر الذي ستكون له آثار إيجابية على معدلات إشغال الفنادق.

تعقد دائرة الثقافة والسياحة بقوة أن القطاع سيواصل التحسن مع طرح عدد من المبادرات في الإمارة مثل شهادة الأمان التي تستهدف كسب ثقة الجمهور من خال تنظيم معايير النظافة الشخصية في جميع فنادق أبوظبي. واعتبارا من الأسبوع الثاني من شهر يوليو، بادر أكثر من ٨٠٪ من فنادق الإمارة في الحصول على "شهادة الأمان" وكان أول فندق يحصل على اعتماد بموجب هذه الشهادة بيليو للفنادق واللوفر أبوظبي.

فيما يتعلق بالمعرض القائم، تعمل شركة ميرال لإدارة الأصول على تطوير فندق من ثماني طوابق وقد أطلقت عليه اسم "Warner Bros Theme Hotel" ، ويكون الفندق من ٢٥٧ غرفة. من المتوقع إنجاز الأعمال الإنسانية بين الرابع ٢٠٢٠ والرابع الأول ٢٠٢١.

## نظرة عامة على سوق الوحدات الصناعية

### إمارة دبي

في الوقت الذي تعاني فيه أغلب قطاعات الاقتصاد في الوقت الراهن من بطء الأعمال على إثر هذه الجائحة، إلا أن التجارة الإلكترونية تواصل ارتفاعها حيث يلي المستهلكون كافة احتياجاتهم من مواد البقالة إلى أجهزة اللياقة البدنية من خلال قنوات الإنترنت. وعلى الأرجح سيؤدي الصعود الكبير في الطلب مصحوبا بتغيير يحتمل أن يوم في نمط التسوق حتى بعد جائحة كورونا بما يغير مسار الطلب ليكون عبر الإنترنت، إلى ارتفاع الطلب على المخازن، والمستودعات الضخمة وغيرها من المرافق اللوجستية خاصة الأسواق الداخلية. وبالتالي تحقق الاستقرار في أغلب المناطق الصناعية في دبي.

### أداء الإيجارات

ظل سوق الصناعة والمستودعات محافظا على مرؤنته لأنه في الغالب موجه بسلسلة الإمداد، والاستثمارات في سلسلة إمداد التجارة الإلكترونية وبالتالي ارتفع عدد الاستعلامات عن قطاعات معينة خلال الرابع الثالث من عام ٢٠٢٠. وقد شهد السوق الداخلي زيادة في عدد الاستعلامات شملت قطاعات التصنيع، والدعم اللوجستي، والتوزيع، والتجارة الإلكترونية، والبترول والغاز، والخدمات، والمستودعات ومخازن التبريد.

فيما يتعلق بسوق المناطق الحرة، ارتفع عدد الاستعلامات الخاصة بقطاعات التصنيع، والبترول والغاز، والهندسة، والمستودعات.

شهد السجل الاقتصادي الوطني ارتفاعا بنسبة ٣٠٪ خلال الخمس أشهر الأولى من العام في الطلب على التجارة الإلكترونية حيث تم إصدار نحو ٢٠٠ رخصة. وبخلاف القطاعات الأخرى لم يتوفّر نفس القدر من المرؤنة لدى ملاك المستودعات بسبب قوة الطلب على هذا النوع من الأصول؛ ومع ذلك عرض بعض المالك تخفيضات أو حسومات إيجارية على المستأجرين بحسب درجة نشاط مجال أعمالهم. ومن جانبها قدمت الحكومة محفزات لدعم الشركات وتعزيز السيولة المالية.

في خضم الجائحة، كانت المناطق الصناعية الرائدة في دبي في الطليعة من حيث تقديم المحفزات، وتقدیم الخدمات الرقمية وعبر الإنترنت، وطرح استراتيجيات جديدة لدعم المستأجرين والملاك في هذه المناطق. أطلقت موانئ دبي العالمية، بالتعاون مع بدليّة دبي منصة "زادي" وهي منصة موحدة تدعم الأمن، والشحن، وتقديم التسهيلات، واستيراد وإعادة تصدير الأغذية والخدمات المرتبطة بالأغذية في دبي. ستساعد منصة "زادي" أكثر من ١٨,٠٠٠ شركة في دبي، وتساند إنجاز نحو ٣٦٠,٠٠٠ معاملة سنويا. وانسجاما مع إجراءات الرقمنة التي أخذتها سلطة المنطقة الحرة في جبل علي، بدأت المنطقة في عرض مجموعة واسعة من الخدمات عبر الإنترنت بدون تكلفة. كما أعلنت موانئ دبي العالمية خفض رسوم تسجيل الرخيص والتكاليف الإدارية للشركات العاملة في المنطقة الحرة في جبل علي بالإضافة إلى المستثمرين الجدد. وباتت سلطة المنطقة الحرة في جبل علي جاهزة لخفض الرسوم المتعلقة بالأعمال بنسبة تتراوح بين ٧٠-٥٠٪ للتسجيل والترخيص والإجراءات الإدارية الأخرى ذات الصلة من خلال "مبادرة مساندة العملاء".



المدينة العالمية للخدمات الإنسانية التابعة لمدينة دبي الصناعية، والتي تأسست بهدف تقديم المساعدات العالمية إلى الدول القريبة وشديدة التأثر بالجائحة، قدمت مراقب لتخزين وشحن أدوات الحماية الشخصية. وتعتبر منظمة الصحة العالمية من أكبر المساهمين في المدينة العالمية للخدمات الإنسانية، وقد قدمت بالفعل أكثر من ١٥٠ شحنة من مراقبتها إلى ما يزيد على ١٠٠ دولة مثلك بالضغط.

من ناحية أخرى، من المتوقع أن تعمل الشركات المشاركة في القطاعات المختلفة؛ من الأدوية إلى أمن الغذاء، على الارتفاع بأساليب التصنيع لمساعدة القطاع حتى يسهم بنسبة ٢٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي للدولة بحلول عام ٢٠٢٥. وإذا كان التصنيع الذكي وإنترنت الأشياء من أهم موجهات الثورة الصناعية الرابعة، فإنها تعد منصة تتطلع منها الإمارات العربية المتحدة لتعزيز مكانتها كمحور عالمي، وزيادة المساهمة في الاقتصاد العالمي من خلال الابتكار والتكنولوجيا. وبعد القطاع الصناعي في الدولة العامل الرئيسي لتحقيق هذه الغاية حيث يتم من خلاله تصميم المصانع، والمستودعات، ووحدات الإضاءة الصناعية بمواصفات خاصة حسب مواصفات الاتجاهات الحديثة وتلبى متطلبات المستثمرين من حيث الارتفاعات الجانبيّة، وأرصفة التحميل وتوفير الكهرباء وإنترنت.

### أحدث معاملات المبيعات الصناعية في إمارة دبي

حافظت عائدات الإيجارات في دبي على مستوى عال من الاجتذاب مقارنة بالمدن الأخرى على مستوى العالم. وبناء عليه، أصبح الاستثمار الصناعي واللوحي في دولة الإمارات العربية المتحدة مجالاً جاذباً للمستثمرين. ومع ذلك فهي ليست خالية من المخاطر، مع ارتفاع احتمال تعرضها لفترات طويلة دون إيجار، وتعرضها للتعرض للسوق للمخاطر، وتعد رسوم الإيجار من الباطن، وشروط إيجار مرتفعة إلى جانب القوانين المحاسبة للمستأجرين. لذلك، من غير المحتمل أن تكون على قدر النفس من الجاذبية للاستشارات العابرة للحدود في المستقبل المنظور، من جانب المؤسسات الاستثمارية، بل من منصات الأطراف الثالثة، وبيوت وصناديق الأسهم الخاصة.

### إمارة أبوظبي

في خضم الجائحة، وضعت الإمارات العربية المتحدة جل تركيزها على تشجيع الإنتاج المحلي خاصةً الأغذية، وتوليد الطاقة، والتوريدات الطبية، وإنتاج المواد مثل الحديد والألومنيوم. وقعت شركة سترايتا، شركة التصنيع التابعة لشركة مبادلة ٣٠ مليون قناع إن ٩٥ للوجه سنوياً. وهي شاركت من قبل مع شركات صلبة مثل إيرباص وبويينج، اتفاقية مع شركة هوني ويل في مايو ٢٠٢٠ لإنتاج

اتخذت حكومة أبوظبي إجراءات استباقيةً وأساليب مستدامةً وعالية الكفاءة على جميع عمليات المنشآت الصناعية من خلال خطط تطوير ومنها على سبيل المثال مشروع "الاستدامة الصناعية" الذي أطلقه مكتب التنمية الصناعية في ١٢ أغسطس ٢٠٢٠. ومن المحفزات الأخرى التي تم إطلاقها في شهر أغسطس من العام الجاري تصرّيف دائرة التنمية الاقتصادية-أبوظبي والتي سمحت لأصحاب الرخص التجارية والصناعية تجديد رخص أنشطتهم الاستثمارية لمدة ثلاثة سنوات إضافية.

سجل مكتب التنمية الصناعية اعتماد ٤٦٧ منشأة صناعية في نظام إدارة السلامة والصحة المهنية بالإمارة، وتم تعزيز عملية إعادة تدوير المنتجات الثانوية في العمليات الصناعية من خلال إصدار قرار معتمد لشركات التصنيع والمنشآت الصناعية في الإمارات العربية المتحدة لتجارة موادهم الصناعية الثانوية.

من جانبها، قامت منطقة خليفة الصناعية - أبوظبي بتوسيع منطقتها الصناعية عن طريق تكثيف تركيزها على أنشطة التكنولوجيا الزراعية وصناعة الأغذية من خلال طرح حواجز تشغيلية وتجارية مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية على المواد الخام أو الآلات المستخدمة في الإنتاج، أو توفير المياه والكهرباء بمعدلات تنافسية. وقد سجلت المنطقة الحرة في مطار أبوظبي زيادة بلغت ١٠.٩٪ مقارنة بالعام الماضي في إصدار الرخص منذ عام ٢٠١٩ بما في ذلك تدشين شركات متعددة الجنسيات؛ Honeywell SMSA Express إلى مجموعة شركات المنطقة الحرة.

تبينت الإيجارات الصناعية على مستوى الدولة إلى حد كبير حيث تراوحت بين ١٢ درهم للقدم المربع و ٣٥ درهم للقدم المربع. ويعزو هذا الاختلاف الكبير في الإيجارات إلى أنواع مساحات التخزين التي تختلف هي الأخرى من ساحات مفتوحة إلى مستودعات تخزين جاف أو التخزين على الرفوف، أو مستودعات خاضعة للتحكم في درجة الحرارة والبرودة. أما الوضع في أبوظبي، فقد حافظت أبوظبي على قوة عوائد إيجار المستودعات الصناعية عند نسبة ٨٪ و ٩٪.



## نظرة عامة على قطاع الرعاية الصحية

إمارة دبي

### أهم الاتجاهات السائدة

حققت الإمارات العربية المتحدة المركز السابع عالمياً في مؤشرات الصحة في عام ٢٠١٩، وتشمل هذه المؤشرات؛ مؤشر انخفاض انتشار مرض نقص المناعة المكتسب، ومؤشر البرنامج الوطني للاكتشاف المبكر، ومؤشر انخفاض معدل المشاكل الصحية، ومؤشر تغطية الرعاية الصحية، ومؤشر انخفاض عدو المalaria لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة، ومؤشر التفتق بين الأطفال الذين يقل عمرهم عن ٥ أعوام.

يعتبر هدف تحقيق نظام رعاية صحية بمستوى عالمي أحد أهداف الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات ٢٠٢١. وتأتي استراتيجية دبي للرعاية الصحية ٢٠٢١-٢٠٤٦ متماشية مع هذه الرؤية - حيث تولي جل اهتمامها للوصول إلى خدمات رعاية صحية عالية الجودة، والوقاية من الأمراض من خلال المبادرات التنفيذية، ووضع دبي على خريطة العالم كوجهة عالمية للسياحة العلاجية.

بحسب هيئة الصحة - دبي، اجتذبت دبي ٣٣٧,٠١١ سائح علاجي دولي خلال العام ٢٠١٨، زار ٦٤٪ منهم الدولة لعلاج الأسنان، ثم جراحة العظام (١٨٪)، وتليها الأمراض الجلدية (١٠٪)، بالإضافة إلى طب العيون، والعناية الصحية، والتجفيف والخصوصية والتي كانت أسباباً شائعة بين السائحين. وعلى صعيد الجنسيات، فإن أغلب المرضى الدوليين (٣٢٪) يأتيون من الدول العربية ودول مجلس التعاون الخليجي وعلى رأسها دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان. بينما تمثل آسيا ٣٠٪ من إجمالي السائحين سياحة علاجية، علاوة على زائرتين من الهند وإيران وباكستان. وكان نصيب السائحين الأوروبيين ١٦٪ أغلبهم من المملكة المتحدة، وفرنسا وإيطاليا.

شهدت سياحة العناية الصحية رواجاً ملحوظاً في الآونة الأخيرة بين الجنسيات الآسيوية، تليها الجنسيات العربية والأوروبية. أما القارة الإفريقية، فقد كان الاهتمام الأساسي للقادمين منها علاج الأسنان وجراحة العظام. وقد أظهر تحليلاً صادراً عن غرفة تجارة وصناعة دبي أن مبيعات السياحة العلاجية في دولة الإمارات العربية المتحدة ارتفع بنسبة ٥٪ من سنة أخرى لتبلغ ١٢,١ مليار درهم في عام ٢٠١٨ مدفوعة بمبادرات الحكومة مثل تجربة دبي الصحية، وهي أول بوابة إلكترونية للسياحة العلاجية في المنطقة، ومن خلالها يمكن السائحون من حجز إجازتهم العلاجية بالكامل عبر الإنترنت. تهدف دبي من هذه المبادرات إلى اجتذاب ٥٠٠,٠٠٠ سائح علاجي بحلول عام ٢٠٢١.

أدت جائحة كوفيد-١٩ الأخيرة إلى ارتفاع كبير في سوق الرعاية الصحية الرقمية. ويرجع هذا الارتفاع بصفة أساسية إلى التأثير المتنامي للتطبيب عن بعد أو الفحص الافتراضي الناشئ حديثاً. ويلجأ العديد من المتخصصين في المجال الطبي إلى سلوك درب التطبيب عن بعد حيث يمكنهم معالجة المرضى وتجنب أي نوع من انتشار الفيروس. وفيه هذا السياق، شهد مركز أبوظبي للتطبيب عن بعد زيادة بنسبة ٢٠٠٪ في عدد المكالمات من أجل المراقبة الصحية وخدمات استشارية عن بعد في الفترة من مارس إلى يوليو العام الجاري. وقد بدأت مؤسسات رعاية صحية خاصة أخرى إطلاق خدمات التطبيب عن بعد/ الاستشارات الطبية عن بعد مثل أستر دي إم للرعاية الصحية، مستشفى برام، وهيلث هب التابعة للفطيم.

في إطار الجهود المبذولة لتحسين نظام التطبيب عن بعد، افتتحت وزارة الصحة ووقاية المجتمع عيادات افتراضية قدمت خدماتها لأكثر من ١٥,٠٠٠ مريض منذ إطلاقها في الرابع الثاني من عام ٢٠٢٠.

بالإضافة إلى ذلك، يرتبط أكثر من ٦٠٪ من المستشفيات في الإمارات العربية المتحدة رقمياً بشبكة "ملفي"، وهي شبكة لتبادل المعلومات الصحية وقد بدأت نشاطها في يوليو ٢٠١٩. وبحسب التقديرات، يستخدم هذه الشبكة أكثر من ٢٥,٩٠٠ طبيب وممرض وغيرهم من أخصائيي الرعاية الصحية، حيث تسمح لهم هذه الشبكة باتخاذ قرارات مطلعة من خلال الوصول بسهولة وكفاءة إلى معلومات طبية حيوية عن المريض مثل بيانات المريض، ومراجعةاته، وحالات الحساسية التي يعاني منها، والسوابق المرضية، ونتائج فحوصات المختبر، وتقارير الأشعة، والأدوية.

### مشاريع الرعاية الصحية القادمة في إمارة دبي

تشتمل مشاريع الرعاية الصحية القادمة في دبي؛ مستشفى باركر للعيون، ومستشفى سليمان فقيه، ومجموعة مستشفيات سعودي الألماني، ومدينة بن حيدر للرعاية الصحية. من المتوقع إنجازها جميعاً بين عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢٢.



كما بروزت أصول الرعاية الصحية أيضا كخيار استثمار بديل في الإمارات العربية المتحدة، والوضع النموذجي الذي يختاره المطوروون هو إيجار مرفق إما بتشطيب أساسي أو مجهز (بدون معدات طبية) لتشغيله على مدى ٢٥-١٠ سنة. وترواح إيجار السنة الأولى لبعض المرافق بين ١٠٠ درهم للقدم المربع إلى ١٣٠ درهم للقدم المربع بناء على إجمالي مساحة الأرضية، مع رفع الإيجار في السنوات التالية. ويتحمل المستأجر مسؤولية التجهيزات الازمة للمعدات الطبية. وهناك عدد محدود من المعاملات المتعلقة بأصول الرعاية الصحية التشغيلية في سوق الإمارات العربية المتحدة، وقد تراوحت عائدات الإيجار بصورة نموذجية بين ٦,٧٪ إلى ٨,٠٪ بناء على سمات المشغل وهيكل الإيجار المتبعة.

#### آثار جائحة كوفيد-١٩

عند تقييم الآثار المتترتبة على نقشى فيروس كوفيد-١٩ على سوق الرعاية الصحية، فإن إجمالي الحالات الإيجابية للفيروس ٦٨,٤٦٢ حالة حتى ١٠ سبتمبر الجاري، فيما بلغ عدد الوفيات ٣٩٨، وتعافي من الفيروس ٧٦,٩١١ حالة. وظلت دولة الإمارات العربية المتحدة بين أعلى الدول من حيث عدد اختبارات كوفيد-١٩ لكل نسمة بعدد اختبارات تجاوز ٧,٩ مليون اختبار منذ شهر يناير.

مع بداية الربع الثاني من عام ٢٠٢٠، أدى تأثير كوفيد-١٩ والانكماس الاقتصادي الحاد إلى هبوط ضخم في إيرادات سوق الرعاية الصحية نظراً للانخفاض الحاد في مراجعات مرضى العيادات الخارجية لغير المصابين بالفيروس، وانخفاض عدد الراحات الاختيارية، والعلاج النفسي، والعلاج المهني والطب البديل في منشآت الرعاية الصحية على مستوى الدولة على إثر إعلان هيئة الصحة - دبي ، في ٢٥ مارس، الحظر الجزئي لكافة الراحات الاختيارية بما فيها جراحات التجميل والراحات التقويمية. ثم رفع الحظر في ١٠ مايو ليخفف الضغوط المالية على المراكز الصحية.

ولما كان قطاع الرعاية الصحية كان المركز الذي أصابته هذه الأزمة العالمية غير المسبوقة، فقد استغل القطاع الخاص الفرصة لتقييم كل ما يلزم من دعم للحكومة سواء في إجراء الاختبارات، أو التخطيط لأسرة العزل لمعالجة الحالات الإيجابية بالفيروس، أو نشر المعدات والكوادر في مجموعة المستشفيات المحددة.

نبين أدناه بعض الخطوات التي اتخذتها المستشفيات الخاصة للتتعامل مع الموقف الحالي:

- تطبيق أنواع ثابتة على مرضى فيروس كوفيد-١٩ حيث يتم تصنيفها إلى؛ حالات بدون أعراض، وحالات خفيفة ومتوسطة وخطيرة. وقد بلغ متوسط التكلفة اليومية لعلاج المرضى نحو ٦٠٠ درهم للحالات الخالية من الأعراض، و٩٠٠ درهم للحالات الطفيفة، و٣,٠٠٠ درهم للحالات المتوسطة، و٥,٠٠٠ درهم للحالات الخطيرة، و٩,٠٠٠ درهم للحالات عالية الخطورة والتي يتم وضعها على جهاز التنفس الصناعي.
- تأجير غرف في الفنادق لاستيعاب الحالات بدون أعراض والحالات الطفيفة لإتاحة الأسرة للحالات الخطيرة، وذلك بمتوسط تكلفة يومية تتراوح بين ١٠٠ درهم إلى ٣٠٠ درهم.
- استخدام أنظمة التطبيب عن بعد لتقديم الرعاية الافتراضية لمضاعفة الوصول إلى الخدمات الصحية الضرورية.
- إتاحة اختبارات الأجسام المضادة لفيروس كوفيد-١٩ للجمهور بسعر في متداول الجميع (٢٠٠ درهم). مع التوصية للمرضى أصحاب الحالات الطفيفة أو بدون أعراض أن يدركوا حالة عدواهم.

أطلقت شركة أبوظبي للخدمات الصحية (صحة) ومستشفى الفطيم هيلث هب مراكز الفحص من المركبات على مستوى الدولة لتسهيل عملية الفحص، وتقليل فرص تعرض كوادر الخطوط الأمامية للفيروس، وكذلك الحيلولة دون انتشار الفيروس في المنشآت الصحية عن طريق المرضى بدون أعراض. وفي ٢٠ مايو، افتتحت صحة ٢٤ مرفق للفحص من المركبات. في إطار جهود الحكومة لمحاباة الآثار والتحديات المصاحبة للوباء، شكلت وزارة الموارد البشرية فريق عمل مستقر في قطاع الرعاية الصحية عن طريق حث المستشفيات على الاحتفاظ بكوادر التمريض، والفنين المتخصصين في التشخيص وغيرهم من الكوادر الأخرى رغم ما يواجهه القطاع من ضغوط مالية. وبالإضافة إلى ذلك، منح الشيخ محمد تأشيرة ذهبية مدتها عشر سنوات للمتخصصين الطبيين التابعين لهيئة الصحة - دبي العاملين في الخطوط الأمامية عرفاً لهم بخدمتهم التي قدموها. وقد حصل أكثر من ٢٠٠ طبيب على هذه الإقامة طويلة الأمد.

#### نظرة عامة على قطاع التعليم

##### الاتجاهات الرئيسية

تم اعتماد ميزانية بقيمة ٦٦,٤ مليار درهم في شهر ديسمبر ٢٠١٩ للسنة الدراسية ٢٠٢٠ مع مخصصات التنمية الاجتماعية، وهذا المبلغ يزيد على ٣٠٪ من إجمالي نفقات دبي.



وإلى جانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية، هناك عوامل تحقق منافع لقطاع التعليم في دبي منها غايات الحكومية وما ترتب عليها من إصلاحات ترمي إلى اجتذاب الاستثمارات إلى الاقتصاد، وتمكين الشركات من إنشاء محلاتها بسهولة. يعتبر قطاع التعليم في دبي مهداً جاذباً للعديد من المستثمرين الأجانب على ضوء نموها السكان، والارتفاع العام للدخل، والطلب على تعليم بجودة عالية. وقد بدأت مؤسسات دولية مرموقة بتأسيس فروع إقليمية لها لتنمية هذا الطلب.

بالنظر إلى السنوات السبع المنصرمة، تم افتتاح ٧٢ مدرسة جديدة في دبي. وتم افتتاح ٥١ مدرسة جديدة بينما تم تعليق عمل ١٢ مدرسة خلال السنوات الدراسية من ١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٩.

سجل عدد المدارس الخاصة في دبي ٢٠٨ مدرسة خاصة كما في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ سجل فيها ١٤٨ طالب مقارنة بـ ٢٠٨ طالب في ١٦٩ مدرسة خلال العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بمعدل نمو سنوي مركب ٤٪ و ٣٪ على التوالي.

وخلال نفس الفترة، بلغت نسبة المدارس التي تقدم المنهج البريطاني ٤١٪ (٨٥ مدرسة) من إجمالي عدد المدارس، ثم المنهج الأمريكي ١٨٪ (٣٨ مدرسة) أما المنهج الهندي فيمثل ١٦٪ (٣٤ مدرسة).

من بين كافة المناهج المقدمة، أظهر المنهج البريطاني أعلى نمو حيث سجل معدل نمو سنوي مركب ٧٪ لمدة ٥ سنوات خلال الفترة من ١٤/٢٠١٤ إلى ٢٠١٩، وارتفع عدد الطلاب المسجلين من ٤٥٤ إلى ٢٥٤، ٧٨٠، ٩٨٤ طالب. وتأتي البكالوريا الدولية في المركز التالي للمنهج البريطاني حيث سجل معدل نمو سنوي مركب ٥٪ بعد ارتفاع عدد الطلاب من ١٣,٦٨٦ إلى ١٨,٠١٥ طالب.

أدت بعض العوامل منها نمو عدد السكان من غير المواطنين، وارتفاع مستويات الثروة والدخل، وارتفاع طلب المواطنين وغير المواطنين على تعليم عالي الجودة باللغة الإنجليزية، إلى تصاعد عدد المدارس الخاصة التي تقدم المنهج الدولي.

### التعليم الإلكتروني في زمن كورونا

أصبحت الخطوات السريعة التي حققتها نظام التعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق مبادرات التعلم الإلكتروني بادية النفع وبصفة خاصة خلال التحديات الحالية التي جلبتهاجائحة كورونا.

طبقاً لاستطلاع أجرته وزارة التربية والتعليم عبر الإنترنت في ١٩ أغسطس، أبدى ٥٩٪ من المشاركون في الاستطلاع تفضيلهم للتعلم عن بعد خلال الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢١ مقابل ٤١٪ فضلوا تواجد الطلاب بأنفسهم في المدارس. شارك في الاستطلاع ٢٨,١٧١ مشاركاً.

أغلقت المدارس أبوابها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتم تعليق الأنشطة الإضافية ذات الصلة بالمنهج الدراسي منذ شهر مارس للحد من انتشار فيروس كوفيد-١٩. إلا أن الحكومة قررت المضي قدماً للعمل ببرامج التعلم الإلكتروني عن طريق المدارس لضمان عدم انقطاع العملية التعليمية.

وعلى مستوى قطاع التعليم العام، أعلنت وزارة التربية والتعليم إطلاق "التعليم عن بعد" وهو برنامج يتعلم فيه الطلاب عن بعد طيلة فترة الإغلاق بالكامل. وفي نفس السياق، وجهت الوزارة مشغلي المدارس الخاصة لتنفيذ استراتيجية التعلم عن بعد مستخدمين المنصات التعليمية الخاصة بهم. وأطلقت هيئة المعرفة والتنمية البشرية منصتها #دبي صف واحد. وفي إطار هذه المبادرة قدمت المؤسسات الخاصة تطبيقات، ومواقع إلكترونية، وخدمات وموارد أخرى لأولياء الأمور، والطلاب والمدرسين مجاناً.

ضاعفت الوزارة جهودها، فعملت على توسيع التدريب ليشمل ٩,٢٠٠ معلم ومدير تابعين للمدارس الخاصة لارتفاعهم للعملية التعليمية الجديدة. ومن أدوات التعلم الإلكتروني التي استخدمها المعلمون في المدارس الخاصة في دبي: ClassDojo و Google Classroom، Microsoft Teams

طبقاً للتقويم الأكاديمي الصادر عن مجلس التنمية الوزاري للمدارس في دبي، يبدأ العام الدراسي ٢٠٢٠/٢١ رسمياً في ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠.

قبل إعادة فتح المدارس، أصدرت هيئة المعرفة والتنمية البشرية ١١٨ توجيهات وإرشادات بانتقالات الطلاب، وإلغاء وتأجيل الفعاليات الخاصة/ التجمعات الاجتماعية، التباعد المكاني، ومراقبة الحضور والانصراف، والفحص، وخطط الطوارئ/ الحالات العاجلة، وتقديم التعليم، ومقررات



المدرسة، وخطط الجاهزية، والنطافة الشخصية، ومشاركة المواد، والقيود المفروضة على بعض الموظفين، والزائرين والطلاب.

وفما يتعلق بالرسوم الدراسية، صرخ رئيس مجلس إدارة والمدير العام لهيئة المعرفة والتنمية البشرية بعدم تأثير الرسوم باختيار التعلم عن بعد أو الحضور شخصياً. ومع ذلك، ولتحفيز العباء عن عائلات الإمارات العربية المتحدة وافقت بعض المدارس على خفض رسومها الدراسية.

تأخذ أنماط الاستثمار في الأصول المدرسية، بشكل نموذجي، نمط بيع المدرسة ثم استئجارها من المشتري على الأمد الطويل، ويستمر في تشغيلها وإدارتها. وتتيح هذه الصفقات بديلاً للملك عن القروض التقليدية لتمويل المتطلبات الرأسمالية، وتوفير قدر أكبر من السيولة، وتجنب نمط الاستثمار القائم على استثمار الأصول. كما أنه يجب المستثمرين التعرض لمخاطر ارتفاع معدلات الفائدة في بيئة ترتفع فيها معدلات الفائدة مع التضييق على التسهيلات الائتمانية. خلال الخمس سنوات الماضية تراوح صافي عوائد بيع ثم استئجار المدارس بين ٩,٥٪ إلى ٨,٢٥٪.

## مسائل معينة تتعلق بالصندوق والوحدات

- ١

إن الصندوق هو صندوق استثمار عام عقاري ذو رأس مال مغلق مرخص من قبل الهيئة، وهو وبالتالي تجمع مالي يهدف إلى الاستثمار وإصدار وحدات متساوية القيمة مقابل استثمارات ملكي الوحدات فيه. إن الصندوق ليس شركة غير أن له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة بموجب القانون.

لا يمكن رهن أصول الصندوق أو إقراضها للغير، أو حجزها تحفظياً أو التصرف فيها سداداً لأي مستحقات أو ديون تتعلق بأي جهة باستثناء الصندوق.

- ٢ مسؤولية محدودة

لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن التزامات الصندوق وحالما يسدد مالك الوحدات مبلغ الاكتتاب ورسوم الاكتتاب بالكامل بموجب طلب الاكتتاب بوحدات الصندوق، لا يكون مالك الوحدات ملزماً بسداد أي رأس المال إضافي للصندوق فيما يتعلق ب تلك الوحدات.

- ٣ حقوق الوحدات

تصنف كل من الوحدات بالتساوي مع كل من الوحدات الأخرى في الصندوق. ويبulk مالكو الوحدات الأصول مجتمعين، ويشاركون بأي زيادة أو نقصان في قيمة الأصول نتاج عن أي مكاسب أو خسائر أو دخل أو أرباح أو أرباح موزعة (إن وجدت) وأي تكاليف تتعلق بتشغيل الصندوق، وذلك بالتناسب فيما بينهم بحسب عدد الوحدات التي يملكونها.

٢-٣ إن الوحدات:

(أ) لا تكسب مالكيها أي حقوق تصويت باستثناء ما هو محدد في مستند الطرح؛ و

(ب) لا تعطي أي من مالكي الوحدات أو ورثتهم أو مقرضيهم أي حق في طلب تخصيص أي من أصول الصندوق أو الاحتفاظ بها أو السيطرة عليها بأي شكل كان، أو الحصول على أي سلطة على أصول الصندوق.

- ٤ عدم امكانية الاسترداد

مع عدم مخالفة أحكام القانون والنظام، لا يمكن استرداد الوحدات، إلا أنه يجوز للصندوق ممارسة الرد الإلزامي بحق أي وحدات من التي يجوز لأعضاء مجلس الإدارة رفض تسجيل نقل ملكيتها بموجب الفقرة ٨ أدناه إذا تم بيعها أو نقل ملكيتها أو الاستحواذ عليها، أو عندما يكون ذلك البيع أو نقل الملكية أو الاستحواذ بخلاف ذلك مخالفًا للقانون أو النظام أو القرارات أو مستند الطرح هذا.

- ٥ النفقات الأولية

يتحمل الصندوق كافة النفقات التي يت肯دها مدير الصندوق لإنجاز إجراءات الترخيص. ويتم نقل جميع الآثار القانونية التي تترتب على مدير الصندوق وتحويلها لحساب الصندوق خلال عملية الترخيص.



## ٦ - صلاحية دفع العمولات والنفقات

يجوز للصندوق سداد ودفع جميع رسوم ونفقات الصندوق (كما تم تحديدها سابقاً في هذا المستند تحت "نفقات الصندوق") مقابل خدمات مقدمة للصندوق من أي أطراف بخلاف مدير الصندوق حسب التقدير المطلق لمدير الصندوق. كما يجوز للصندوق احتساب رسوم اكتتاب على أي زيادة في رأس المال الصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة بهذا الخصوص.

## ٧

### طريقة تغيير مستند الطرح والحقوق

لا يجوز تعديل مستند الطرح إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، شريطة أنه إذا ما أدى ذلك التعديل إلى تغيير جوهري في حقوق مالكي الوحدات، يشترط لذلك التعديل الموافقة المسبقة لمالكي الوحدات من خلال موافقة خاصة. ويتم طلب تلك الموافقة الخاصة خلال اجتماع جمعية عمومية لمالكي الوحدات تتفق وفقاً لنص الفقرة ٢٢ أدناه أو بناءً على طلب كتابي (ويمكن أن يكون إلكترونياً) من مدير الصندوق يطلب فيه تلك الموافقة وبهيء لمالكي الوحدات آلية لمنح تلك الموافقة أو رفضها.

## ٨

### الحق في رفض التسجيل

#### ١-٨

**متطلبات الملكية** - مع مراعاة باقي النصوص الواردة في هذه الفقرة ١-٨ ، والفراءات من ٢-٨ إلى ٧-٨ أدناه، تكون الوحدات قابلة للبيع من خلال سوق الإدراج بناء على القيود المفروضة على الملكية الأجنبية حيث أن ملكية الوحدات تقتصر على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي. لمدير الصندوق أثناء الإكتتاب العام، ثم للسوق بعد تمام الطرح رفض تسجيل أي اكتتاب أو بيع أو نقل ملكية للوحدات يؤدي في حالة قبوله إلى الإخلال بأي من متطلبات الملكية النافذة عند اجراء ذلك. وعلى الرغم مما ورد آنفًا، وفي حال ترتب على بيع الوحدات إخلال بمتطلبات الملكية، يتعين على مشتري الوحدات ("مشتري الوحدات") بناء على طلب خطى من قبل الصندوق، إعادة نقل ملكية أي عدد من الوحدات امتلكها مشتري الوحدات في ذلك الوقت إلى أي شخص آخر بحيث يتنتفي أي إخلال بمتطلبات الملكية. وفي حالة عدم التزام مشتري الوحدات بطلب الصندوق، يجوز لمدير الصندوق (١) استرداد الوحدات المعنية قسراً بناء على الشروط التي يراها مدير الصندوق مناسبة بناء على تقديره المطلق؛ أو (٢) اتخاذ أي من أو كل الإجراءات الضرورية لإعادة نقل ملكية تلك الوحدات التي امتلكها مشتري الوحدات في ذلك الوقت إلى أي طرف يحدهه مدير الصندوق بحيث يتنتفي أي إخلال بمتطلبات الملكية، ويعتبر في هذه الحالة مدير الصندوق وكيلًا عن مشتري الوحدات في هذا الخصوص ويعتبر مشتري الوحدات قد وافق على التوكيل وأقر به لأغراض الاسترداد أو إعادة نقل الملكية. كما يجوز تنفيذ ذلك الاسترداد أو إعادة نقل الملكية دون أي تعويض لمشتري الوحدات إذا رأى مدير الصندوق ذلك مناسباً، ويجب على مشتري الوحدات تعويض وحماية الصندوق ووكالاته ومدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته ومسؤوليه ووكالاته عن جميع الخسائر والتکاليف والمطالبات والنفقات الناشئة عن أو فيما يتعلق بذلك الاسترداد أو إعادة نقل الملكية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق و/أو مدير الصندوق اتخاذ كافة التدابير المطلوبة فيما يتعلق بتداول وتسوية الوحدات في أي سوق تداول (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تغيير الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ التداول والتسوية) سواء بشكل مؤقت أو دائم لضمان عدم الإخلال بمتطلبات الملكية أو لتصحيح أي إخلال بمتطلبات الملكية دون الرجوع لمالكي الوحدات أو لأي منهم.

#### ٢-٨

**إثبات الهوية** - لمدير الصندوق أثناء فترة الإكتتاب العام، ثم للسوق بعد تمام الطرح رفض تسجيل بيع أي وحدة في حال عدم تقديم الإثباتات التي يطلبها المدير أو السوق الذي يحفظ بالسجل (شاملاً عند الضرورة أي أداة نقل ملكية وأي وثائق وإثباتات حسبما يطلب مدير الصندوق وفقاً لكافة القوانين والأنظمة المعول بها وال المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والتأكد من م呼ばれات المستثمرين).



٣،١

**إثبات الجنسية** – دون إخلال بعمومية نص الفقرة ١-٨ أعلاه، لمدير الصندوق أثناء فترة الإكتتاب العام، ثم للسوق بعد تمام الطرح طلب إثبات الجنسية (بالشكل والمضمون المقبولين لدى مدير الصندوق أو السوق من أي مشتر لوحدات أو مكتب في الوحدات). وبمقتضى القانون والأنظمة والقرارات وأي قوانين أو أنظمة أخرى معمول بها، يجوز لمدير الصندوق والسوق رفض تسجيل نقل ملكية أي وحدة في حالة عدم تقديم إثبات جنسية مقبول حسب الأصول إلى مدير الصندوق أو إيداعه لدى السوق الذي يحتفظ بالسجل، أو إذا ما رأى مدير الصندوق أو السوق أنه من المحتتم إخلال بشرط الملكية هذا في حالة تسجيل نقل الملكية.

٤-٨

**قوانين الأوراق المالية الأمريكية** – لا يجوز بيع الوحدات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص في ظروف يرى مدير الصندوق أن من شأنها ترتيب التزامات ضريبية على الصندوق أو أن تعرض الصندوق لأي تبعات أخرى لم يكن ليتعرض لها الصندوق ما لم يتم ذلك البيع، أو أن تؤدي إلى وجوب تسجيل الصندوق أو الوحدات تحت أي من قوانين الأوراق المالية المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك على سبيل المثل لا الحصر قانون الأوراق المالية الأمريكي لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته، وقانون الأسواق المالية لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته، وقانون شركات الاستثمار الأمريكي لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته ("قوانين الأوراق المالية الأمريكية"). ويجوز لمدير الصندوق أيضًا رفض تسجيل بيع الوحدات إلى شخص أمريكي كما هو معروف في قوانين الأوراق المالية الأمريكية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "شخص أمريكي" وفقاً للتعریف الوارد في النظام (إس) بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لسنة ١٩٣٣ ، وتعديلاته ("شخص أمريكي"). ولا يجوز لمدير الصندوق رفض تسجيل أي بيع للوحدات إذا ما اقتضى بأن مشتري الوحدات شخص مؤهل لامتلاك الوحدات وفقاً للقوانين والنظام وأو مستند الطرح، وأنه لن يحمل تسجيل نقل الوحدات أثراً سلبياً على أي من مصالح الصندوق. وفي حالة إجراء عملية بيع الوحدات، على الرغم مما ورد آنفًا، بطريقة تؤدي في رأي مدير الصندوق إلى وجوب تسجيل الصندوق أو الوحدات تحت قوانين الأوراق المالية الأمريكية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اشتراط تسجيل الصندوق "شركة استثمار" بموجب قانون شركات الاستثمار الأمريكي لسنة ١٩٤٠ ، وتعديلاته)، أو إلى امتلاك أي شخص أمريكي للوحدات بشكل مباشر أو غير مباشر، يجب على مشتري الوحدات ("مالك الوحدات الأمريكي المنقول إليه") إذا طلب منه الصندوق ذلك خطياً، نقل أي عدد من الوحدات امتلكها مشترياً الوحدات الأمريكي في ذلك الوقت إلى شخص آخر بحيث تنتفي الحاجة لتسجيل الصندوق أو الوحدات تحت قوانين الأوراق المالية الأمريكية وأو لا تعود الوحدات مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي شخص أمريكي. وفي حالة عدم التزام مشتري الوحدات الأمريكي بذلك الطلب، يجوز لمدير الصندوق (١) استرداد الوحدات المعنية قسراً بناءً على الشروط التي يراها مدير الصندوق مناسبة بتقديره المطلق؛ أو (٢) اتخاذ كل أو أي من الإجراءات الضرورية لنقل ذلك العدد من الوحدات التي يملكها مشتري الوحدات الأمريكي إلى أي شخص يحدده الصندوق، ويعتبر الصندوق وكيلًا لمشتري الوحدات الأمريكي في هذا الخصوص ويعتبر مالك الوحدات الأمريكي قد أقر ووافق على ذلك الاسترداد أو نقل الملكية لجميع الأغراض. ويجوز تنفيذ ذلك الاسترداد أو نقل الملكية دون أي تعويض لمشتري الوحدات الأمريكي إذا رأى مدير الصندوق ذلك مناسباً، ويجب على مشتري الوحدات الأمريكي تعويض وحماية الصندوق وأعضاء مجلس إدارته ووكلائه ومدير الصندوق من جميع الخسائر والتکاليف والمطالبات والنفقات الناشئة عن أو فيما يتعلق بذلك الاسترداد أو إعادة نقل الملكية.

٥-٨

**إشعار الرفض** – في حال رفض مدير الصندوق تسجيل بيع أي من الوحدات، يتبعن عليه إبلاغ كل من المشتري والبائع بذلك خلال ١٤ يوماً.

٦-٨

**تأجیل التسجیل** – يجوز لمدير الصندوق تأجیل تسجیل نقل ملكية الوحدات في الأوقات ولفترات التي يقررها ضمن المعقول.

- ٩

**انتقال الوحدات في حالة الوفاة**

١-٩

**الاعتراف بحق الملكية** – في حالة وفاة مالك الوحدات، يكون الشخص المستحق للوحدات التي كان يملكها مالك الوحدات المتوفى عند وفاته، في رأي مدير الصندوق المعقول، أو أي أشخاص آخرين حسبما يقتضيه القانون



**الإماراتي**، هم الأشخاص الوحيدون الذين يعترف الصندوق بحقهم لامتلاك وحدات المتوفى. ويجوز لمدير الصندوق بتقديره المطلق رفض الملكية المشتركة للوحدات. ولا يحتوي مستند الطرح هذا على أي نص يقضي بإعفاء تركة مالك الوحدات المتوفى من أي مسؤولية فيما يتعلق بالوحدات التي كان يمتلكها.

**التسجيل** - إذا ثبت بالنسبة لمدير الصندوق أحقيبة أي شخص للوحدات نتيجة لوفاة أو إفلاس أحد مالكي الوحدات أو نتيجة لأي حدث آخر يؤدي إلى انتقال الملكية بمقتضى القانون، يتعين على مدير الصندوق، وفقاً لما ورد النص عليه في الفقرة ٣-٩ أدناه، اجراء الترتيبات اللازمة لتسجيل استحقاق ذلك الشخص للوحدات في السجل خلال شهرين من ذلك الإثبات.

**الإخلال بمتطلبات الملكية** - لا يجوز نقل ملكية الوحدات بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي شخص في أي حالة قد تنشأ عنها الحاجة إلى نقل ملكية تلك الوحدات في الأوضاع التي يمكن أن: (أ) تؤدي إلى اخلال بشروط الملكية، أو (ب) يمكن في رأي مدير الصندوق أن تؤدي إلى تكبد الصندوق لأي التزام بضرائب أو أي تأثير غير موافٍ ما كان الصندوق سيتكبده أو يتعرض له لولا ذلك، أو يمكن أن يؤدي إلى إلزام الصندوق بتسجيل الصندوق أو الوحدات بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي. ويمكن أن يرفض الصندوق أيضاً الموافقة على نقل ملكية الوحدات، ولا يجوز نقل ملكية الوحدات بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي شخص أمريكي.

**عدم جواز الرفض في حالة الأهلية** - لا يجوز لمدير الصندوق رفض تسجيل بيع أي من الوحدات إذا تبين له بأن مشتري الوحدات مؤهل لامتلاكها وفقاً للقوانين والنظم ومستند الطرح، وأنه لن يحمل تسجيل البيع أي أثر سلبي على مصالح الصندوق.

**الاختيار** - يجوز لأي شخص يصبح مستحقاً للوحدات نتيجة وفاة أو إفلاس مالك وحدات أو نتيجة لأي حدث آخر يؤدي إلى وجوب انتقال ملكية الوحدات بمقتضى القانون، بعدما يقدم لمدير الصندوق إثبات استحقاقه حسبما يطلبه مدير الصندوق بصورة وافية، اختيار إما أن يسجل نفسه كمالك للوحدات أو تسمية شخص آخر كمالك للوحدات. فإذا اختار تسجيل نفسه، يتعين عليه توجيه إشعار إلى مدير الصندوق بذلك. أما إذا ما اختار تسجيل شخص آخر، فيتعين عليه التوقيع على المستندات اللازمة لانتقال ملكية الوحدات إلى ذلك الشخص. وتسرى جميع النصوص الواردة في مستند الطرح فيما يتعلق بانتقال ملكية الوحدات على متطلبات الإشعار أو انتقال الملكية كما لو كان الحدث الذي أوجب انتقال الملكية لم يقع وكما لو كان الإشعار أو انتقال الملكية موقعاً من قبل الشخص الذي نسا عنه استحقاق انتقال الملكية.

**الحقوق** - بـاستثناء ما ورد النص عليه خلافاً لذلك في مستند الطرح، يصبح أي شخص أضحى مستحقاً للوحدات نتيجة لوفاة أو إفلاس مالك للوحدات أو نتيجة أي حدث آخر يوجب انتقال الملكية بمقتضى القانون، وبعد تقديم إثبات للصندوق بأحقية استحقاقه حسبما يطلبه مدير الصندوق بصورة وافية، مستحقاً للحقوق التالية: (أ) ذات الأرباح الموزعة والمبالغ الأخرى واجبة السداد بالنسبة للوحدات التي يصبح الشخص مستحقاً لها فيما لو كان هو المالك المسجل لذلك الوحدات، كما يمكنه التصرف بتلك الأرباح الموزعة وأي مبالغ أخرى؛ و(ب) كافة المميزات الأخرى التي قد يكون مستحقاً لها كما لو كان المالك المسجل للوحدة، وإنما لا يحصل عليها قبل أن يصبح مسجلاً كمالك للوحدات. ويجوز لمدير الصندوق في أي وقت توجيه إشعار لذلك الشخص بمضي إما بتسجيل نفسه أو بيع الوحدات. وفي حال عدم التزام المستحق الوحدات بالإشعار الموجه من قبل مدير الصندوق خلال ٦٠ يوماً، يجوز لمدير الصندوق عند انتهاء تلك الفترة التوقف عن اداء كافة الأرباح الموزعة وأي مبالغ أخرى واجبة الأداء بالنسبة لذلك الوحدات إلى أن يتم استيفاء متطلبات الإشعار.

## ١٠ - التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة



P.O. Box 119930, Dubai, UAE  
Tel : +971 4 360 1111  
Fax: +971 4 360 1122

يعتبر الأشخاص المذكورون ببند "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح" أطرافا ذات علاقة بالنسبة للصندوق (يشار إلى كل منهم بـ"الأطراف ذو العلاقة") لا يجوز لمدير الصندوق إبرام أي صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة.

## ١١- لجنة الاستثمار والرقابة

**التعيين** - سيقوم مدير الصندوق بتعيين ما لا يقل عن خمسة خبراء ليكونوا أعضاء في لجنة الاستثمار والرقابة. ويشترط في الشخص المعين كعضو في لجنة الاستثمار والرقابة أن يكون ذو مقدرة على إعطاء إفادة أو رأي ذو قيمة فيما يتعلق باستثمارات الصندوق. ولأغراض تحديد الاستقلالية عن مالك الوحدات في هذه الفقرة ١١-١١ والتأكد من تطبيق نص الفقرة ١-١١ بطريقة عملية ومعقولة، يشترط أن يكون ما لا يقل عن اثنين من أعضاء لجنة الاستثمار والرقابة مستقلين عن مدير الصندوق، وباعتبار العضو مستقلاً إذا ما قرر مدير الصندوق ضمن المعقول أن العضو مستقل.

**الدور والواجبات** - يكون دور لجنة الاستثمار والرقابة الإشراف على نشاط مدير الصندوق بما في ذلك التحقق من التزام مدير الصندوق بالالتزامات التالية:

(أ) عدم إجراء أية تعاملات تخص الصندوق مع أطراف ذات علاقة وفقاً ما ورد ببند "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح" مع ضرورة الإفصاح للهيئة والسوق ومالكي الوحدات عن تفاصيل أيه صفحات تخص الصندوق تتم أو مزمع إتمامها مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة لأحكام هذا المستند وذلك فور العلم بذلك؛

(ب) بذل العناية الازمة لتوفير المعلومات الكافية والدقيقة لمالكي الوحدات الحاليين والمرتقبين بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية؛

(ج) الإفصاح الفوري والدوري للهيئة والسوق ومالكي الوحدات عن كافة البيانات والمعلومات أو أي أحداث جوهرية أثرت أو من شأنها التأثير على الصندوق؛

(د) تجنب أي عمل يترتب عليه زيادة غير ضرورية في التكاليف أو المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والعمل على حماية مصالح الصندوق في أي تصرف أو إجراء؛

(ه) إدارة المخاطر وتعارض المصالح مع أي أنشطة استثمارية أخرى لمدير الصندوق؛

(و) ضمان الاحتفاظ بأموال الصندوق منفصلة عن أموال وأصول مدير الصندوق وعن أصول أي صندوق آخر يديره مدير الصندوق؛

(ز) تنفيذ الخطة الاستثمارية للصندوق المنصوص عليها في مستند الطرح.

بالإضافة إلى ما سبق، يشمل دور لجنة الاستثمار والرقابة مراقبة إذا كان مدير الصندوق يدير الصندوق وفقاً لأحدث مستند طرح صادر عنه ووفقاً للقوانين والأنظمة السارية، وملتزمًا بكافة شروط الترخيص الصادر لمدير الصندوق من قبل الهيئة، وإبلاغ أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق بخصوص أي مخالفة فعلية أو محتملة. وفي حال تم إبلاغ أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق بوجود مخالفة ولم يتم تصويبها خلال ثلاثة أيام وترتب على المخالفة ضرر بمصالح مالكي الوحدات، يتعين على لجنة الاستثمار والرقابة إبلاغ الهيئة بذلك المخالفة. ويجب أن يمتنع أعضائها عن المشاركة في الإدارة اليومية للصندوق.

**إعداد التقارير** - يجب على لجنة الاستثمار والرقابة إعداد تقرير سنوي لمالكي الوحدات، يتم تضمينه في التقرير السنوي، وفي حالة تحديد لجنة الاستثمار والرقابة أي مسائل جوهرية ترى وجوب عرضها على مالكي الوحدات ثم على مدير الصندوق، يتعين على اللجنة إبلاغ مالكي الوحدات بتفاصيل تلك المسائل عند إرسال الحسابات النصف سنوية إلى مالكي الوحدات، فإذا وجدت لجنة الاستثمار والرقابة أن هناك مسائلاً تعتبر جوهرية بالدرجة الكافية يجب عرضها على مالكي الوحدات دون ابطاء، ويجب على الصندوق في تلك الحالة إرسال تعليم ببيان لجنة الاستثمار والرقابة فيما يتعلق بتلك المسائل دون أي ابطاء وبالصيغة التي تحددها لجنة الاستثمار والرقابة بتقديرها المطلق.

**العزل** - يجوز لمدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء لجنة الاستثمار والرقابة في حالة استقالة ذلك العضو أو وفاته أو عجزه أو صدور حكم بعدم أهليته قانونياً لشغل مقعد العضوية، أو إذا قرر مدير الصندوق ضمن المعقول أن ذلك العضو لا يتصرف بحرص كاف وبالطريقة المناسبة كعضو في لجنة الاستثمار والرقابة، أو أنه لا يتصرف بما يحقق أقصى منفعة لمالكي الوحدات ككل، أو إذا تختلف عن حضور أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة الاستثمار والرقابة، أو إذا كان من شأن استمرار ذلك العضو في عمله أو ارتباطه بالصندوق، أو أنه مدير الصندوق - بحسب رأي مدير الصندوق - التأثير سلباً على سمعة الصندوق أو مدير الصندوق، أو في أي من الظروف الأخرى المحددة في شروط تعين ذلك العضو.

**البدلات** - يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار والرقابة الحصول على بدلات مقابل قيامهم بواجباتهم كأعضاء في لجنة الاستثمار والرقابة، ويجوز لمدير الصندوق تحديد تلك البدلات، وفي جميع الأحوال لن يتحمل الصندوق بعد تأسيسه أية أتعاب أو رسوم أو مصروفات أو أعباء مالية بأي شكل تتعلق بلجنة الاستثمار والرقابة ، وتكون أعمال الإدارة وتشكيل لجنة للاستثمار وأعبائها وأتعابها ضمن مسؤولية وأتعاب مدير الصندوق.

**تضارب المصالح** - على كل عضو في لجنة الاستثمار والرقابة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في عملية تعرض على لجنة الاستثمار والرقابة لإقرارها أن يبلغ لجنة الاستثمار والرقابة بذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية، إذا تخلف عضو في لجنة الاستثمار والرقابة عن إبلاغ اللجنة وفقاً لما ذكر آنفاً جاز لمدير الصندوق (كممثل للصندوق) أو لمالكي وحدات الصندوق التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للصندوق.

#### ٤-١٢ مدیر الصندوق

**التعيين** - بإستثناء مدير الصندوق الحالي، والذي يعتبر أول مدير للصندوق، لا يجوز تعين أي شخص كمدير للصندوق ما لم (١) يوافق مالكو الوحدات على ذلك التعيين بموجب موافقة خاصة؛ و(٢) توافق الهيئة على ذلك التعيين.

**الإبعاد والاستبدال** - لا يجوز استبدال مدير الصندوق ما لم يوافق مالكو الوحدات على ذلك الاستبدال بموجب موافقة خاصة، وما لم توافق الهيئة على ذلك. دون إخلال بأي مطالبة يمكن أن تترتب لمدير الصندوق على الصندوق، سواء عن إخلال بالعقد أو لأي سبب آخر مهما كان، يجوز إنهاء تعيين مدير الصندوق بناء على طلب عدد من مالكي وحدات يملكون نسبة ٧٥٪ من الوحدات أو أكثر وبشرط موافقة الهيئة على ذلك. ويجب على الصندوق في أقرب وقت ممكن عملياً بعد إنهاء تعيين مدير الصندوق، التوقف عن استخدام عالمة "المال" أو أي عالمة أخرى يملك مدير الصندوق حقوق ملكية فكرية فيها.

**الاستقالة** - يجوز لمدير الصندوق تقديم استقالته من الصندوق والتوقف عن التصرف كمدير للصندوق، وذلك بشرط (١) الحصول على موافقة الهيئة قبيل ذلك؛ (٢) اعطاء مالكي الوحدات إشعاراً قبل ٦٠ يوم عمل على الأقل من تلك الاستقالة؛ و(٣) أن يستمر في التصرف كمدير للصندوق إلى أن يتم تعين مدير صندوق بديل توافق عليه الهيئة.

**الصلاحيات** - بشرط الالتزام بالقانون والنظام ومستند الطرح هذا، يقوم مدير الصندوق بإدارة أعمال الصندوق، ولا يجوز أن يؤدي أي تعديل لاحق لمستند الطرح هذا إلى إلغاء قانونية أي تصرف سابق قام به مدير الصندوق.

**اللجان** - يقوم مدير الصندوق من حين إلى آخر وفي أي وقت بتشكيل أي لجان أو مجالس محلية أو وكالات الإدارية أي من أعمال الصندوق والإشراف عليها، ويجوز له تعين أي أشخاص كأعضاء في تلك اللجان أو

المجالس المحلية حسبما يراه مناسباً، ويجوز له تعين أي مديرين أو وكلاء للصندوق، كما يجوز له تحديد مكافآت لأي من أولئك الأشخاص.

**٦-١٢ المسئولية والواجبات وتقويض الصالحيات** - يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الامتثال لأحكام القانون والنظام ومستند الطرح في أداء جميع التعاملات المتعلقة بالصندوق، ويسمح للصندوق من حين إلى آخر بتقويض الغير للقيام بأنشطة معينة، أو بوظائف تعاقات خارجية معينة، على أنه لا يجوز لمدير الصندوق تقويض المسئولية المترتبة على القيام بتلك الأعمال وتنفيذ تلك الوظائف. وببقى مدير الصندوق مسؤولاً عن الأصول حتى عندما يصبح الحافظ الأمين المالك القانوني للأصول، وحتى إذا امتلك الغير أي رهن أو ضمان على الأصول بموجب ترتيبات تم إبرامها ضمن أي تسهيلات اتفاقية أو قروض.

**٧-١٢ الرسوم والأتعاب** - مع مراعاة الامتثال لأحكام القانون والنظام ومستند الطرح، يستحق مدير الصندوق الحصول على الرسوم والأتعاب (شاملةً أتعاب الأداء) المنصوص عليها في هذا المستند.

**٨-١٢ المصادقة والحماية من المسئولية** - يتعين على الصندوق مصادقة جميع التصرفات التي يقوم بها مدير الصندوق وفقاً للقانون والنظام ومستند الطرح، وأن يقوم بتعويض وحماية مدير الصندوق ومسئولييه وموظفيه (يشار إلى كل منهم بـ"الطرف المحامي من المسئولية") إلى أقصى مدى يسمح به القانون والنظام والقواعد ومستند الطرح هذا، من أي مسؤولية فعلية أو دعوى أو إجراءات قضائية أو طلبات أو مطالبات أو نفقات أو تكاليف أو تكبدها أو التعرض لها في حدود المعقول فيما يتعلق بأي دين أو مطالبة أو دعوى أو طلب أو إجراء قضائي أو حكم أو مرسوم أو مسؤولية أو التزام مهما كان نوعه يصبح طرفاً فيه أو غير ذلك، بسبب كونه حالياً أو في السابق مديرًا للصندوق أو مسؤولاً أو موظفاً تابعاً لمدير الصندوق، فيما عدا إذا كان ذلك الدين أو المطالبة أو الدعوى أو الطلب أو الإجراء القضائي أو القرار أو المرسوم أو عدم القدرة أو الالتزام ناشئاً نتيجة أي غش أو إهمال جسيم أو سوء تصرف مقصود من جانب الطرف المعنى المحامي من المسئولية. ومع مراعاة أي نص في القانون والنظام ومستند الطرح يقضي بخلاف ذلك، لا يكون أي طرف محامي من المسئولية مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة أو تكاليف أو نفقات للصندوق في أي وقت ما لم يكن ذلك ناتجاً عن غش أو إهمال جسيم أو سوء تصرف مقصود من جانب الطرف المحامي من المسئولية. وعلى الرغم من نص هذه الفقرة ٨-١٢، لا يحتوي مستند الطرح هذا على أي نص يعفي مدير الصندوق من أي مسؤولية تجاه مالكي الوحدات يفرضها القانون والنظام ومستند الطرح.

#### ٩-١٣ الهدف الاستثماري

يهدف الصندوق إلى تطوير محفظة استثمارية متعددة في العقارات والأصول الأخرى ذات العلاقة من خلال امتلاك أصول عقارية في الإمارات العربية المتحدة بصورة رئيسية وفي منطقة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفي دول أخرى خارج منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويرمي الصندوق إلى أن يقدم لمالكي الوحدات: (١) مصدراً مستقراً للدخل من خلال توزيع ما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية، من صافي أرباحه المتتحقق؛ و(٢) زيادة قيمة رأس المال المستثمر لمالكي الوحدات من خلال (أ) الزيادة المحتملة في القيمة الرأسمالية للأصول الصندوق، و(ب) الاستثمار في أصول مرتبطة بالعقارات من وحدات وسندات وشهادات حقوق صادرة عن شركات تكون غالبية أنشطتها متعلقة بالاستثمار في العقارات أو تطويرها أو إعادة تطويرها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر صناديق عقارية أخرى وصناديق استثمار عقاري متداولة أخرى على أنه يراعى في ذلك عدم مخالفة القانون أو النظام أو مستند الطرح.

#### ١٠-٤ سياسة الاستثمار

**١٠-٤ عام** - مع مراعاة أي قيود واردة في القانون أو النظام أو مستند الطرح، يجوز أن تشتمل أصول الصندوق فقط على ما يلي: (أ) أصول عقارية قائمة ومدرة لدخل سنوي بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق (ب) أصول عقارية لبناءها، أو تطويرها، أو إعادة تجهيزها، تمهدأً لبيعها أو إدارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي صورة من صور



التصرفات القانونية (ج) أوراق مالية صادرة عن شركات استثمار عقارية (د) وحدات الصناديق العقارية الأخرى (هـ) النقد والأوراق المالية العامة والحكومية بما لا يتجاوز ٢٥٪، على أنه (١) يجوز تجاوز حد ٢٥٪ عند استلام الصندوق نقد نتيجة لبيع أحد الأصول أو نتيجة لاكتتاب المستثمرين في الوحدات الصادرة عن الصندوق أو نتيجة لأي تمويل أو إعادة تمويل أو ما شابه بحيث تكون نية الصندوق استثمار ذلك النقد خلال ستة أشهر من تاريخ استلامه له أو أي مدة أخرى يوافق عليها مالكي الوحدات (على أنه يجوز لمدير الصندوق المحافظة على النقد الناتج عن عملية جمع المال الموازية لعملية طرح وحدات الصندوق للتداول لأي مدة يراها مناسبة دون الحاجة لموافقة مالكي الوحدات على أن لا يخالف مدير الصندوق بذلك التعليمات الصادرة عن الهيئة)، و(٢) لا يجوز أن يتجاوز العائد المتتحقق من النقد أو الأسهم العامة أو السندات الحكومية ١٠٪ من إجمالي عوائد الصندوق سنويًا، و(هـ) الأصول أو الأدوات الاستثمارية الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار بها وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة. ويتعطل الصندوق بشكل اساسي إلى اكتساب حقوق مباشرة وغير مباشرة في الأصول العقارية المدرة للدخل والتخلص منها أحياناً بغية تحقيق الهدف الاستثماري الرئيسي للصندوق كما هو مبين أعلاه. تقادياً للشك، لا يتسع الصندوق الاستثمار في أي أصول أو أدوات أو الدخول في صفقات تمويل إلا ضمن ما هو مسموح به في مستند الطرح والقانون والنظام والتعليمات.

**٢-١٤ القيد** - على الرغم مما ورد النص عليه في الفقرة ١-١٤، لا يجوز للصندوق إبرام أي استثمار: (١) إذا كان الاستثمار في الأوراق المالية لشركة أخرى وتتجاوزت قيمة الاستثمار عند اجراءه (أ) ١٠٪ من صافي قيمة الأصول؛ أو (ب) ١٠٪ من رأس المال الصندوق الصادر، ايهما أقل؛ (٢) إذا كان الاستثمار في ورقة مالية غير مدرجة وأدى الاستثمار عند اجراءه إلى تجاوز القيمة الإجمالية لجميع الأوراق المالية غير المدرجة التي يملكونها الصندوق نسبة ١٠٪ من صافي قيمة الأصول للصندوق؛ (٣) إذا كان الاستثمار في ورقة مالية أجنبية مدرجة، وأدى الاستثمار عند اجراءه إلى تجاوز القيمة الإجمالية لجميع الأوراق المالية الأجنبية المدرجة التي يمتلكها الصندوق نسبة ٢٠٪ من صافي قيمة الأصول للصندوق؛ (٤) إذا كان الاستثمار في المشتقات المالية، وأدى الاستثمار عند اجراءه إلى تجاوز القيمة الإجمالية لكافة المشتقات المالية التي يمتلكها الصندوق نسبة ١٪ من صافي قيمة الأصول للصندوق؛ و(٥) إذا كان الاستثمار في صندوق آخر، ولم يكن لذلك الصندوق سياسة استثمار متوافقة مع سياسة استثمار الصندوق، ولم يكن من شأن القيام بذلك الاستثمار تحقيق منفعة قصوى لمالكى الوحدات. ويجوز للصندوق تأسيس أو امتلاك شركة خدمات عقارية أو شركة إدارة عقارية واحدة أو أكثر، على أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لتلك الشركات نسبة ٢٠٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق؛ و(٦) لا تزيد استثمارات الصندوق في حقوق الانتفاع - التي تقل الفترة المتبقية لها عن (٣٠) سنة - عن نسبة (٢٥٪) من إجمالي أصوله عند إدراج وحداته في السوق أو عند انتقال حق الانتفاع له.

**٣-١٤ التغيير** - لا يجوز تغيير سياسة استثمار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال موافقة خاصة.

**٤-١٤ عدم وجود قيد آخر** - يجوز للصندوق الاستثمار حسبما يجيزه القانون أو النظام أو مستند الطرح، ولا تخضع استثماراته لأي قيد ما لم ترد في القانون أو النظام أو مستند الطرح.

#### ١٥ - الاقتراض والمديونية

يجوز للصندوق الاقتراض والحصول على تمويل بأي صورة كانت وإجراء كافة الأمور المتعلقة بذلك (شاملة على سبيل المثال لا الحصر منح أي ضمان)، شريطة أن: (١) لا يتجاوز المبلغ الإجمالي لكافة قروض الصندوق عن نسبة ٥٠٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق؛ (٢) وأن يكون اقتراض الصندوق من مقرضين مرخصين لمنح القروض من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي؛ و(٣) أن يكون ذلك جائزًا بمقتضى القانون والنظام. ودرءاً للشك، لا يجوز للصندوق إبرام أي ترتيبات اقتراض أو تمويل ما لم يكن ذلك مسموحاً به بمقتضى القانون والنظام ومستند الطرح هذا.



١٦ - الإقراض

لا يجوز للصندوق إقراض أي مبالغ نقدية أو أي من أصوله للغير، على أنه لا يعتبر امتلاك أدوات الدين أو ما شابها من الاستثمارات الأخرى بمثابة إقراض لمبالغ نقدية بهذا الخصوص.

١٧ - العملة الأساسية

إن العملة الأساسية والوظيفية للصندوق هي الدرهم الإماراتي.

١٨ - حساب صافي قيمة الأصول

**مواعيد تثمين الأصول** - يجب على مدير الصندوق تهيئة حساب قيمة الأصول وصافي قيمة أصول الصندوق كل ربع سنة بتاريخ ٣١ مارس و ٣٠ يونيو و ٣٠ سبتمبر و ٣١ ديسمبر من كل عام ابتداء من تاريخ ترخيص الصندوق، ويتعين على مدير الصندوق إبلاغ مالكي الوحدات بقيمة الأصول وبصافي قيمة الأصول التي تم احتسابها. ويتم تحديد قيمة أصول الصندوق وفقاً لنظام صناديق الاستثمار ونظام صناديق الاستثمار العقارية بواسطة شركة تثمين عقاري واحدة أو أكثر، بناء على تعليمات مدير الصندوق، وتعتبر تلك القيمة الإجمالية لكل من أصول الصندوق. ويجوز تأجيل اجراء التثمين إذا رأى مدير الصندوق في حدود المعقول أن إجراء التثمين في ذلك الوقت ليس عملياً، شريطة أن يقوم بما يلي (١) إبلاغ الهيئة أولاً بنيته تأخير اجراء ذلك التقييم والالتزام بأي تعليمات تصدرها الهيئة فيما يتعلق بذلك؛ و(٢) الحرص على ألا تزيد فترة ذلك التأجيل عما هو ضروري ضرورة مطلقة في ظل الظروف السائدة.

**صافي قيمة الأصول** - يقوم مدير الصندوق بحساب صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للقانون وللأنظمة الصادرة عن الهيئة. ويتم حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول للوحدة إلى أقرب خانتين عشرتين.

**صافي قيمة الأصول للوحدة** - إذا تطلب الأمر لأغراض إصدار الوحدات (أو لأي غرض آخر)، يجوز لمدير الصندوق توجيه تعليمات إلى شركة الخدمات الإدارية لمساعدته في حساب صافي قيمة الأصول للوحدة. ويتم حساب صافي قيمة الأصول للوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات الصادرة وقتذاك. ولأغراض حساب صافي قيمة الأصول للوحدة بموجب هذه الفقرة، يجب على مدير الصندوق اعتماد آخر تقدير لأصول الصندوق تم التحقق من صحته بموجب نص الفقرة ١-١٨، على أنه يشترط دائمًا ما يلي: (١) في حالة عدم تحديد تلك القيمة، يقوم مدير الصندوق بتهيئة اجراء تثمين للأصول؛ و(٢) في حالة شراء عقار واحد أو أكثر بعد تاريخ اجراء آخر حساب لقيمة أصول الصندوق، تتم إضافة قيمة كل من تلك العقارات الإضافية، كما تم تحديدها وقت شراءها، إلى قيمة أصول الصندوق (ولهذا الغرض، ودرءاً للشك، تكون قيمة ذلك العقار، كما تم تحديدها وقت شراءها متساوية للمبلغ الذي يتم تحديده كقيمة لذلك العقار عند شراءه وفقاً لما هو وارد في تقرير المتنفس الذي تم إعداده في ذلك الوقت، وليس السعر المدفوع لقاء العقار عند شراءه). ويتم إطفاء تكلفة تسجيل وتأسيس الصندوق وتكلفة عرضه الأولي أو تكلفة إصدار الوحدات حسبما يجيزه القانون والنظام.

**اعتبار القرارات نهائية وحاسمة** - يعتبر أي قرار يتخذه مدير الصندوق لأغراض الفقرة ١٨ نهائياً وحاسماً، إلا في حالة وجود خطأ ظاهر، وبما لا يخالف القانون والنظام.

**سريان القانون والنظام** - يتم إجراء جميع عمليات التثمين وفقاً للقانون والنظام ومستند الطرح هذا، وفي حال وجود أي تعارض بين مستند الطرح وبين القانون والنظام بهذا الخصوص، تسري أحكام القانون والنظام.

**٦-١٨ التأجيل** - في حالة عدم تمكن مدير الصندوق لأي سبب كان من تحديد صافي قيمة الأصول في أي تاريخ مطلوب، يجوز لمدير الصندوق تأجيل حساب صافي قيمة الأصول وفقاً لأحكام القانون والنظام ومستند الطرح



هذا. ويجب على مدير الصندوق في تلك الحالة إبلاغ الهيئة بالتأجيل مع إبداء أسباب ذلك، والمدة المتوقعة للتأجيل وكيفية تفادي ذلك التأجيل في المستقبل، وذلك خلال يومي عمل من تاريخ التأجيل.

لا يتم إصدار أي وحدات في الصندوق خلال أي فترة يكون فيها حساب صافي قيمة الأصول مؤجلاً، سوى في الحالة التي لا يكون فيها اجراء ذلك الحساب مطلوباً لإصدار تلك الوحدات وإذا كان الإصدار متوفقاً وأحكام القانون والنظام. ولا يجوز أن تتجاوز أي فترة تأجيل حساب صافي قيمة الأصول ٢٨ يوماً اعتباراً من تاريخ بداية التأجيل. ويقوم مدير الصندوق دون ابطاء بإبلاغ مالكي الوحدات المعنيين والهيئة بأي تأجيل. كما ويجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والهيئة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد زوال ذلك التأجيل. ويقوم مدير الصندوق بتأجيل حساب صافي قيمة الأصول (١) عند اتخاذ مدير الصندوق قرار بتصفية الصندوق بموجب مستند الطرح؛ (٢) عند توقيف عمليات مدير الصندوق أو شركة الخدمات الإدارية أو أي مقدم خدمات آخر يعينه مدير الصندوق بدرجة كبيرة أو بالكامل لأي سبب كان خارج عن سيطرة أي من الأطراف.

#### ١٩- حسابات الصندوق وبياناته

١-١٩ يجب على مدير الصندوق بذل درجة العناية المعقولة لتزويد مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين بمعلومات كافية ودقيقة لتمكنهم من اتخاذ أي قرار استثماري.

٢-١٩ يجب على مدير الصندوق تقديم إفصاحات دورية حول الصندوق في مواعيدها للهيئة ولسوق دبي المالي ول المالكي الوحدات فيما يتعلق بجميع البيانات والمعلومات وأي أحداث جوهيرية تؤثر أو يمكن أن تؤثر على الصندوق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في مستند الطرح هذا. ويتم تقديم تلك الإفصاحات وفقاً لقواعد سوق دبي المالي ومن خلال وضع إعلان على خدمة إعلانات سوق دبي المالي، ثم بواسطة الوسائل الإلكترونية المعتمدة حيث تسمح قواعد سوق دبي المالي بذلك.

٣-١٩ **الحسابات** - دون إخلال بنص الفقرة ١-١، يجب على الصندوق إعداد وتسلیم ما يلي لمالکي الوحدات: (أ) التقریر المالي السنوي ("التقریر المالي السنوي") يتم إعداده وتدقيقه من قبل مدقم الحسابات وتسلیمه لمالکي الوحدات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق؛ (ب) التقاریر الماليّة الربع سنوية ("التقاریر الماليّة الربع سنوية") التي تغطي كل من فترة ثلاثة أشهر من السنة المالية للصندوق والتي يتم إعدادها ومراجعتها من قبل مدقم الحسابات وتسلیمه لمالکي الوحدات خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد انتهاء فترة الثلاثة أشهر ذات العلاقة. ويتم إعداد التقریر المالي السنوي والتقاریر الماليّة الربع سنوية وفقاً للمعايير الدوليّة لإعداد التقاریر الماليّة الصادرة والمعدلة من مجلس المعايير المحاسبي العالميّة (أو من يحل محله) من حين إلى آخر.

٤-١٩ **التقریر السنوي** - يجب على الصندوق أيضاً إعداد تقریر سنوي ("التقریر السنوي") وتسلیمه لمالکي الوحدات، يحتوي فيما يتعلق بالسنة المالية على وصف للعمليات، والأنشطة، والاستثمارات، والمخاطر، وإجراءات الرقابة الداخلية للصندوق، وجميع التطورات الجوهرية المتعلقة بالصندوق. ويجب تسلیم التقریر السنوي لمالکي الوحدات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية سنة الصندوق المالية ذات العلاقة.

٥-١٩ **تسلیم التقاریر** - يتم إعداد التقریر المالي السنوي والتقاریر الماليّة الربع سنوية والتقریر السنوي باللغتين العربية والإنجليزية وتقریر حساب صافي قيمة الأصول، ويجوز تسلیمه إلى مالکي الوحدات كنسخة مطبوعة و/أو نسخة إلكترونية حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً.

#### ٤٠- الرسوم والأتعاب والنفقات



يجوز أن يقوم الصندوق بسداد مدفوعاته من الرسوم والأتعاب (شاملةً مستحقات مدير الصندوق والحافظ الأمين وشركة الخدمات الإدارية ومدققي الحسابات والمثمنين العقاريين ومقدمي الخدمات الخارجيين وأعضاء لجنة الاستثمار والرقابة) من أصول الصندوق.

## ٤-٢١ الأرباح الموزعة

٤-٢١ **الحد الأدنى** - يجب أن يكون الحد الأدنى للأرباح الموزعة لمالكي الوحدات في أي سنة متوافقاً مع نظام صناديق الاستثمار العقارية ويجب ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد في نظام صناديق الاستثمار العقارية.

٤-٢١ **قرار مدير الصندوق** - مع مراعاة أحكام القانون والنظام والقواعد الصادرة عن سوق دبي المالي، وبعد اجراء مدير الصندوق للحسابات، يقرر مدير الصندوق قيمة أي أرباح واجبة التوزيع لمالكي الوحدات وتاريخ توزيع تلك الأرباح. ويجب أن يقوم مدير الصندوق نيابةً عن الصندوق بتحويل وتخصيص وتوزيع الأرباح المزمع توزيعها.

٤-٢١ **الأرباح الموزعة المرحلية** - مع مراعاة أحكام القانون والنظام والقواعد الصادرة عن سوق دبي المالي، يجوز للصندوق بتقديره المطلق توزيع أرباح مرحلية لمالكي الوحدات، إلا أنه لا يكون ملزماً بالقيام بذلك.

٤-٢١ **عدم استحقاق أرباح على التوزيعات** - ما لم تنص الحقوق المرتبطة بالوحدة على غير ذلك، لا تمنح الأرباح الموزعة أو المبالغ الأخرى واجبة الأداء بخصوص أي من وحدات الصندوق، أي حق بالحصول على أي أرباح مضافة للشخص المستحق لها من قبل الصندوق.

٤-٢١ **طريقة توزيع الأرباح** - يجوز للصندوق سداد أي أرباح موزعة أو مبالغ أخرى واجبة الأداء فيما يتعلق بأي من وحدات الصندوق إما: (أ) نقداً، أو (ب) بموجب شيك أو سند دفع أو أمر أداء مستحق أو صادر لأمر الشخص الذي يحق له استلام المبلغ؛ (ج) بموجب حوالات مصرافية طريقة تحويل مالية أخرى إلى الحساب الذي يتم تحديده بموجب إشعار خطى موجه إلى الصندوق من قبل الشخص الذي يحق له استلام الدفعة؛ أو (د) بأي طريقة أخرى يوافق عليها مدير الصندوق، ويوافق عليها الشخص المستحق للدفعة (بأي صيغة يراها الصندوق مناسبة). ويجوز إرسال الشيك أو شهادة الدفع أو أمر الدفع بالبريد: (أ) إذا كان مالك الوحدات فرداً، على عنوانه المسجل؛ أو (ب) في جميع الأحوال إلى الشخص وعلى العنوان الذي يطلب الشخص المستحق للدفعة إرسال الدفعة إليه بموجب إشعار خطى موجه إلى الصندوق.

٤-٢١ **الأرباح الموزعة غير المقيدبة** - في حال (أ) تم إعادة الشيكات أو شهادات الدفع أو أوامر الدفع المتعلقة بالأرباح الموزعة أو المبالغ الأخرى واجبة الأداء عن أي وحدة سبق للصندوق إرسالها إلى الشخص المستحق لها، وأعيدت إلى الصندوق أو لم يتم قبضها مرتين متتاليتين؛ أو (ب) بعد إعادةها مرة واحدة وعدم التمكن من معرفة أي عنوان جديد لهذا الغرض رغم إجراء الاستفسارات المعقولة، لا يكون الصندوق ملزماً بإرسال أي أرباح أو مبالغ أخرى واجبة السداد فيما يتعلق بالوحدة والتي تكون مستحقة لذلك الشخص إلى أن يقوم بإبلاغ الصندوق بعنوان يتم استخدامه لهذا الغرض.

٤-٢١ **الأرباح الموزعة غير المطالب بها** - يجوز استثمار أي أرباح موزعة أو مبالغ أخرى واجبة السداد لا تتم المطالبة بها فيما يتعلق بأي وحدة، أو يجوز لمدير الصندوق استخدامها لمنفعة الصندوق إلى حين المطالبة بها. ولا يكون الصندوق ملزماً بدفع أي أرباح متحققة على أي أرباح موزعة غير مطالب بها لأي وحدة في حالة سدادها على حساب منفصل. وينقضى الحق تلقائياً في أي أرباح موزعة تبقى غير مطالب بها لمدة خمس سنوات متتالية وتصبح وبالتالي غير مستحقة الأداء من الصندوق إلى مالك الوحدة المعنى، ويتم التبرع بها لمؤسسة خيرية.



**٨-٢١ التنازل عن الأرباح الموزعة** - لا يسري مفعول التنازل الكلي أو الجزئي عن أي أرباح موزعة عن أي وحدة إلا إذا كان ذلك التنازل خطياً وموقعياً من مالك الوحدة (أو الشخص الذي يحق له بيع الوحدة) ويتم تسليمه للصندوق، إذا تم قبول ذلك التنازل، أو إلى الحد الذي يقبل فيه التنازل، من قبل الصندوق.

**٩-٢١ إشعار مالكي الوحدات** - يتم إشعار مالكي الوحدات فيما يتعلق بأداء توزيع الأرباح عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة وبواسطة إعلان على خدمة إعلانات سوق دبي المالي.

## ٤-٢٢ الجمعيات العمومية

**١-٢٢ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية** - يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد جمعية عمومية كلما رأى ذلك مناسباً للنظر في أي مسألة يقررها مدير الصندوق. ويجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع جمعية عمومية في حالة: (١) طلب مالكي عدد من الوحدات يملكون ما لا يقل عن نسبة ٤٠٪ من الوحدات الصادرة عقد ذلك الاجتماع؛ (٢) وجود مسألة تحتاج إلى موافقة خاصة بموجب مستند الطرح هذا أو بموجب النظام، ويجب على مالكي الوحدات النظر فيها؛ (٣) إذا طلبت الهيئة ذلك؛ أو (٤) إذا كان ذلك مطلوباً بمقتضى القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن سوق دبي المالي.

**٢-٢٢ عقد اجتماع الجمعية العمومية** - مع مراعاة ما ورد تحديده في مستند الطرح، يعقد اجتماع الجمعية العمومية بالطريقة التي يقررها مدير الصندوق ضمن المعقول، بما في ذلك عقد الاجتماع عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة (شاملةً على سبيل المثال لا الحصر المسائل المتعلقة بتعيين الوكلاء بالإنابة، وإجراء الاستطلاعات و المباشرة الأمور الاعتيادية الأخرى)، ويشترط دائناً أن يكون ذلك وفقاً لأحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن سوق دبي المالي.

**٣-٢٢ الإشعار** - تتم الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية بموجب إشعار بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً أو أي مدة أطول من ذلك وفقاً لأحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن سوق دبي المالي. وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية إلى: (١) مالكي الوحدات (باستثناء مالكي الوحدات الذين لا يتوجب إشعارهم بحضور الاجتماع وفقاً لأحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن سوق دبي المالي أو مستند الطرح هذا أو بموجب أي قيود قانونية على أي من الوحدات؛ (٢) شركة الخدمات الإدارية؛ (٣) مدققي الحسابات؛ و(٤) الهيئة. ولا يؤدي السهو غير المقصود عن توجيه إشعار بانعقاد الجمعية العمومية أو إرسال أو توفير أي وثيقة أو معلومات تتعلق بالجمعية العمومية، أو عدم استلام أي إشعار أو وثيقة أو معلومات من قبل أي شخص يحق له استلامها، إلى بطلان ذلك الاجتماع، سواء أكان الصندوق على علم بذلك السهو أو عدم الاستلام أو لم يكن.

**٤-٢٢ النصاب** - لا يجوز المباشرة بأي أعمال في أي اجتماع جمعية عمومية ما لم يكن النصاب مكتملاً. ويكتمل نصاب اجتماع الجمعية العمومية بحضور مالكي وحدات، إما شخصياً أو بالإنابة، ومن يملكون ما لا يقل عن نسبة ٥٠٪ من الوحدات الصادرة. وفي حالة عدم اكتمال النصاب خلال ٣٠ دقيقة من الموعد المحدد لبدء اجتماع الجمعية العمومية، أو إذا حدث خلال أي اجتماع أي فقدان للنصاب، يتم تأجيل اجتماع الجمعية العمومية لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، وفي المكان والزمان الذي يقرره مدير الصندوق. ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

**٥-٢٢ الطبيعة المترتبة** - تكون الموافقة الخاصة أو الموافقة العاديّة التي يتم الحصول عليها في اجتماع الجمعية العمومية ملزمة لجميع مالكي الوحدات بغض النظر عما إذا كانوا قد حضروا أو لم يحضروا اجتماع الجمعية العمومية الذي صدرت خلاله تلك الموافقة.



على الرغم من أي نص آخر وارد في مستند الطرح هذا، ولكن دون إخلال بالحقوق المترتبة لأي وحدات، وبشرط الالتزام بأحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن سوق دبي المالي، يجوز لمدير الصندوق تحديد أي وقت في أي تاريخ كتاريخ للسجل، ويتم إعلان الأرباح الموزعة أو التوزيعات أو التخصيص أو الإصدارات بالإضافة إلى ذلك التاريخ، ويجوز أن يكون تاريخ السجل في أي وقت قبل أو بعد أي تاريخ يتم فيه إعلان أو سداد أو إجراء توزيع الأرباح أو التوزيعات أو التخصيص أو الإصدار. وفي حالة عدم تحديد تاريخ تسجيل، يتم تحديد استحقاق أي أرباح موزعة أو توزيعات أو تخصيص أو إصدار بالإضافة إلى تاريخ الإعلان عن الأرباح الموزعة أو إجراء التوزيعات أو التخصيص أو الإصدار.

## ٤ - معاينة السجلات

لا يكون لأي من مالكي الوحدات أي حق في معاينة أي سجلات محاسبية أو أي دفاتر أو وثائق أو أوراق أخرى خاصة بالصندوق، ما لم يكن (١) مخولاً بذلك وفقاً لأحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن سوق دبي المالي، أو بناءً على أمر محكمة ذات اختصاص؛ أو (٢) مخولاً بموجب تفويض من مدير الصندوق.

## ٥ - سريان مفعول تصرفات مدققي الحسابات

مع مراعاة لأحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن سوق دبي المالي، تكون جميع التصرفات التي يقوم بها مدقق الحسابات بصفتهم مدققي حسابات الصندوق سارية المفعول على الرغم من وجود أي عيب في تعينهم، أو إذا ثبتت وقت التعين أنهم ليسوا مؤهلين للتعيين أو أصبحوا بعد ذلك غير مؤهلين، وذلك تجاه جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الصندوق بحسن نية.

## ٦ - الإشعارات

**النموذج والتسليم** - تكون الإشعارات الموجهة من قبل أو لأي شخص بموجب مستند الطرح هذا خطية. ويجوز تبليغ أي إشعار أو وثيقة أو معلومات من الصندوق لأي من مالكي الوحدات إما: (أ) شخصياً؛ أو (ب) مناولةً باليد أو بتسليمها على عنوان مالك الوحدات في مظروف يحمل عنوانه؛ أو (ج) برسالة عبر وسائل إلكترونية (عده الفاكس) على العنوان الذي يقوم مالك الوحدات بإبلاغ الصندوق به لذلك الغرض؛ أو (د) برسالة بالفاكس على الرقم الذي يحدده مالك الوحدات للصندوق لذلك الغرض؛ أو (هـ) ببريد الخاص على عنوان قام مالك الوحدات بإبلاغ الصندوق به لذلك الغرض؛ أو (و) بأي وسيلة أخرى وافق عليها مالك الوحدات ذو العلاقة خطياً.

**الإشعارات غير المسلمة** - في حالة إعادة أي إشعار أو وثيقة أو معلومات تم تبليغها أو إرسالها أو تقديمها لأحد مالكي الوحدات دون التمكن من تسليمها بعد ثلاثة محاولات متالية، لا يحق لمالك الوحدات بعد ذلك استلام أي إشعارات أو وثائق أو معلومات من الصندوق إلى أن يقوم بإبلاغ الصندوق وتزويده بما يلي: (أ) عنوان بريدي جديد لأغراض التبليغ أو الإرسال أو توجيه الإشعارات والوثائق والمعلومات؛ أو (ب) عنوان لأغراض التبليغ أو الإرسال أو توجيه الإشعارات والوثائق والمعلومات بوسائل إلكترونية. ولهذه الأغراض، يتم اعتبار أي إشعار أو وثيقة أو معلومات مرسلة ببريد على أنها قد أعيدت دون أن يتم تسليمها في حالة إعادة الإشعار أو الوثيقة أو المعلومات إلى الصندوق (أو وكلائه)، ويتم اعتبار أي إشعار أو وثيقة أو معلومات مرسلة بوسائل إلكترونية على أنها قد أعيدت دون تسليمها إذا تلقى الصندوق (أو وكلائه) إشعاراً بأنه لم يتم تسليم ذلك الإشعار أو الوثيقة أو المعلومات على العنوان المرسل إليه.

**الصيغة وعدم توجيه الإشعار** - يجوز لمدير الصندوق في أي وقت ووفقاً لنقديره المطلق أن يقرر ما يلي: (أ)

أنه يتوجب تبليغ الإشعارات أو الوثائق أو المعلومات أو إرسالها إلى بعض أو جميع مالكي الوحدات بصيغة



مطبوعة ورقية فقط؛ و(ب) عدم تبليغ أي إشعار أو وثيقة أو معلومات أو إرسالها إلى مالك وحدات معين أو إلى مالكي وحدات معينين إذا رأى أن في ذلك التبليغ أو الإشعار تعارض مع قوانين أي دولة أو أن ذلك قد يؤدي إلى نشوء مشاكل قانونية أو رقابية أو عملية في أي دولة أو بموجب قوانين أي دولة.

**الإشعارات الموجهة للأشخاص المستحقين لانتقال الملكية** – يحصل كل شخص أصبح مستحقياً لوحدات في الصندوق نتيجة لانتقال الملكية على الحق في أن يتم تبليغه أي إشعار أو وثيقة أو معلومات يحق له استلامها فيما لو كان مالكاً أصلياً لتلك الوحدة، وذلك عند تقديمها للصندوق ما يلي: (أ) عنواناً لتبليغ أو إرسال أو توجيه الإشعارات والوثائق والمعلومات؛ أو (ب) عنواناً لتبليغ أو إرسال أو توجيه الإشعارات والوثائق والمعلومات بوسائل الكترونية، وحيث ينطبق، يتم تبليغه على ذلك العنوان بوجود ذلك الإشعار أو الوثيقة أو المعلومات على موقع إنترنت. ويعتبر ذلك التبليغ أو الإرسال أو التوجيه لجميع الأغراض بمثابة تبليغ كافٍ لجميع الأشخاص المعنيين بالوحدة (سواء بصفتهم المشتركة أو كمقدمي مطالبات من خلالهم أو ضمنهم). وفيما عدا ذلك، فإن أي إشعار أو وثيقة أو معلومات تم تبليغها إلى أي من مالكي الوحدات بموجب مستند الطرح، وعلى الرغم من أن مالك الوحدات قد يكون في ذلك الوقت متوفى أو أعلن إفلاسه أو في ظل أي حدث آخر أدى إلى انتقال ملكية الوحدات بموجب القانون، وسواء تم أو لم يتم إشعار الصندوق بالوفاة أو الإفلاس أو الحدث الآخر، يعتبر أن قد تم تبليغه بالشكل الصحيح بالنسبة لأي وحدة مسجلة باسمه. ويجوز لمدير الصندوق في أي وقت وبتقديره المطلق أن يقرر ما يلي: (أ) أنه يتوجب تبليغ الإشعارات أو الوثائق أو المعلومات إلى بعض أو جميع الأشخاص المستحقين لانتقال الملكية بصيغة ورقية مطبوعة فقط؛ و(ب) عدم تبليغ الإشعار أو الوثيقة أو المعلومات إلى شخص معين أو أشخاص معينين مستحقين لانتقال الملكية إذا رأى أن ذلك التبليغ يمكن أن يتعارض مع قوانين أي دولة أو يؤدي إلى نشوء مشاكل قانونية أو رقابية أو عملية في أي دولة أو بموجب قوانين أي دولة.

**تاريخ التسجيل** – يجوز تبليغ أي إشعار أو وثيقة أو معلومات أخرى من الصندوق بالاستناد إلى السجل كما هو حاله في أي وقت قبل ما لا يزيد عن ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ. ولا يؤدي أي تغيير في أي قيد في السجل بعد ذلك التاريخ إلى إبطال ذلك التبليغ. وفي حالة تبليغ أي إشعار أو وثيقة أو معلومات إلى أي شخص بخصوص أي من وحدات الصندوق وفقاً لمستند الطرح، لا يحق لأي شخص حاصل على أي حق قانوني في تلك الوحدة تلقي أي تبليغ آخر لذلك الإشعار أو الوثيقة أو المعلومات.

**الإثبات** – يعتبر أي إشعار أو وثيقة أو معلومات تم تبليغها من مدير الصندوق مستلمة من المرسل إليه: (أ) إذا تم تسليمها مناولةً باليد أو لدى إيادها في العنوان المسجل أو في العنوان المخصص للتسلیم في اليوم الذي يتم فيه التسلیم أو الإيداع؛ أو (ب) إذا تم تبليغها بوسائل إلكترونية (عدا الفاكس) في اليوم الذي يتم فيه الإرسال حتى ولو قام الصندوق بعد ذلك بارسال الإشعار بنسخة ورقية مطبوعة بالبريد، ولغايات إثبات ذلك التسلیم، يكفي بيان أنه قد تم توجيه الإشعار أو الوثيقة أو المعلومات على العنوان الصحيح؛ (ج) في حالة الإرسال بالفاكس، عند الاستلام أو بعد ٤٨ ساعة من وقت الإرسال، أيهما يحدث أولاً؛ و(د) في حالة التبليغ أو الإرسال أو التوجيه بالبريد الخاص، يكون الاستلام في يوم التسلیم بالبريد الخاص على العنوان المرسل إليها كا هو مثبت ببيان شركة البريد الخاص (أو أي وثيقة أخرى مشابهة تثبت تاريخ التسلیم) تقدمها شركة البريد الخاص للصندوق؛ و في حالة التبليغ أو الإرسال أو التوجيه بأي وسيلة أخرى يوافق عليها مالك الوحدات خطياً، يتم التسلیم عندما يقوم الصندوق بتنفيذ الإجراء الذي تم تفويضه بالقيام به لذلك الغرض.

## ٤-٢٦ التصفيه

**التصفيه** – مع مراعاة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة فيما يتعلق بالتصفيه ووفقاً للقانون والنظام والقواعد المعمول بها، يجوز لمدير الصندوق تصفيه الصندوق في أي وقت: (أ) إذا صدرت موافقة خاصة بخصوص ذلك ووافقت الهيئة على الإجراءات المقترنة بذلك التصفيه والرسوم والأتعاب التي يتم حسابها بخصوص ذلك؛ أو (ب) بمقتضى أحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن سوق دبي المالي. وعند طلب الموافقة الخاصة،



يقوم مدير الصندوق بإبلاغ مالكي الوحدات خطياً بنية مدير الصندوق تصفية أصول الصندوق وتوزيعها على مالكي الوحدات، ويقوم مدير الصندوق بتصفية الصندوق بناء على طلب الهيئة.

**عوائد التصفية** - عند تصفية الصندوق، يتم استخدام عوائد تصفية أصول الصندوق، مع عدم الالتزام بأحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن سوق دبي المالي، كما يلي: (أ) أولاً، لسداد أي رسوم وأنتعاب أو تكاليف أو نفقات غير مسدة لأي طرف يتوجب على الصندوق سدادها وتكون غير مسدة في ذلك الحين؛ (ب) ثانياً، توزيع رصيد باقي عوائد التصفية لمالكي الوحدات، على أن يتم توزيعها عليهم بالتناسب مع عدد الوحدات التي يملكون كل منها.

-٢٨- الأفصاح عن المعلومات

تفادياً للشك، يحق للصندوق ومدير الصندوق الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمالكي الوحدات أو أي منهم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هوياتهم وحجم وطبيعة ملكيتهم للوحدات، وعلاقتهم بمالكي الوحدات الآخرين وبمدير الصندوق وموظفيه وأعضاء مجلس إدارته، وإلى غير ذلك من المعلومات) والتي يرى مدير الصندوق ضمن المعقول بأنها ضرورية أو مطلوبة للالتزام بأحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن سوق دبي المالي.

-٢٩- تقديم الخدمات

قد يقوم مدير الصندوق بتقديم خدمات للصندوق متعلقة بأصول الصندوق مباشرة بواسطة مدير الصندوق أو أي شركة تابعة لمدير الصندوق يتم تأسيسها لذلك الغرض، إذا رأى مدير الصندوق ضمن المعقول أن تلك الخدمات لا تقدم للصندوق بمعايير كافية أو بتكلفة مناسبة من قبل الغير من مقدمي الخدمات، وذلك على الرغم من أن تلك الخدمات تقدم للصناديق في السياق المعتمد بواسطة الغير من مقدمي الخدمات، مع الإفصاح والتعامل مع تلك المعاملات ضمن المعاملات ذات العلاقة، والإفصاح عن جميع تلك المعاملات وقيمتها بالقرارير المالية الدورية وتجميعها مع ما حصلت عليه شركة الادارة خلال الفترة المعد عنها التقرير.

-٣٠- التعارض، فيما بين، مستند الطرح والأنظمة

لا يحتوي مستند الطرح هذا على أي نص يحد من التزامات مدير الصندوق أو أي شخص آخر بمقتضى أحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن الهيئة أو سوق دبي المالي فيما يتعلق بأي تضارب مصالح. وفي حالة وجود أي تعارض فيما بين أحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن الهيئة أو سوق دبي المالي من جهة ومستند الطرح، تسود أحكام القانون أو النظام أو القواعد الصادرة عن الهيئة أو سوق دبي المالي.



## نبذة عن الأمور الرقابية

### هيئة الأوراق المالية والسلع

تمثل هيئة الأوراق المالية والسلع هيئة الرقابة المالية الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة، وقد تأسست الهيئة بموجب القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ الذي أصدره صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٠. وتتمتع الهيئة باستقلال مالي وإداري ويشرف على إدارتها مجلس إدارة يتتألف من خمسة أعضاء ورئيس مجلس إدارة. ويعمل لدى مجلس الإدارة مجلس استشاري ومكتب تحقيق داخلي.

وفقاً لقانون تأسيس الهيئة، تتمتع الهيئة بكافة الصلاحيات الازمة لأداء واجباتها بصفتها هيئة الرقابة المالية الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة. وتملك الهيئة صلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي: (١) التعاملات في الأسواق التي تشرف عليها؛ (٢) التداول في الأوراق المالية وتسويتها ونقل ملكيتها ووضعها في الحفظ الأمين؛ (٣) العضوية في الأسواق الخاضعة للرقابة والإشراف؛ و(٤) الإفصاح والشفافية.

تتولى الهيئة مسؤولية الرقابة والإشراف على أنشطة أعضاء السوق، بمن فيهم الشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار والوسطاء والمستثمرين وأسواق الأسهم ومقدمي الخدمات المالية. وفي خضم قيام الهيئة بواجباتها الرقابية والإشرافية، تقوم الهيئة بتطبيق وتنفيذ الإطار الرقابي المتعلق بالخدمات المالية في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك: (١) نظام صناديق الاستثمار؛ و(٢) نظام صناديق الاستثمار العقارية.

لإطلاع على المزيد من المعلومات حول الهيئة، يرجى زيارة موقعها على شبكة الإنترنت [www.sca.gov.ae](http://www.sca.gov.ae). ولم يقم مدير الصندوق بالتحقق بشكل مستقل من المعلومات الواردة في هذا الموقع، كما لا يستطيع مدير الصندوق تقديم أي ضمانة حول دقة أو كمالية تلك المعلومات. ولا تشكل المعلومات الواردة في هذا الموقع جزءاً من مستند الطرح، سواء مباشرة أو بمجرد الإشارة إليها.

### سوق دبي العالمي

إن سوق دبي المالي، والذي يقع مقره في دبي، هو أول سوق للأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة. وقد تأسس سوق دبي المالي كهيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة بموجب قرار حكومة دبي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠. وبدأ السوق نشاطه بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٠. وبتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥ قرر المجلس التنفيذي لإمارة دبي تحويل سوق دبي المالي إلى شركة مساهمة عامة، وتم إدراج شركة سوق دبي المالي في السوق برمز التداول "DFM". وتملك بورصة دبي ٨٠٪ من أسهم شركة سوق دبي المالي (والملوكة بدورها من حكومة دبي)، بينما يملك آخرون النسبة المتبقية من رأس المال. ويُخضع سوق دبي المالي لرقابة وإشراف الهيئة، ويدبره مجلس إدارة يتتألف من ستة أعضاء.

كما في تاريخ هذا المستند، اشتملت الأوراق المالية المدرجة في سوق دبي المالي على ٧٤ شركة، و٣ صكوك، و٣ سندات، وصناديق استثمار.

تخضع عمليات السوق وسلوك الجهات المدرجة في سوق دبي المالي لسلسلة من القواعد الصادرة عن الهيئة وعن سوق دبي المالي، وهي تشمل: (١) قواعد الإدراج وقواعد الإفصاح وقواعد حوكمة الشركات؛ (٢) قواعد التداول وقواعد الوساطة؛ و(٣) قواعد المؤشر العام.

لإطلاع على المزيد من المعلومات حول السوق، يرجى زيارة موقعها على شبكة الإنترنت [www.dfm.com](http://www.dfm.com). ولم يقم مدير الصندوق بالتحقق بشكل مستقل من المعلومات الواردة في هذا الموقع، كما لا يستطيع مدير الصندوق تقديم أي ضمانة حول دقة أو كمالية تلك المعلومات. ولا تشكل المعلومات الواردة في هذا الموقع جزءاً من مستند الطرح، سواء مباشرة أو بمجرد الإشارة إليها.



## نظام صناديق الاستثمار

أصدرت الهيئة نظام صناديق الاستثمار في ٦ يونيو ٢٠١٦، الذي ينظم بالتوالي مع نظام صناديق الاستثمار العقارية تأسيس وتشغيل وإدارة صناديق الاستثمار في الإمارات العربية المتحدة. وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من صناديق الاستثمار التي يمكن تأسيسها بموجب نظام صناديق الاستثمار: (١) صناديق الاستثمار العامة المفتوحة؛ (٢) صناديق الاستثمار العامة المغلقة؛ و(٣) صناديق الاستثمار الخاصة. ولا يجوز تأسيس أي صندوق استثمار وإدارته إلا من قبل مدير صندوق حاصل على ترخيص الهيئة حسب الأصول.

يحتاج كل صندوق إلى ترخيص من قبل الهيئة لتأسيس وتشغيله كصندوق استثمار، وتنتهي المدة الأولية لذلك الترخيص بتاريخ ٣١ ديسمبر من السنة التي يتم فيها تأسيس الصندوق، ويكون الترخيص خاصاً للتجديد من الهيئة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق المعنى، وتكون مدد التجديد اللاحق سنة واحدة تنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر من السنة. ويتم تجديد الترخيص من الهيئة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق، ويُخضع تجديد الترخيص لشروط منها على سبيل المثال لا الحصر اقتناع الهيئة بأن الصندوق ومدير الصندوق قد امتهلاً لأحكام النظام طوال المدة المعنية.

تكون للصناديق شخصيات اعتبارية، ولا يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن التزامات الصندوق إلا ضمن حدود مساهمتهم في الوحدات التي يملكونها. ويجب على كل صندوق استثمار عام إصدار مستند طرح يحتوي على إفصاحات تفصيلية تتعلق بالصندوق، وحوكمه وتشغيله وإدارته، بما في ذلك تفاصيل عن مدير الصندوق.

يجب أن يتم إدراج جميع صناديق الاستثمار العامة المغلقة في سوق خاصة لرقابة وإشراف الهيئة، ولا تكون وحدات تلك الصناديق قابلة للاسترداد سوى في أوضاع محدودة جدًا. ويجب على كل صندوق استثمار عام إصدار تقرير مالي سنوي مدفق وتقارير مالية ربع سنوية مراجعة وتقرير سنوي عن عملياته وأنشطته واستثماراته وتطوراته الجوهرية.

تعتبر صناديق الاستثمار العامة المغلقة مقيدة من حيث أنواع الاستثمارات المتاحة لها، ويشمل ذلك عدم السماح لها بتوظيف أي استثمار: (١) في الأوراق المالية لشركة أخرى وتجاوزت قيمة الاستثمار عند اجراءه (١٠٪ من صافي قيمة الأصول؛ أو)(ب) ١٠٪ من رأس المال الصندوق الصادر، ايهما أقل؛ (٢) في ورقة مالية غير مرددة وأدى الاستثمار عند اجراءه إلى تجاوز القيمة الإجمالية لجميع الأوراق المالية غير المدرجة التي يملكها الصندوق نسبة ١٠٪ من صافي قيمة الأصول للصندوق؛ (٣) في ورقة مالية أجنبية مدربطة، وأدى الاستثمار عند اجراءه إلى تجاوز القيمة الإجمالية لجميع الأوراق المالية الأجنبية المدرجة التي يمتلكها الصندوق نسبة ٢٠٪ من صافي قيمة الأصول للصندوق؛ و(٤) في المشتقات المالية، وأدى الاستثمار عند اجراءه إلى تجاوز القيمة الإجمالية لكافة المشتقات المالية التي يمتلكها الصندوق نسبة ١٪ من صافي قيمة الأصول للصندوق؛ و(٥) في صندوق آخر، ولم يكن لذلك الصندوق سياسة استثمار متقدمة مع سياسة استثمار الصندوق، ولم يكن من شأن القيام بذلك الاستثمار تحقيق منفعة قصوى لمالكي الوحدات.

يجب أن يكون مدير صندوق الاستثمار مرخصاً من الهيئة لتأسيس صناديق الاستثمار وإدارتها. وينص نظام صناديق الاستثمار على شروط معينة يجب على مدير الصندوق استيفاءها للحصول على ترخيص لتأسيس وإدارة الصناديق، تشمل من بين أشياء أخرى، استيفاء شروط رأسمالية معينة، ونظم وضوابط ومؤهلات معينة لموظفيه.

## نظام صناديق الاستثمار العقارية

صدر نظام صناديق الاستثمار العقارية عن الهيئة بموجب القرار الإداري رقم ٦/ر.ت لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط صندوق الاستثمار العقاري، وينظم بالتوالي مع نظام صناديق الاستثمار ما يتعلق بتأسيس وتشغيل وإدارة صناديق الاستثمار العقارية (والتي تعرف أيضاً بـ"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة" "Rit") في الإمارات العربية المتحدة.



من الممكن أن يتخد صندوق الاستثمار العقاري شكل صندوق عام أو صندوق خاص، ويكون هدفه استثمار معظم أصوله في أي مما يلي: (١) شراء أصول عقارية أصول عقارية لبنيتها، أو تطويرها، أو إعادة تجهيزها، تمهدًا لبيعها أو إدارتها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي صورة من صور التصرفات القانونية؛ (٢) امتلاك أوراق مالية صادرة عن شركات استثمار عقاري (وفقاً لسياسة استثمار صندوق الاستثمار العقاري)؛ أو (٣) الاستثمار في الوحدات الصادرة عن صناديق استثمار عقاري آخر.

تكون صناديق الاستثمار العقارية مقيدة في ملكيتها للأصول بحيث لا يجوز لها، سوى في أوضاع محدودة، الاحتفاظ بقدر يزيد عن ٢٥٪ من إجمالي قيمة إصول الصندوق. كذلك، فإن الدخل الذي يحصل عليه صندوق الاستثمار العقاري العام من العقارات والوحدات والأرباح الموزعة والأرباح الرأسمالية لا يمكن أن يقل عن ٩٠٪ من إجمالي إيرادات الصندوق. ولا يجوز لصندوق الاستثمار العقاري اقتراض ما يزيد عن ٥٠٪ من إجمالي قيمة أصوله، ويجب على الصندوق العقاري العام التوزيع على مالكي الوحدات ما لا يقل عن ٨٠٪ من صافي أرباحه المتتحقق. كما يجب على صندوق الاستثمار العقاري إجراء تمهين لأصوله العقارية مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر بتاريخ ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر من كل عام ابتداء من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، باستثناء حالات معينة محدودة.

إن هذا الصندوق صندوق استثمار مشترك عام محلي، ويمثل أيضًا صندوق استثمار عقاري "ريت" بموجب نظام صناديق الاستثمار ونظام صناديق الاستثمار العقارية.

#### المملوكة العقارية في الإمارات العربية المتحدة

تعود الأسس التي بني عليها القانون العقاري في الإمارات العربية المتحدة إلى دستور دولة الإمارات لسنة ١٩٧١ الذي يمنح صلاحية اتحادية حصرية في الإمارات للتشريع العقاري. وبموجب هذه السلطة، صدر قانون المعاملات المدنية للإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٨٥ ("قانون المعاملات المدنية").

ينص قانون المعاملات المدنية على الإطار الأساسي لملكية الأصول (بما فيها العقارات) في الإمارات العربية المتحدة (خارج مركز دبي المالي العالمي)، والحقوق العقارية المترتبة على تلك الملكية (ومنها على سبيل المثال حق الانتفاع من الأرض واستغلالها لعدد من السنوات، وحقوق الارتفاق والرهن التأميني (على سبيل المثال الرهن العقاري).

كذلك أصدرت غالبية الإمارات في دولة الإمارات العربية المتحدة قوانين وأنظمة نافذة على مستوى الامارة للعمل بموجبها بالتوافق مع التشريعات الاتحادية فيما يتعلق بعدة مجالات منها على سبيل المثال التصرفات الواقعة على ملكية العقارات وتسجيلها.

#### القيود على الملكية الأجنبية

تسري قيود معينة على الملكية الأجنبية للعقارات في الإمارات العربية المتحدة، ويسمح لمواطني الإمارات ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بامتلاك وتسجيل أي نوع من الملكية العقارية (بما في ذلك الملكية الحرجة وحقوق الانتفاع والمساواحة) في أي مكان في إمارة دبي. أما في أماكن أخرى في الإمارات العربية المتحدة، ومنها على سبيل المثال إمارة أبوظبي، وباستثناء مناطق استثمار محددة، لا تناح ملكية العقار سوى لمواطني الإمارات العربية المتحدة.

يسمح للمواطنين الأجانب بامتلاك العقارات وامتلاك حقوق انتفاع (تصل لمدة ٩٩ سنة) وحقوق مساطحة (لمدة تصل إلى ٥٠ سنة قابلة التجديد) في العقار في دبي، ولكن ذلك يقتصر فقط على أماكن محددة معينة. ويوجد حالياً أكثر من ٢٣ منطقة تشمل مدينة دبي للإنترنت ومشاريع نخلة دبي ومعظم الأراضي الواقعة ضمن مناطق المخططات العامة للمجمعات التي تتفاها شركة نخيل وشركة إعمار ومجموعة دبي للعقارات، ومركز دبي المالي العالمي. ويعتبر مركز دبي المالي العالمي المنطقة الوحيدة التي تفرض بقوانينها العقارية الخاصة التي وضعت بناءً على نظم القانون العام الإنجليزي. كما أنه في حال تملك الصندوق عقارات خارج دولة الإمارات العربية المتحدة حسب الحدود المنصوص عليها في مستند الطرح هذا فإنه

تسري عليه فيود الملكية المطبقة في ذلك البلد ذي الصلة على اعتبار أن ملكية الصندوق متاحة فقط لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

## الجهات التنظيمية والقوانين السارية على تسجيل ملكية وإيجار العقارات

الهيئات العقارية في دبي:

- (١) دائرة الأراضي والأملاك: هي الهيئة الرئيسية التي تشرف على القطاع العقاري في دبي بموجب قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن دائرة الأراضي والأملاك، تقوم دائرة الأراضي بتطبيق لوائحها وأنظمتها من خلال عدة مؤسسات تابعة لدائرة الأرضي وهي المؤسسات التالية:
  - (٢) مؤسسةتنظيم العقاري: مؤسسة التنظيم العقاري هي النزاع التنظيمي لدائرة الأرضي والأملاك والمسؤول عن تنظيم قطاع العقارات وتم تأسيسها بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.
  - (٣) مركز تشجيع وإدارة الاستثمار العقاري: يسعى مركز تشجيع وإدارة الاستثمار العقاري لدعم شركات الاستثمار المحلية والدولية وتطوير بيئة الاستثمار العقاري وتحفيز الأنشطة من خلال تشجيع الاستثمارات المباشرة وطويلة الأجل. قدم المركز برنامج تيسير لتمويل المشاريع التنموية ومبادرة تنمية لدعم مشاريع التنمية المتعثرة في دبي من خلال تقديم مستثمرين جدد لمواصلة المشاريع وغيرها من المبادرات لتعزيز قطاع العقارات في دبي.
  - (٤) معهد دبي العقاري: يقدم معهد دبي العقاري التدريب والندوات وورش العمل في العديد من الموضوعات المتعلقة بالعقارات.
  - (٥) مركز فض المنازعات الإيجاري (المركز): تأسس مركز فض المنازعات الإيجارية في دبي بموجب مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣. يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء نظام قضائي متخصص في النظر في منازعات الإيجارات، ووضع إجراءات للفصل في هذا النوع من النزاع من خلال آلية سريعة وبسيطة من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لجميع المهتمين بالعقارات والتأجير والقطاعات ذات الصلة.

## التشريعات الأساسية التي تحكم التملك الحر والاستئجار طويلاً الأمد

قانون تسجيل العقارات في دبي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦، هو أول قانون عقاري محلي في دبي يحكم تملك العقارات وتسجيل حقوق الملكية العقارية وغيرها من المسائل القانونية المتعلقة بالعقارات. يسمح قانون التسجيل لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي والشركات المملوكة بالكامل لهم، وكذلك الشركات المساهمة العامة، بامتلاك العقارات في أي مكان داخل إمارة دبي. يحق لمواطني الدول من غير الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي تملك العقارات على أساس التملك الحر أو الاستئجار طويلاً الأمد و/أو الاحتفاظ بأي حقوق ملكية عقارية أخرى فقط في المناطق المحددة للتملك الحر في دبي .

صدرت اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بموجب قانون التسجيل وتحدد ٢٣ منطقة في دبي كمناطق مخصصة حيث يمكن للأجانب تملك عقارات التملك الحر وحقوق الاستئجار طويلاً الأمد لمدة تصل إلى ٩٩ سنة أو الاحتفاظ بأي حقوق ملكية عقارية أخرى ومنطقة واحدة يمكن للأجانب فيها امتلاك حقوق الانتفاع أو حقوق الاستئجار طويلاً الأمد تصل إلى ٩٩ سنة ("المناطق المخصصة"). وقد حددت مراسيم أخرى أصدرها صاحب السمو حاكم دبي في وقت لاحق قطع أراضي أخرى كمناطق مخصصة.

ينص قانون التسجيل أيضاً على أن دائرة الأرضي هي السلطة المختصة الوحيدة بتسجيل أي حقوق عقارية على العقارات. ولتعجيل عملية التسجيل، قامت دائرة الأرضي بتعديله تسجيل معاملات عقارية معينة، مثل بيع العقارات إلى شركات مرخصة من قبل دائرة الأرضي وتسمى "أمناء التسجيل". أنشأ قانون التسجيل سجل العقارات في دائرة الأرضي. يجب أن تكون جميع حقوق الملكية العقارية وأي تعديلات على حقوق الملكية العقارية مسجلة في سجل العقارات، والتي يجب أن يكون لها القوة المطلقة كدليل في مواجهة جميع الأطراف. لا يجوز إبداء أي اعتراض على البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بالطعن بالاحتياط أو التزوير.



تنقاضى دائرة الأراضي رسومها بموجب قرار مجلس دبي التنفيذي رقم (٣٠) لعام ٢٠١٣. رسوم التسجيل لبيع وشراء الممتلكات هي ٤٪ من قيمة العقار كما هي في تاريخ نقل ملكية العقار. وتبلغ رسوم التسجيل لعقد إيجار طويل الأمد كذلك ٤٪، أما مقابل اتفاقية حق الانقطاع فتبلغ الرسوم ٢٪. وبالنسبة لاتفاقية المساطحة فتكون الرسوم ١٪.

#### التشريعات العقارية الأخرى ذات الصلة

قانون دبي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ يقوم بتنظيم السجل العقاري المؤقت وتم إصداره في ١٤ أغسطس ٢٠٠٨ وأنشأ سجل لتسجيل كافة المبيعات على المخطط للوحدات العقارية (السجل العقاري المؤقت). تم تعديل هذا القانون بعد ذلك بموجب قانون دبي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وتم تعديله لاحقاً من قبل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ وتم إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بموجب قرار مجلس دبي التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

قانون دبي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ المعدل بموجب قانون دبي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ يقوم بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجرين في إمارة دبي. ينص قانون الإيجار على حقوق والالتزامات المستأجرين والمالكين مثلاً ما يتعلق بالصيانة وتسجيل عقود الإيجار وتجديد عقود الإيجار وإخلاء المستأجرين خلال مدة الإيجار أو عند انتهاء عقد الإيجار ويمنح المستأجرين الحماية القانونية الازمة.

من أجل السيطرة على زيادة الإيجار في دبي، صدرت عدة مراسيم خلال السنوات الأخيرة. المرسوم الحالي الذي يحكم زيادة الإيجار في دبي هو مرسوم دبي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣.

يحدد مؤشر الحد الأعلى للإيجار النسبة المئوية لزيادة القصوى في الإيجارات العقارية في إمارة دبي على النحو التالي:

- لا يسمح بزيادة قيمة الإيجار الحالية للوحدة العقارية إذا كان إيجارها أقل من ١٠ في المائة من متوسط سعر إيجار السوق؛
- يسمح بزيادة تصل إلى ٥ في المائة من قيمة الإيجار الحالية للوحدة العقارية إذا كان الإيجار الحالي أقل من ١١ في المائة إلى ٢٠ في المائة من متوسط معدل إيجار السوق؛
- يسمح بزيادة تصل إلى ١٠ في المائة من قيمة الإيجار الحالية للوحدة العقارية إذا كان الإيجار الحالي أقل من ٢١ في المائة إلى ٣٠ في المائة من متوسط معدل إيجار السوق؛
- يسمح بزيادة تصل إلى ١٥ في المائة من قيمة الإيجار الحالية للوحدة العقارية إذا كان الإيجار الحالي أقل من ٣١ في المائة إلى ٤٠ في المائة من متوسط معدل إيجار السوق؛
- يسمح بزيادة تصل إلى ٢٠ في المائة من قيمة الإيجار الحالية للوحدة العقارية إذا كان الإيجار الحالي أقل من ٤٠ في المائة من متوسط معدل إيجار السوق.

هذا الجزء من القانون هو قيد المراجعة حالياً. ومن المتوقع إصدار قانون جديد للإيجار، سيكون له قواعد مختلفة لكل نوع من أنواع الاستخدام، مثل السكني والتجاري.

مرسوم دبي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تصفية المشاريع العقارية الملغاة: صدر مرسوم دبي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة لتصفية المشاريع العقارية الملغاة في إمارة دبي وتسوية الحقوق ذات الصلة في ٢٣ يوليو ٢٠١٣. قد يتطلب التنظيم العقاري أن يلغى المشروع المتوقف وأن يحال إلى لجنة قضائية خاصة بموجب هذا المرسوم.

#### مكافحة غسيل الأموال والجرائم المالية في الإمارات العربية المتحدة

يعتبر المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ("قانون مكافحة غسيل الأموال") بمثابة حجر الأساس للتشريعات الإماراثية بشأن مكافحة غسيل الأموال. وسيتي قانون مكافحة غسيل الأموال على جميع المؤسسات المالية المرخصة من مصرف الإمارات



العربية المتحدة المركزي والهيئة، ومنها على سبيل المثال الصندوق ومدير الصندوق. وقد مهد قانون مكافحة غسل الأموال الجديد الطريق لإيجاد وحدة معلومات مالية، وهي وحدة تختص بمراقبة الجرائم المالية. وتتولى الوحدة استلام التقارير عن العمليات المشبوهة من جميع المؤسسات المالية وإبلاغ الجهات المختصة بها.

وأصدر مجلس الوزراء الإماراتي اللائحة التنفيذية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ ("اللائحة التنفيذية") التي حددت مسؤوليات المؤسسات المالية وغير المالية. وتشمل هذه المسؤوليات على سبيل المثال لا الحصر (١) مراعاة عوامل المخاطر ذات العلاقة كمخاطر العملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقوطات تقديمها ؛ (٢) توثيق عمليات تقديم المخاطر وتحديثها بشكل مستمر وتوفيرها عند الطلب ؛ (٣) اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية حال تحديدها؛ (٤) التحقق من التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل .

في ٨ مايو ٢٠١٩ ، أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع القرار رقم ٢١ ر.م. لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروع ("القرار"). وبموجب القرار، يجب على المؤسسات المالية إعداد نظام داخلي للسياسة والإجراءات المتتبعة في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديمه إلى الهيئة للموافقة عليه.

وفي حالة الإخلال بأي من نصوص قانون مكافحة غسل الأموال أو اللائحة التنفيذية أو القرار، يمكن أن يخضع الصندوق ومدير الصندوق ل لتحقيقات يجريها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والهيئة، وقد ينجم عنها فرض عقوبات كبيرة.



## الضرائب

فيما يلي وصف عام لبعض الاعتبارات الضريبية المتعلقة بالاستثمار في الوحدات. إن هذا القسم لا يشكل تحليلًا مفصلاً وكاملًا لجميع الاعتبارات الضريبية المتعلقة بالوحدات. يجب على المكتتبين بورتfolios الصندوق المستقبليين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالعواقب المترتبة بموجب قوانين الضرائب في البلد الذي يقيمون فيه وذلك فيما يتعلق بأغراض ضريبية وقوانين الضرائب في دولة الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالحصول على الوحدات وحيازتها والتنازل عنها، واستلام توزيعات الأرباح و/أو المبالغ الأخرى المتعلقة بالاستثمار في الوحدات.

يستند هذا الملخص إلى القوانين والمراسيم والأحكام والممارسات الإدارية والقرارات القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة كما هو معمول به في تاريخ مستند الطرح هذا ويخضع لأي تغيير في القانون ذي الصلة قد يسري مفعوله بعد هذا التاريخ والذي قد يكون له أثر رجعي.

### ضريبة دخل الشركات والأشخاص

حالياً، لا يوجد نظام ضرائب اتحادي للشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك، فقد صدرت قرارات ضريبة الدخل في العديد من الإمارات في الدولة مثل إمارة الشارقة (قانون ضريبة الدخل في الشارقة لسنة ١٩٦٨ (المعدل))، وفي أبو ظبي (مرسوم ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٥ (المعدل)) وفي دبي (مرسوم الضريبة ١٩٦٩ في دبي (بصيغته المعدلة)). من الناحية العملية، لا يتم فرض ضريبة دخل على الشركات باستثناء الشركات التي تعمل في إنتاج واستكشاف النفط والغاز أو استخراج الموارد الطبيعية الأخرى في تلك الإمارات. ليس هناك ما يضمن أن التشريع لن يتم تطبيقه بشكل عام على قطاعات أخرى في المستقبل. كما تخضع فروع المصادر الأجنبية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة للضرائب بموجب أنظمة محددة في بعض الإمارات. بموجب التشريع الحالي، لا توجد ضريبة مقطعة (withholding tax) في دولة الإمارات العربية المتحدة. من ناحية أخرى لقد أبرمت الإمارات اتفاقيات لمعالجة الازدواج الضريبي مع أكثر من ٨٠ دولة. ولا يوجد حالياً أي ضريبة دخل شخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

بموجب الإطار الضريبي المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة، لن يكون على أي ربح أو دخل يدره الصندوق على حاملي الوحدات بموجب الاستثمار في الصندوق أي ضريبة سواء ضريبة على الشركات أو الدخل. لا يوجد أي اشتراط لحجب أو خصم بخصوص أي ضرائب في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بمدفوعات أو توزيعات الأرباح على أي مالك للوحدات. المكاسب الناتجة عن بيع أو التنازل عن الوحدات لن تخضع لضريبة الشركات أو الدخل.

يحفظ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة للحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص بالحق في زيادة الضرائب على أساس اتحادي بغرض تمويل ميزانيتها. ليس من المؤكد ما إذا كان سيتم ممارسة هذا الحق في المستقبل، وكيف ستتفاعل أي قوانين ضريبية اتحادية مستقبلية مع تلك الموجودة حالياً في كل إمارة.

### ضريبة القيمة المضافة

اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨، تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة (VAT) في دولة الإمارات العربية المتحدة. يتم فرض ضرائب على إمدادات السلع والخدمات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة بالمعدل القياسي البالغ ٥٪، ما لم يتم إعفاءها أو عدم إخضاعها لضريبة القيمة المضافة على وجه التحديد.

إن توزيعات الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الوحدات تعامل على أنها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة.



## جدول الرسوم والأتعاب والنفقات

### نفقات ومصاريف تأسيس الصندوق

مصاريف تأسيس الصندوق (بالألف درهم)

(توفيق يتم استيفاؤها من رسوم الاكتتاب)

قيمة البند	الجهة المستحقة لقيمة البند	طبيعة المصروف
٦,٩٠٧,٨	المال كابيتال	أتعاب استشارية لتأسيس الصندوق وأتعاب إدارة الإصدار *
٧٣٨,٠	التميمي وشركاه	مصاريف قانونية - تخص تأسيس الصندوق
٦٥٠,٠	بنك أبو ظبي الأول	بنوك الاكتتاب
٤٢٨,٩	فينزيري,phd, سوق دبي المالي	الدعاية والتسويق
٢٧٨,٣	فينزيري	علاقات عامة
١٠٠,٠	سوق دبي المالي	مصاريف استخدام منصة سوق دبي المالية eIPO (من خلال بنك الاكتتاب)
١٩٠,٠	برابين ووتر هاوس كورنز - دبي	مصاريف إعداد تقارير
١١٩,٥	جرافيك شوب وبورو لاند	تطوير الصفحة الالكترونية والعالمة التسويقية
٥١,٤	عدة جهات	الترجمة
٤٥,٠	كافنديش ماسكوبيل	دراسة سوقية
١٥,٠	هيئة الأوراق المالية	ترخيص صندوق لدى الهيئة
٩,٥٢٣,٨		المجموع (قبل ضريبة القيمة المضافة)**
٤٧٦,٢		بعض ضريبة قيمة المضافة
١٠٠٠٠٠,٠		مجموع رسوم الاكتتاب ( شاملة ضريبة القيمة المضافة )
٥٠٠,٠٠		حجم الإصدار
%٢,٠٠		رسوم الاكتتاب (%) ( شاملة ضريبة القيمة المضافة )

\* تم احتساب مقابل أتعاب استشارية لتأسيس الصندوق وأتعاب إدارة الإصدار المستحقة لمدير الصندوق بعد خصم جميع مصاريف التأسيس الأخرى من مصاريف التأسيس البالغة ٩,٥٢٣,٨ ألف درهم إماراتي. تم توضيح أساس احتساب ٩,٥٢٣,٨ ألف درهم إماراتي في الإيضاح أدناه.

\*\* تم احتساب مصاريف التأسيس بنسبة ٢٪ من إجمالي مبلغ الاكتتاب البالغ ٥٠٠,٠٠٠ ألف درهم إماراتي والمتوقع أن يتم الاكتتاب به في الطرح العام للصندوق صافياً من ضريبة القيمة المضافة البالغة ٤٧٦,٢ ألف درهم إماراتي. وتتجدر الإشارة إلى أن رسوم الاكتتاب المستحقة لمدير الصندوق ستختلف في حالة اختلاف إجمالي مبلغ الاكتتاب عن ٥٠٠,٠٠٠ ألف درهم إماراتي.

في حال إنخفاض قيمة رسوم الإكتتاب عن المجموع الكلي لمصاريف ونفقات التأسيس بسبب عدم تغطية الحد المستهدف من الطرح سيتحمل مدير الصندوق هذا الفرق من الأتعاب الخاصة بها بالجدول أعلاه "أتعاب استشارية وأتعاب ترتيب الاكتتاب".

### رسوم مدير الصندوق:

#### أولاً: رسوم الإدارة

#### وتمثل فيما يلي:

١. **أتعاب الإدارة:** يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ ١١,٢٥٪ من آخر صافي قيمة الأصول تم احتسابها وتحسب أتعاب الإدارة وتسدل مدير الصندوق مقدماً كل ثلاثة أشهر.



**أتعاب الاستحواذ أو التصرف:** يستحق مدير الصندوق أتعاب في حال الاستحواذ على أصول لصالح الصندوق أو في حال التصرف في أصول الصندوق وتبلغ تلك الأتعاب ١٪ من قيمة الاستحواذ أو التصرف. ويستحق مدير الصندوق هذه الأتعاب مقابل بذله جهوداً استشارية إضافية تتعلق بالاستحواذ أو التصرف بأصول الصندوق.

**أتعاب استشارات الترتيب:** يستحق مدير الصندوق بصفته جهة مرخصة لمزاولة أعمال تقديم استشارات ترتيبات القروض والدين وليس بصفته مدير الصندوق أتعاب عن تقديم استشارات بخصوص ترتيبات القروض والدين في حال حصول الصندوق على قروض أو ديون وتبلغ تلك الأتعاب ١٪ من قيمة القرض أو الدين. يستحق مدير الصندوق بالصفة المشار إليها هذه الأتعاب مقابل بذله جهوداً استشارية إضافية تتعلق بترتيبات الحصول على الدين وسواء تمت تلك الأعمال من خلال إدارة أو وحدة داخل مدير الصندوق أو من خلال شركة تابعة أو شقيقة لمدير الصندوق، وتدفع هذه الأتعاب لمدير الصندوق بغض النظر عن أي رسوم أو عمولات مفروضة من الجهة المقرضة حسبما هو متعارف عليه في مثل تلك الأحوال.

وفي جميع الأحوال لن تتجاوز رسوم الإدارة السنوية (مجموع الأتعاب الثلاث أعلاه) خلال العام المالي الواحد نسبة ٢,٢٥٪ من آخر صافي قيمة الأصول التي تم احتسابها في نفس العام المالي وقبل استقطاع رسوم الإدارة.

**ثانياً: أتعاب الأداء:** يستحق مدير الصندوق أتعاب أداء من الصندوق بما يعادل ١٠٪ مما يزيد عن ٧٪ من إجمالي عوائد المستثمرين محسوبة على أساس التغير في صافي قيمة الأصول للوحدة مع حاجز تصاعدي لكل اثنا عشر شهراً، على الألا يستحق أتعاب أداء عن الزيادة في صافي قيمة الأصول للوحدة إذا كانت تلك الزيادة من قيمة دون الحاجز إلى قيمة دون الحاجز أيضاً مساوية له. ولأغراض المزيد من التوضيح الجدول الآتي يبين على سبيل المثال والتوضيح طريق احتساب رسوم الأداء:

رسوم الأداء	صافي العوائد الخاضعة لرسوم الأداء	نسبة إجمالي العوائد	إجمالي العوائد (الخسائر)	صافي قيمة الأصول في ٣١ ديسمبر	صافي قيمة الأصول في ١ من يناير	السنة المالية
١٣	١٣٠	٪٢٠	٢٠٠	١,٢٠٠	١,٠٠٠	٢٠٢٠
١١,٦	١١٦	٪١٦,٧	٢٠٠	١,٤٠٠	١,٢٠٠	٢٠٢١
٠	٠	٪٣,٦	٥٠	١,٤٥٠	١,٤٠٠	٢٠٢٢
٠	٠	(٪٢٤)	(٣٥٠)	١,١٠٠	١,٤٥٠	٢٠٢٣
٠	٠	٪١٨	٢٠٠	١,٣٠٠	١,١٠٠	٢٠٢٤

وفي حال زيادة رأس المال الصندوق لا ي سبب فان هذه الزيادة لا يحتسب عنها أتعاب أداء ويتم احتساب أتعاب الأداء على ما يتحقق من عوائد بعد زيادة رأس المال، هذا ويجوز لمدير الصندوق التنازل للصندوق عن ما يراه من الأتعاب المستحقة له خلال العام وفقاً لتقديره المطلق.

تحسب أتعاب الحافظ الأمين وفقاً لاتفاقية الأتعاب بين الصندوق والحافظ الأمين على أساس ١,٠٠٠ دولار أمريكي حتى سقف عشرين وثيقة تحسب على أساس شهري.

**أتعاب الحافظ الأمين**

تحسب أتعاب شركة الخدمات الإدارية وفقاً لاتفاقية الأتعاب بين الصندوق وشركة الخدمات الإدارية كما يلي:

**أتعاب شركة الخدمات الإدارية**

نطاق العمل	الأتعاب*
الخدمات الإدارية	



١٥٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحتسب على أساس سنوي قبل استقطاع رسوم شركة الخدمات الإدارية	إحتساب صافي قيمة الأصول للصندوق بشكل شهري
١٥٠٠ دولار أمريكي عن كل شركة (تعفى أول خمسة عشر (١٥) شركة ذات غرض خاص)	تقارير تخص شركات ذات أغراض خاصة
٣,٠٠٠ دولار أمريكي لكل صندوق على أساس شهري	قيمة لا تقل عن ٣,٠٠٠ دولار أمريكي لشركة ذات غرض خاص
١٥ دولار أمريكي لكل معاملة مع قيمة شهرية لا تقل عن ٥٠٠ دولار أمريكي حتى فترة الإدراج	خدمات وكالة النقل
٧,٠٠٠ دولار أمريكي لكل صندوق مدبره مدير الصندوق تحتسب على أساس سنوي	خدمات البيانات المالية

\* لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

ليس هناك مبلغ محدد سلفاً لأتعاب المستشار القانوني وإنما يتم حساب أتعاب المستشار القانوني بناء على طبيعة الاستشارة القانونية المطلوبة في أي وقت يطلب الصندوق الحصول على رأي قانوني من المستشار القانوني.

أتعاب  
المستشار  
القانوني

تحسب أتعاب مدقق حسابات الصندوق وفقاً لاتفاقية الأتعاب بين الصندوق وشركة مدقق الحسابات كما يلي: علماً أن تلك الأتعاب تخضع للتغيير من حين لآخر.

أتعاب مدقق  
الحسابات

طريقة الدفع	الأتعاب بالدرهم الإماراتي	نطاق العمل
٦٠٪ قبل بدء العمل، ٣٠٪ عند إتمام عمل التدقيق، ١٠٪ عند تسليم التقرير النهائي	١٦٥,٠٠٠	تدقيق التقرير المالي السنوي
١٠٠٪ عند بدء العمل	١٦٥,٠٠٠	مراجعة التقرير المالي النصف سنوي للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو من كل عام

لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

تحسب أتعاب المثلمن العقاري وفقاً لاتفاقية الأتعاب بين الصندوق وشركة المثلمن العقاري علماً أن تلك الأتعاب تخضع للتغيير من حين لآخر. يتم حساب أتعاب تقييم العقار بناءً على طبيعة العقار بالإضافة إلى عدة عوامل قد تتطبق لكل تقييم عقاري على حدى.

أتعاب  
المثلمن  
العقاري



**جدول (١)**  
**تقرير إجراءات متفق عليها**  
**شروط وأحكام الطرح**

يخضع الطرح للشروط والأحكام التالية:

(١) عام

للاكتتاب في الوحدات، يتعين على المستثمرين تعبئة وإعادة ارسال طلب الاكتتاب الموقعة حسب الأصول إلى بنك الاكتتاب في موعد أقصاه الساعة الواحدة ظهراً (بتوقيت الإمارات العربية المتحدة) من اليوم الأخير لفترة الطرح.

عند الاكتتاب في الوحدات، يعتبر كل مستثمر موافقاً على مستند الطرح هذا (وعلى شروط وأحكام الطرح) وعلى تأسيس الصندوق وفقاً لمستند الطرح هذا.

يجوز لكل مستثمر تقديم طلب اكتتاب ("طلب اكتتاب") واحدة فقط باسمه (ما لم يكن يتصرف بصفة ممثل مفوض حسب الأصول لمستثمر آخر). وقد تم إرفاق نموذج طلب اكتتاب بمستند الطرح هذا في الملحق رقم ١. فإذا قدم مستثمر أكثر من طلب اكتتاب واحد باسمه، أو إذا قدم طلب اكتتاب فيما يتعلق بأكثر من شريحة واحدة، يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استبعاد أو قبول كافة أو بعض طلبات الاكتتاب المقدمة من ذلك المستثمر.

يتوجب تعبئة طلب الاكتتاب بالكامل فقط بعد قيام المستثمر بمراجعة مستند الطرح والموافقة على شروط وأحكام الصندوق الواردة في مستند الطرح هذا.

يجب على المستثمرين:

(أ) تعبئة جميع الخانات المطلوبة في اتفاقية الاكتتاب (بما في ذلك تقديم رقم مستثمر وطني ورقم حساب بنكي)؛

(ب) تقديم أصل طلب الاكتتاب المعينا بدقة وبشكل واضح، والتي يجب على المستثمر أو ممثل المستثمر المفوض حسب الأصول التوقيع أو المصادقة عليها؛

(ج) تقديم جميع المستندات الثبوتية المطلوبة؛ و

(د) مع مراعاة ما ورد في القسم (ب) أدناه، سداد قيمة الاكتتاب وفقاً لشروط طلب الاكتتاب،

وفي جميع الأحوال، إلى بنك الاكتتاب خلال فترة الطرح. فإذا لم يستوف أي مستثمر هذه الشروط، يجوز لمدير الصندوق رفض قبول طلب الاكتتاب من المستثمر، وبالتالي لن يقوم بتخصيص أي وحدات لذلك المستثمر حتى يستوفي المستثمر تلك الشروط. ويحق لمدير الصندوق رفض طلبات الاكتتاب المقدمة من أي مستثمر إذا كان طلب الاكتتاب غير معينا بدقة، وبشكل خاص غير معينا بدقة فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع، أو في حالة سداد مبلغ الاكتتاب باستخدام طريقة دفع غير طريقة الدفع المسموح بها،



أو إذا لم يكن مبلغ الاكتتاب المدون في طلب الاكتتاب مطابقاً للحد الأدنى للاستثمار أو مضاعفاته المنصوص عليها.

6- يجب على المستثمر (أو ممثل المستثمر المفروض حسب الأصول) بناء على طلب مدير الصندوق، القيام بتأكيد دقة المعلومات التي تحتوي عليها اتفاقية الاكتتاب بحضور ممثل عن بنك الاكتتاب الذي تم تقديم طلب الاكتتاب إليه.

7- تعتبر أي شروط يضيفها أي مستثمر إلى أي طلب اكتتاب باطلة ولا غية.

#### ب) طريقة الدفع


يتم سداد مبلغ الاكتتاب حسب الإجراءات المنصوص عليها في مستند الطرح هذا تحت عنوان "إجراءات الاكتتاب والمستندات المطلوبة".



## المصطلحات والتعريف

<p><b>اتفاقية الخدمات الإدارية الموقعة بين الصندوق ومدير الصندوق وشركة الخدمات الإدارية بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٠.</b></p>	<b>اتفاقية الخدمات الإدارية</b>
<p>تكليف ونفقات الخدمات الإدارية المقدمة للصندوق، شاملة على سبيل المثال لا الحصر (أ) أتعاب المستشار القانوني والضريبي، والخدمات الاستشارية، والمحاسبين، ومدققي الحسابات، والممتنعين العقاريين؛ (ب) عمولات الوسطاء (إن وجدت)؛ (ج) أتعاب ونفقات شركة الخدمات الإدارية والحافظ الأمين؛ (د) جميع الرسائب والرسوم الضريبية على الشركات والمستحقة للحكومات أو الجهات الحكومية؛ (ه) نفقات الاتصالات فيما يتعلق بخدمات المستثمرين وكافة نفقات إعداد وطباعة وتوزيع التقارير المالية والتقارير الأخرى، نماذج التوكيل بالإنابة وذكريات الطرح والوثائق المشابهة؛ (و) تكاليف التأمين (إن وجد)؛ (ز) نفقات التقاضي والتعويض والحماية من المسؤولية، والنفقات غير العادلة التي لا يتم تكبدها في السياق المعتمد لممارسة أنشطة الأعمال؛ (ح) نفقات لجنة الاستثمار والرقابة.</p>	<b>النفقات الإدارية</b>
<p>الشركة المقدمة للخدمات الإدارية للصندوق من حين إلى آخر، وهي كما في تاريخ مستند الطرح هذا ستاندرد تشارترد.</p>	<b>شركة الخدمات الإدارية</b>
<p>العملة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة.</p>	<b>الدرهم الإماراتي أو الدرهم</b>
<p>الأصول التي يمكن أن يستثمر الصندوق فيها من حين إلى آخر.</p>	<b>الأصول</b>
<p>مدقق الحسابات الذي يتم تعيينه للصندوق وفقاً لنظام المعمول به، وهو كما في تاريخ مستند الطرح هذا شركة برايس ووترهاوس كوبرز - دبي.</p>	<b>مدقق الحسابات</b>
<p>هيئة الأوراق المالية والسلع.</p>	<b>الهيئة</b>
<p>شركة المال كابيتال ش.م.خ.</p>	<b>محصل الاكتتابات</b>
<p>الوحدات الصادرة عن الصندوق للمكتتبين. عند تحقيق الحد المستهدف من الطرف فإن الصندوق سيصدر ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة لمكتبي وحدات الصندوق النقدية، أما إذا حصل فائق في الاكتتاب فإن الحد الأقصى لوحدات الصندوق النقدية فهو ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة. وإذا لم يغطي الطرح العدد المستهدف، فإن الحد الأدنى لوحدات الصندوق النقدية هو ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة.</p>	<b>وحدات الصندوق</b>
<p>الحافظ الأمين المعين للصندوق من حين إلى آخر، وهو كما في تاريخ مستند الطرح هذا ستاندرد تشارترد بنك.</p>	<b>الحافظ الأمين</b>
<p>الاتفاقية الموقعة بين الصندوق ومدير الصندوق والحافظ الأمين بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٠ فيما يتعلق بالحافظ الأمين للأصول، وما يطرأ عليها من تعديلات أو استبدال من حين إلى آخر.</p>	<b>اتفاقية الحفظ الأمين</b>



العقار قيد التطوير الذي سوف يمتلكه الصندوق عند استكماله، ولكن لا يشمل العقار الذي يجري تنفيذ أنشطة تطويرية عليه ومنها التجديد والترميم والتعديل.	العقار قيد التطوير
سوق دبي المالي.	السوق
دائرة الأراضي والأملاك في دبي.	دائرة الأرضي والأملاك في دبي
عضو مجلس إدارة مدير الصندوق من حين إلى آخر.	عضو مجلس الإدارة
إمارة دبي، إحدى الإمارات السبع في الإمارات العربية المتحدة.	دبي
مجموعة الشركات التابعة لشركة دبي للاستثمار ش.م.ع.	مجموعة دبي للاستثمار
دائرة الرقابة المالية، وهي الهيئة العليا للرقابة المالية في إمارة دبي.	دائرة الرقابة المالية
السنة المالية للصندوق المنتهية في ٣١ ديسمبر من كل عام.	السنة المالية
شريحة المستثمرين الأفراد وفقاً لمستند الطرح هذا.	الشريحة الأولى
المال كابيتال ريت، وهو صندوق استثمار عقاري مغلق سيتم تأسيسه في الإمارات العربية المتحدة وحاصل على ترخيص من الهيئة.	الصندوق
الاتفاقية الموقعة بين الصندوق ومدير الصندوق بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ فيما يتعلق بإدارة الصندوق، وتعديلاته أو استبدالها من حين إلى آخر.	اتفاقية إدارة الصندوق
الرسوم المستحقة وواجبة السداد من الصندوق لمدير الصندوق وفقاً لاتفاقية إدارة الصندوق.	رسوم مدير الصندوق
شركة المال كابيتال ش.م.خ.	مدير الصندوق
أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق كما في تاريخ مستند الطرح هذا.	أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق
قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ٩/ر.م لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص لصناديق الاستثمار ، وتعديلاته أو الإضافات إليه أو استبداله من حين إلى آخر.	نظام صناديق الاستثمار
مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي يضم البحرين، الكويت، سلطنة عمان، قطر، والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.	مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.	المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
لجنة الاستثمار والرقابة التي سيقوم مدير الصندوق بتعيينها للتصرف بصفتها لجنة استثمار ورقابة الصندوق.	لجنة الاستثمار والرقابة 

الهدف الاستثماري للصندوق كما هو مبين في القسم الوارد من مستند الطرح هذا بعنوان "الصندوق".	الهدف الاستثماري
السياسة الاستثمارية للصندوق كما هي مبينة في القسم الوارد من مستند الطرح هذا بعنوان "الصندوق".	السياسة الاستثمارية
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب للاكتتاب في الوحدات بموجب الطرح.	المستثمر
قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته والإضافات إليه واستبداله من حين إلى آخر، وجميع القوانين الأخرى المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة التي تسرى على الصندوق والوحدات.	القانون أو قانون الشركات التجارية
إدراج الوحدات في سوق دبي المالي والتي يصبح ساري المفعول وفقاً لقواعد.	الإدراج
تاريخ الإدراج.	تاريخ الإدراج
المبلغ التقديرى الذى يجب أن يتم تداول العقار مقابلة كما فى تاريخ التسليم بين مشتري راغب فى الشراء وبائع راغب فى البيع فى صفقة يتم إبرامها باستقلالية بعد القيام بالتسويق المناسب، حيث يتصرف كل من الطرفين بمعرفة وحرص ودرأية دون إكراه.	القيمة السوقية
منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.	منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
صافي قيمة أصول الصندوق كما يحدده مدير الصندوق بمساعدة شركة الخدمات الإدارية بين الحين والأخر.	صافي قيمة الأصول
صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الذى يساوى في أي تاريخ صافي قيمة أصول الصندوق مقسوماً على عدد وحدات الصندوق الصادرة والمتدولة كما في ذلك التاريخ.	صافي قيمة الأصول للوحدة
مساحة الطوابق القابلة للاستخدام والواقعة بين الأسطح الداخلية المشطبة للجدران الداخلية الدائمة والأسطح الداخلية المشطبة للأجزاء الرئيسية من جدران المبني الخارجية الدائمة.	صافي المساحة القابلة للتأجير
القيمة الإجمالية لجميع الوحدات الصادرة بموجب الطرح بعد حسم النفقات المتعلقة بالطرح.	صافي حصيلة الاكتتاب
رقم المستثمر الوطني.	رقم المستثمر الوطني
طرح الصندوق العام لـ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة بسعر الطرح في شريحتين، الشريحة الأولى والشريحة الثانية، على النحو الموصوف في مستند الطرح هذا.	الطرح
سعر طرح كل من وحدات الطرح والبالغ ١,٠٠ درهم إماراتي (درهم إماراتي واحد).	سعر الطرح



موافقة مالكي نسبة ٥٠٪ من وحدات الصندوق التي تكون إما (١) ممثلة بمالكي الوحدات الحاضرين في اجتماع جمعية عمومية شخصياً أو بالإلإابة) منعقد لغرض دراسة منح تلك الموافقة؛ (٢) ممثلة بمالكي الوحدات الذين يجتمعون كتابةً (بما في ذلك عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية) على طلب صادر من مدير الصندوق للحصول على تلك الموافقة؛ أو (٣) التي تم الحصول عليها بطريقة أخرى حسبما يحدده مدير الصندوق بتقديره المطلق.	<b>الموافقة العادلة</b>
العقارات أو المحفظة	العقارات أو المحفظة
أي مدير يعينه مدير الصندوق من حين إلى آخر بموجب اتفاقية إدارة عقار.	<b>مدير العقار/شركة إدارة العقار</b>
مستند الطرح هذا المؤرخ في ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠.	<b>مستند الطرح</b>
مؤسسات الاستثمار المؤهلة والمستثمرون الأفراد المؤهلون ذوو الملاعة المالية كما ورد تعریفہم في مستند الطرح هذا.	<b>المستثمرون المؤهلون</b>
الأراضي أو المبني، سواء كانت ملكية حرفة أو ملكية تأجيرية، التي تتجاوز المدة المتبقية لأي إيجار لها (كما في تاريخ الاستحواذ) ٢٠ سنة.	<b>العقار</b>
سجل مالكي الوحدات الذي يحتفظ به المسجل فيما يتعلق بالصندوق.	<b>السجل</b>
نظام (إس) بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي.	<b>نظام (إس)</b>
نظام صناديق الاستثمار ونظام صناديق الاستثمار العقارية.	<b>النظام</b>
آلية استثمارية عقارية تعرف عموماً باسم عهدة الاستثمار العقاري أو صندوق الاستثمار العقاري.	<b>صندوق استثمار عقاري</b>
قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم آرت لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته بشأن ضوابط صندوق الاستثمار العقاري.	<b>نظام صناديق الاستثمار العقارية</b>
شخص تم تعريفه كـ"شخص ذو علاقة" في القسم الوارد في مستند الطرح هذا بعنوان "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح".	<b>الطرف ذو العلاقة</b>
أي تعاملات بين الصندوق وأي مدير الصندوق وأي طرف ذي علاقة فيما يتعلق بالصندوق أو أي أصول أو أصول محتملة للصندوق.	<b>التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة</b>
الأشخاص الطبيعيون من الأفراد الذين يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	<b>المستثمرون الأفراد</b>



جميع فواعد سوق دبي المالي التي تسرى على إدراج الوحدات، وتعديلاتها أو الإضافات إليها أو استبدالها من حين إلى آخر.	<b>الفواعد</b>
شريحة المستثمرين من الأشخاص الاعتبارية والشركات والمؤسسات وفقاً لمستند الطرح هذا.	<b>الشريحة الثانية</b>
إمارة الشارقة، إحدى الإمارات السبع في الإمارات العربية المتحدة.	<b>الشارقة</b>
موافقة مالكي نسبة ٧٥٪ أو أكثر من وحدات الصندوق الحاضرين في اجتماع الجمعية العمومية ذي الصلة.	<b>الموافقة الخاصة</b>
الإمارات العربية المتحدة، دولة اتحادية تضم سبع إمارات هي أبو ظبي، وعجمان، ودبي، والفجيرة، ورأس الخيمة، والشارقة، وأم القيوين.	<b>دولة الإمارات العربية المتحدة</b>
ورقة مالية تمثل حصة مالكها في صافي قيمة الأصول.	<b>الوحدة</b>
الولايات المتحدة الأمريكية، وأقاليمها والأراضي التي تسيطر عليها، وأي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، ومقاطعة كولومبيا.	<b>الولايات المتحدة الأمريكية</b>
مالك الوحدة من حين إلى آخر، وتفسر كلمة "مالك الوحدات" وكلمة "المالك" وفقاً لذلك.	<b>مالك الوحدات</b>
قانون شركات الاستثمار الأمريكي لسنة ١٩٤٠، وتعديلاته.	<b>قانون شركات الاستثمار الأمريكي</b>
"الشخص الأمريكي" كما ورد تعريفه في النظام (إس).	<b>الشخص الأمريكي</b>
قانون الأوراق المالية الأمريكي لسنة ١٩٣٣، وتعديلاته.	<b>قانون الأوراق المالية الأمريكي</b>
العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية.	<b>الدولار الأمريكي</b>
هو تاريخ تثمين المحفظة في كل فترة منتهية ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر من كل عام	<b>تاريخ التثمين</b>
التقرير الذي تعدد شركة سي بي آر اي دبي ش.ذ.م.م، وهي مثمن عقاري تم تعينه وفقاً للأنظمة المعمول بها، كما في تاريخ مستند الطرح هذا.	<b>تقرير التثمين</b>
أي مثمن أو مخمن أو مقيم عقاري يعينه الصندوق من حين إلى آخر وفقاً للأنظمة المعمول بها.	<b>المثمن العقاري</b>
الوسط المرجح الحالي للمدة المتبقية من الإيجار.	<b>متوسط المدة المتبقية من الإيجار</b>



## جدول (٢)

### طلب اكتتاب

#### ١. التعريفات

تُحمل المصطلحات المذكورة المعرفة في هذا الطلب ما فُرِنَ بها من معانٍ في مستند طرح صندوق المال كابيتال ريت ما لم يذكر خلاف ذلك أو حسبما يقتضيه السياق.

#### ٢. الاكتتاب

١-٢ يؤكد المكتب أنه استلم/استلمت وراجع/راجعت مستند الطرح الحالي.

٢-٢ يوافق المكتب موافقة نهائية على الاكتتاب في الوحدات المذكورة في طلب الاكتتاب (الوحدات المكتب فيها) وفقاً لشروط مستند الطرح.

٣-٢ يوافق المكتب على أنه في حال قبول اكتتابه من قبل مدير الصندوق لإمتلاك الوحدات كلياً أو جزئياً، فإنه سيصبح مالك وحدات في الصندوق، ويعتبر من ذلك الوقت ملتزماً بكل أحكام وشروط مستند الطرح.

٤-٢ إن الحد الأدنى لـمبلغ الاكتتاب في الوحدات لكل مستثمر من الشريحة الأولى (شريحة الأفراد) هو ١٠,٠٠٠ درهم إماراتي على أن يكون أي اكتتاب إضافي فوق ذلك بمضاعفات مبلغ ١,٠٠٠ درهم إماراتي. ويكون الحد الأدنى لـمبلغ الاكتتاب في الوحدات لكل مستثمر من الشريحة الثانية (شريحة الشركات) هو ٥٠٠,٠٠٠ درهم، على أن يكون أي اكتتاب إضافي فوق ذلك بمضاعفات مبلغ ٥٠,٠٠٠ درهم إماراتي.

٥-٢ سعر الوحدات هو درهم إماراتي واحد للوحدة، ويدفع المكتب رسوم الاكتتاب إلى مدير الصندوق وقت تقديم هذا الطلب إليه بالإضافة إلى رسوم اكتتاب بنسبة ٢% (٢٠ درهم إماراتي عن كل وحدة شاملأً ضريبة القيمة المضافة) من مبلغ الاكتتاب بالنسبة للوحدات التي يتم تخصيصها لكل مستثمر مكتب.

٦-٢ يمثل هذا الطلب عرضاً نهائياً من طرف المكتب لـاكتتاب في وحدات الصندوق.

٧-٢ يقدم المكتب مستندات اعرف عمليك إلى بنوك الإكتتاب وقت تقديم هذا الطلب.

#### ٣. قبول الاكتتاب

١-٣ يدرك المكتب ويوافق على أن هذا الاكتتاب يخضع للشروط والأحكام التالية:

أ. لا يعتبر المكتب مالك وحدات إلا بعد إصدار بنك الإكتتاب - الذي يتصرف بناء على تعليمات مدير الصندوق - تأكيد الإكتتاب ويوافق على تخصيص الوحدات إلى المكتب ويتم قيد المكتب حسب الأصول في سجل الصندوق بصفته مالك لتلك الوحدات،

ب. يحتفظ مدير الصندوق بحقه، وفق تقديره وحده، برفض طلب المكتب بتخصيص الوحدات كلياً أو جزئياً وفقاً لشروط مستند الطرح،



ج. لا يلتزم مدير الصندوق بقبول طلبات الاكتتاب بالترتيب الذي استلمت به،

د. يوافق المكتب على الالتزام بشروط مستند الطرح وتوقيع أي مستندات أخرى لازمة حتى يصبح مالكاً للوحدات في الصندوقة، و

٥. بعد اصدار تأكيد الاكتتاب، يصبح المكتتب مالك وحدات، وعليه من منطلق تلك الصفة التقدّب بشرّطه المستند للطّرح.

#### ٤. اقرارات وضمانات وتعهدات المكتتبين

٤- يقدم المكتب الإقرارات والضمانات والتعهادات التالية إلى الصندوق ومدير الصندوق:

أ. أن تكون المعلومات المذكورة في نموذج بيانات المكتب صحيحة و كاملة كما في تاريخه، ويخطر المكتب مدير الصندوق وأمين الحفظ بأى تغير يطرأ على تلك المعلومات.

بـ. أن المكتب يتملك على الوحدات المكتب فيها لحسابه الخاص من أجل الاستثمار، ولا ينوي توزيع أو إعادة بيع أي جزء منها، ولن يتنازل عن تلك الوحدات بالمخالفة لأي قانون سار أو مستند للطريق.

ج. لا يجوز للمكتب التنازل عن أي من حقوقه والتزاماته في الوحدات المكتب فيها أو إنشاء حق ضمان عليها بخلاف ما هو منصوص عليه بمتن الظرف.

د. يدرك المكتب أن الوحدات المكتب فيها لم ولن تسجل وفقاً لقوانين الأوراق المالية المعمول بها في أي اختصاص قضائي، بخلاف دولة الإمارات العربية المتحدة،

٥- أن المكتب ليس شخصاً تفويضاً عليه ضريبة القيمة المضافة،

و. أن المكتب لم يعتمد عند اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق على أي إقرار أو معلومات يُزعم تقديمها نيابة عن الصندوق أو مدير الصندوق، خلاف ما ورد في مستند الطرح،

ز. يقر المكتب بأن الوحدات المكتتب فيها مدرجة في سوق دبي المالي فقط وأنها ليست مدرجة في أي سوق مالي آخر، وبناء عليه لا يجوز للمكتب تصفيه استثمار المكتتب في الصندوق فوراً.

جـ. بمقدور المكتب تحمل المخاطر المالية والأخرى الناتجة من حيازة الوحدات المكتتب فيها وخطورة خسارة استثماره بالكامل في الصندوق. وأنه يتمتع بالمعرفة والخبرة في المسائل المالية والعلمية وأنه قادر على تقييم مزايا ومخاطر حيازة الوحدات المكتتب فيها،

ط أن المكتب اطلع على مستند الطرح وفهم محتواها و هذا الطلب،

، أن المكتب راجع وفمعه عما ، المخاطرة الواردة في مستند الطرح،

كـ. أن المكتب يعلم أنه لا يوجد إمكانية للإسترداد خلاف ما هو منصوص عليه في مستند الطرح، ولا يجوز الانسحاب من الصندوق، أو استسلامه، أو إسترداد الوحدات المكتتب فيها بخلاف ما ورد في مستند الطرح.

لـ. أن المكتب يتمتع بالصلاحيـة والسلطة الكاملـة لتنفيذ وتسليم واستيـفاء ما عليه من التزامـات طبقـاً لـمستند الـطرح وهذا الـطلب وأنه يـتناـك التـصـفات لـنـ كـون مـخـالـفاً لـأـيـ، واحـبـ أـهـلـ التـنـاصـفـ، أو قـانـونـ، أو تـنظـيمـ،

م. أن المكتب يدرك عدم توصل أي جهة حكومية أو تنظيمية لأي نتائج أو إصدارها لأي قرار يتعلق بإنصاف شروط عرض، وبه الوحدات المكتب فيها أو مستند الظرف،

أن المكتب لم يعول على الصندوق أو أمين الحفظ أو مدير الصندوق أو أي من شركائهم أو أعضائهم  
مجلس إدارتهم أو مسؤوليهم أو موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلיהם فيما يتعلق بأى استشارة قانونية أو محاسبية أو استثمارية

أو ضريبية، وأنه طلب استشارة قانونية ومحاسبية واستثمارية وضريبية مستقلة في حدود ما رأه ضرورياً أو مناسباً بخصوص قراره الاكتتاب في الوحدات المكتتب فيها،

س. يتحمل المكتتب دفع رسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى المفروضة على الاكتتاب أو التوزيع أو شراء أو التنازل عن الوحدات حسبما يسمح به الصندوق، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر الرسوم والضرائب التي تفرضها الإمارات العربية المتحدة أو أي اختصاص قضائي آخر،

ع. يدرك المكتتب عدم جواز سحب الوحدات بعد الاكتتاب فيها إلا ما يكون عن طريق الاسترداد وفقاً لشروط مستند للطرح،

ف. يؤكد المكتتب أن قبول طلب الاكتتاب الخاص به/بها في الوحدات بالإضافة إلى سعر الاكتتاب لن يعتبر مخالفًا لأي من قواعد ولوائح غسيل الأموال المطبقة، وأنه/أنها سيقدم/ستقدم إثبات هويته/هويتها ومصدر أمواله إلى الصندوق وأمين الحفظ ومدير الصندوق،

ص. يوافق المكتتب على تعويض وإبراء ذمة الصندوق ومدير الصندوق وأمين الحفظ والجهات التابعة لهم عن بعض وكل الخسائر والالتزامات والمطالبات والأضرار والمصاريف (بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر بعض وكل المصاريف والتكاليف، ومنها أتعاب المحامية) التي يتکبد بها بشكل معقول في التحقيق أو إعداد أو الدفاع ضد أي دعوى أو تحكيم أو أي قضية أو إجراءات أخرى مقامة أو منتظرة أو أي دعوى تنشأ من (١) أي اقرار أو ضمان مزور أو إخلال بالتعهدات المقدمة منه، أو (٢) أي إخلال قوانين مكافحة غسيل الأموال، أو (٣) أي إخلال بأحكام مستند للطرح.

ق. أن سعر الاكتتاب المدفوع من المكتتب لا علاقة له ولا يستمد من أي نشاطات غير قانونية وفقاً لأي قانون ساري.

## ٥. إقرارات وضمانات مدير الصندوق والصندوق

١-٥ يقر مدير الصندوق والصندوق ويتعهدان بما يلي عند غلق الاكتتاب:

أ. أن الصندوق تأسس أصولاً وفق القانون وبمركز جيد كصندوق استثماري وفقاً لقوانين الإمارات العربية المتحدة، ويتمتع بكلفة الصلاحيات والسلطات الالزمة لمزاولة عمله كما ذكر في مستند الطرح والوفاء بالتزاماته المنصوص عليهما في هذا الطلب. وأن مدير الصندوق تأسس أصولاً وفقاً لقانوناً وبمركز جيد كشركة مساهمة خاصة وفقاً لقوانين الإمارات العربية المتحدة. وأنه يتمتع بكلفة الصلاحيات والسلطات الالزمة للتصرف كمؤسس للصندوق وأداء التزاماته وفقاً لمستند الطرح، و

ب. أن الصندوق يتمتع بكل سلطات الصلاحيات الالزمة لتنفيذ وتسليم وأداء التزاماته بموجب هذا الطلب وأن تلك التصرفات لن تجعله مخالفًا أو مخلاً بأي التزام أو واجب تعاقدي أو قانوني أو تنظيمي. وأن مدير الصندوق يتمتع بكل سلطات الصلاحيات والسلطات الالزمة لتنفيذ وتسليم وأداء التزاماته وفقاً لمستند الطرح، وأن تلك التصرفات لن تجعله مخالفًا أو مخلاً بأي التزام أو واجب تعاقدي أو قانوني أو تنظيمي.

## ٦. الإفصاح

يفوض المكتتب مدير الصندوق وأمين الحفظ والصندوق تفويضاً نهائياً غير مشروط للإفصاح عن أي معلومات واردة في طلب الاكتتاب هذا (بما في ذلك توفير أصل هذا الطلب أو أي صورة منه) وأي معلومات أخرى قد تكون بحوزة مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو الصندوق بخصوص المكتتب، سواء كانت ذات طبيعة سرية أم لا إلى (١) مستشاريهما المهنيين ذوي الصلة أو مزودي الخدمات الآخرين أو (٢) وفقاً لمستند الطرح، و (٣) متى أو جب القانون أو أي حكم صادر عن المحكمة أو بناء على أي توجيه أو طلب أو مطلب (سواء كان له قوة القانون أم لا) لأي بنك مركزي أو جهة حكومية أو تنظيمية أو ضريبية أخرى.

## ٧. أحكام متفرقة



خلال عشرة (١٠) أيام من استلام أي طلب (خطي أو بآي وسيلة إلكترونية أو بالهاتف) من مدير الصندوق أو أمين الحفظ ، يوافق المكتب على توفير المعلومات وتوقيع المستندات التي يراها مدير الصندوق أو أمين الحفظ لازمة بدون مغalaة التزاماً بكل القوانين والنظم التي يخضع لها الصندوق أو قد يخضع لها.

#### ٨. الإخطارات


يرسل أي إخطار مطلوب أو مسموح بتقديمه إلى المكتب بخصوص الصندوق إلى العنوان المحدد في نموذج بيانات المكتب أو إلى أي عنوان آخر يحدده المكتب بموجب إخطار خطى مستلم من مدير الصندوق.

#### ٩. القانون الحاكم وفض المنازعات

١-٩ تخضع شروط وأحكام هذا الطلب وحقوق الطرفين بموجبه وتفسر وفقاً لقوانين الإمارات العربية المتحدة.

٢-٩ تختص محاكم دبي دون سواها بالفصل في أي دعوى أو نزاع ينشأ من هذا الطلب أو يتعلق به.

الملحق ١  
نموذج طلب الاكتتاب



P.O. Box 119930, Dubai, UAE  
Tel.: +971 4 360 1111  
Fax: +971 4 360 1122

Application for the subscription for Al Mal Capital REIT Fund ("Fund"), with a total of AED 500,000,000.	طلب الاكتتاب في وحدات صندوق المال كابيتال ريت ("الصندوق") باجمالي وحدات تبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم اماراتي.
Application No:	رقم طلب الاكتتاب:
Application Date:	تاريخ طلب الاكتتاب:
<b>Applicant Information</b>	
Applicant Name:	بيانات مقدم طلب الاكتتاب:
DFM Investor Number (NIN):	رقم المستثمر في سوق سوق دبي المالي (رقم المستثمر الوطني):
Broker Name:	اسم الوسيط:
Trading Account No:	رقم حساب التداول:
<b>Application Details</b>	
Number of Subscribed Units:	عدد الوحدات المكتتب بها:
Unite Price: مصاريف الإصدار:	قيمة الوحدات: Price:
Total Amount المبلغ الإجمالي	VAT: قيمة الضريبة المضافة:
<b>Account Details for refund</b>	
Bank Name:	اسم البنك:
Bank Account No:	رقم الحساب البنكي:
IBAN Number / SWIFT Code:	الرقم الدولي الموحد (IBAN)/ رقم السويفت كود:
If you <u>do not wish</u> to receive your refund money through bank account transfer, please choose the alternative method below to pay your refund amount (if any): ( ) I elect to receive my refund amounts by manager's cheque sent to my P.O. Box address by registered mail.	في حال عدم رغبتك في تحويل أي مبالغ فائضة من الاكتتاب الى حسابك المصرفي الرجاء اختيار البديل التالي: ( ) أريد أن يتم رد أي مبالغ فائضة وأي عوائد ناجمة عنها من خلال إرسال شيك مصرفي معتمد بالبريد المسجل إلى صندوق البريد المذكور في هذا الطلب.
<b>Method of Payment of subscription amounts</b>	
Cheque Number*: رقم الشيك:	
Drawn on Bank: مسحوب على بنك:	
Debit my account No: خصم من حسابي (رقم):	
Amount in figures: المبلغ بالأرقام:	
Amount in words: المبلغ بالحرروف:	
Specimen Signature of A/C Holder: نموذج توقيع صاحب الحساب:	
Manager's cheque in the name of Al Mal Capital REIT	شيك مصرفي باسم صندوق المال كابيتال ريت
<b>Applicant Details</b>	
<b>Individuals</b>	
Nationality: الجنسية:	
Passport No/EID: رقم جواز السفر/هوية الامارات:	
<b>Companies</b>	
Company name & Commercial name: اسم الشركة والاسم التجاري :	



Main Activities:	الأنشطة الأساسية:
Legal Entity:	الشكل القانوني:
Trade License No:	رقم الرخصة التجارية:
Place of Incorporation:	مكان التأسيس:
<b>Applicant Postal Address And Telephone:</b>	العنوان البريدي وأرقام هواتف مقدم طلب الافتتاح:
P.O. Box:	صندوق بريد رقم:
City:	المدينة:
Emirate/Country:	الإمارة/ الدولة:
Zip Code:	رمز البريدي:
Email :	البريد الإلكتروني:
Mobile:	رقم الهاتف المتحرك:
Tel:	رقم الهاتف الثابت:
Fax:	رقم الفاكس:
I/We represent, undertake and agree that:	أقر وأتعهد وأوافق على الآتي:
<ul style="list-style-type: none"> <li>- The information set out in this Subscription Application and appended hereto is true, accurate and complete;</li> <li>- I/We have read the Prospectus in whole available at <a href="http://www.almalcapitalreit.com">www.almalcapitalreit.com</a></li> <li>- I/We are fully aware of all of the risks associated with subscribing for and holding the Units;</li> <li>- I/We fully understand, and agree and undertake to be bound by, the terms and conditions applicable to subscription, allocation and issuance of the Units as set out in the sections of the Prospectus;</li> <li>- in connection with any Units allocated to me/us, I/we agree and undertake to be Units by the Terms and Conditions of the Units, including the listing of Units in DFM; and</li> <li>- I/we undertake to inform DFM in case any details of my/our bank account or address change.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن المعلومات الواردة في طلب الافتتاح هذا المرفق صحيحة ودقيقة و كاملة؛</li> <li>- أني قرأت مستند الطرح كاملاً المتوفّر في موقع <a href="http://www.almalcapitalreit.com">www.almalcapitalreit.com</a></li> <li>- أني على دراية كاملة بكافة المخاطر المرتبطة بالافتتاح في وتملك الوحدات؛</li> <li>- أني أفهم تماماً وأافق وأتعهد بالتزامي بالشروط والأحكام المطبقة على الافتتاح والتخصيص وإصدار الوحدات الواردة في أقسام مستند الطرح؛</li> <li>- فيما يتعلق بالوحدات المخصصة لي أني أافق وأتعهد بأن ألتزم بشروط وأحكام الوحدات بما في ذلك ادراج الوحدات في سوق دبي المالي.</li> <li>- أتعهد بأن أخطر السوق في حالة تغيير بيانات حسابي البنكي أو عنوانى.</li> </ul>
Signature of the Applicant/ Authorised Representative:	توقيع مقدم طلب الافتتاح/ الممثل المفوض:
Lead Receiving Bank: National Bank of Abu Dhabi P.J.S.C.	البنك المتنقل للاكتتاب بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع.
Branch Name:	اسم الفرع:
Stamp:	والختم:
Branch name (code):	اسم الفرع (الكود):
Bank representative name	اسم ممثل البنك المتنقل لطلب الافتتاح:
Authorised Signature	التوقيع المعتمد:
BANK BRANCH STAMP:	ختم فرع البنك:
Date of subscription:	تاريخ تقديم طلب الافتتاح:
This application will not be considered valid unless the Applicant obtains a receipt.	لا يُعتبر هذا الطلب صالحًا ما لم يتم الحصول على إيصال بغير بالاستلام.



This application form issued in four copies: First copy to Applicant, Second to Lead Receiving Bank, Third to Lead Manager, Fourth to the "Branch".

هذا الطلب محرر من أربع نسخ: النسخة الأولى ل يقدم الطلب، الثانية ل يبنك الاكتتاب، الثالثة لمدير الاكتتاب، الرابعة للفرع.

### إقرار

أقر/نفر بأنني/يأذن قرأت أنا طلب الاكتتاب ومستند الطرح، وأن كافة المعلومات التي قدمتها/قدمناها صحيحة. وأنني/أنا استلمت/استلمنا صوراً من طلب الاكتتاب ومستند الطرح قبل طلبي/طلبتنا بخصوص الاكتتاب في الصندوق، ومن خلال التوقيع أدناه، فإنني/فإننا أوافق/نوافق على كافة أحكام وشروط الصندوق ( بما فيها الشروط الواردة في طلب الاكتتاب). وأقر/نفر بأن مدير الصندوق وممثليه لا يتحملون أي مسؤولية عن أي خسائر قد تحدث نتيجة المخاطر المرتبطة بأداء الصندوق بخلاف ما يعزى إلى الإهمال الجسيم أو الاحتيال أو سوء التقصير المتعمد من طرف مدير الصندوق. وأدرك/ندرك أن استلام طلب الاكتتاب هذا وطلب الاكتتاب والمستندات الداعمة من جانب مدير الصندوق أو ممثليه لا يمنعني/يمنحنا أي حقوق أو توزيع لأي وحدات في الصندوق إلا ما يوافق عليه مدير الصندوق.

توقيع (توقيعات) المكتب والتاريخ



P.O. Box 119930, Dubai, UAE  
Tel : +971 4 360 1111  
Fax: +971 4 360 1122

الملحق ٢

فروع بنك الادكتاب لاستلام طلبات الادكتاب

**الفروع المشاركة لبنك الادكتاب**

رقم التسلسل	اسم الفرع	موقع الفرع - المنطقة	أوقات العمل	المواقع المقترحة	عنوان الفرع
١	مجمع الأعمال - أبو ظبي	أبو ظبي	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً (من يوم السبت إلى الأربعاء) يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	من يوم السبت إلى الخميس، من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	خليفة بارك، القرم، ص.ب: ٦٣١٦
٢	رأس الخيمة (بنك أبو ظبي الوطني)	رأس الخيمة	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً (من يوم السبت إلى الأربعاء) يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	من يوم السبت إلى الخميس، من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	شارع المنتصر، مقابل محطة أدنوك، رأس الخيمة، ص.ب: ٣٥٠
٣	الفجيرة	الفجيرة	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً (من يوم السبت إلى الأربعاء) يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	من يوم السبت إلى الخميس، من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	مقابل مسرح بلازا، شارع حمدان بن عبدالله، ص.ب: ٧٩
٤	الشارقة	الشارقة	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً (من يوم السبت إلى الأربعاء) يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى	من يوم السبت إلى الخميس، من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	الريم بلازا، الطابق الأرضي، كورنيش البحيرة، الشارقة، ص.ب: ١١٠٩



P.O. Box: 15930, Dubai, UAE  
Tel: +971 4 361 4411  
Fax: +971 4 361 4412

مبني رقم ٢١١ ، شارع الملك فيصل ، منطقة الميدان ، أم القويين ، ص.ب: ٧٣٣	من يوم السبت إلى الخميس ، من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً (من يوم السبت إلى الأربعاء) <hr/> يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	أم القويين	أم القويين	٥
العين ، عود التوبة ، ص.ب: ١٨٧٨١	من يوم السبت إلى الخميس ، من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً (من يوم السبت إلى الأربعاء) <hr/> يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	العين - أبو ظبي	عود التوبة	٦
تقاطع شارع الشيخ خليفة وشارع بنى ياس ، ص.ب: ٢٩٩٣	من يوم السبت إلى الخميس ، من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة ظهراً (من يوم السبت إلى الخميس	أبو ظبي	برج بنك أبو ظبي الأول - أبو ظبي	٧
شارع رقم ٩ بجوار محطة حافلات البطين ومول البطين ، ص.ب: ٧٦٤٤	من يوم السبت إلى الخميس ، من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة ظهراً (من يوم السبت إلى الخميس	أبو ظبي	البطين	٨
مبني عبدالله الرستماني ، شارع خالد بن الوليد ، بر دبي ، ص.ب: ١١٥٨٩	من يوم السبت إلى الخميس ، من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً (من يوم السبت إلى الأربعاء) <hr/> يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	دبي	بر دبي	٩
القوز ، بجوار الماس الذهبي ، ص.ب: ٥٢٠٥٣	من يوم السبت إلى الخميس ، من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً (من يوم السبت إلى الأربعاء) <hr/> يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً	دبي	شارع الشيخ زايد	١٠



الملحق ٣

تقرير السوق العقاري



